كتاب الجهاد

أحاديث في الجهاد

نصب المنجنيق على أهل الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، اللهم صلِّ وسلم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

قال المؤلف رحمه الله: وعن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذا الخبر في كتاب الجهاد عن مكحول الدمشقي الشامي رحمه الله، وهو إمام جليل من فقهاء التابعين، حوى علما كثيرا وروى أخبارا كثيرة رحمه الله، ومن أخباره بعض المراسيل من هذا: هذا المرسل. والمرسل معناه: هو قول التابعي سواء كان صغيرا أم كبيرا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بمعنى أسقط واسطة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام، وهذه الواسطة لا نعلم من هو، هل هو صحابي أو تابعي؟ لو كان صحابيا علمنا أن الساقط صحابي لكان صحيحا، لكن نجهل واليقين عدم ذلك.

فإن كان تابعيا فلا نعلم هل هو ثقة أم ضعيف؟ وإذا كان ثقة فلا ندري هل أخذه عن تابعي آخر أو عن صحابي؟ وهكذا يتسلسل؛ فلهذا ذهب جمهور المحدثين إلى أن المراسيل ليست بحجة حتى يشهد لها ما يقويها من مرسل آخر يعلم أن مرسله أو أن يغلب على الظن أنه لم يأخذ حيث أخذ المرسل الأول، أو أن يشهد له خبر آخر، أو أن يكون عليه قول أهل العلم، أو أن يكون عليه قول صحابي دل على هذا المعنى.

فقول مكحول: نصب المنجنيق على أهل الطائف المصنف رحمه الله قال: "رجاله ثقات"؛ لأن إسناده إلى مكحول صحيح، لكنه كما تقدم ضعيف بعد مكحول من جهة إرساله؛ ولهذا قلنا كما تقدم: أن المرسل ما سقط منه رجل؛ ولهذا قول البيقوني رحمه الله:

مرسل من الصحابي سقط

كلام مستدرك عندهم، لأنه لو علم سقوط الصحابي لكان صحيحا، لكن المرسل هو قول التابعي: قال النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد رواه متصلا العقيلي كما قال المصنف، لكنه بإسناد ضعيف من طريق عبد الله بن خراش، والخبر في صحته نظر؛ ولهذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو –حصل شك فيه بين الحفاظ هل هو عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو– أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فقال: إنا قافلون غدا لأنه لم يفتح له عليه الصلاة والسلام فحاصرهم مرة أخرى فأصابهم من سهام ثقيف فقال: إنا قافلون غدا إن شاء الله، فأعجبهم ذلك –الصحابة رضي الله عنهم– فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم رجع. ولم يذكر في هذا الخبر أنه نصب عليهم المنجنيق.

ويدل عليه أن يحيى بن أبي كثير رحمه الله روى مرسلا آخر أنه "أنكر رميهم بالمنجنيق"، وبالجملة هذا المعنى قال به الجمهور وأنه لا بأس بنصب المنجنيق، والمنجنيق كلمة فارسية وهي تشير إلى نوع من السلاح يرمى به مثل المدفع يدك ويضرب الحصون وفيه قوة، وليس كلمة عربية؛ لأن كل كلمة وجدت فيها الجيم والقاف فليست عربية، بل هي هذه معربة.

وهذا المعنى كما تقدم قاله الجمهور، وأنه لا بأس من الإثخان في الأعداء وضربهم بالسلاح وبالمدافع، وجاء ما يدل عليه في السهام، هو نوع من السهام لكن فيها نفوذ وفيها قوة، فيها قوة وفيها نفوذ؛ ولهذا هذا المعنى يدل عليه عموم الأدلة من جهة جواز قتلهم بأي شيء ولو كان يعم إتلافه ما داموا حربيين. نعم.

دخل مكة وعلى رأسه المغفر

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه متفق عليه.

حديث أنس ﷺ فيه فوائد منها: أولا: أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وهذا يدل على أنه فتحها عنوة، وهذا هو الصحيح أنه فتح مكة عنوة. والأدلة في هذا كثيرة منها: أنه جاء بجيش ومعه السلاح عليه الصلاة والسلام، ومنها: أنه دخل إحدى المجنبتين بالقوة مع خالد ﷺ وقتل نفر يسير، ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام قال: من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن يدل على أنه دخلها بالقوة حينما أمن من دخل هذه الأماكن، فدل على أن خلافها ليس بأمن، وهذا هو معنى الحرب.

وكما تقدم أيضا حيث دخل بآلة الحرب عليه الصلاة والسلام دخل على رأسه المغفر، والمغفر نوع من صلاع الحديد يوضع على الرأس يقي من السلاح، أو دروع من زرد من حديد توضع على الرأس حتى تقي من السلاح، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل –هو عبد الله بن خطل– متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. وهذا أيضا مما يدل على المعنى المتقدم من جهة أنه دخلها عنوة عليه الصلاة والسلام.

وفيه من الفوائد أنه عليه الصاة والسلام قال: اقتلوه. وأنه لا عهد له ولا أمان. وابن خطل سبب الشدة في حقه أنه كان أسلم، ثم بعثه النبي عليه الصلاة والسلام مصدقا، وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه خادم له، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يأتيه بصدقة قوم، فمشى في طريقه ففي أثناء الطريق أمر غلامه أن يذبح له تيسا وأن يصنع له طعاما، فنام فاستيقظ ووجده لم يصنع شيئا فعدى عليه فقتله، قتل خادمه أو مولاه المسلم، وكان له قينتان تغنيان بهجاء النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكر في السيرة؛ فمن ذلك اشتد كفره وارتد عن الإسلام والعياذ بالله، فجمع أمورا منكرة: الردة عن الإسلام وهو أعظمها، وقتل المسلم وهو مولاه، أيضا حثه القينتين على هجاء النبي عليه الصلاة والسلام وهذه أيضا ردة أخرى؛ ولهذا أمر بقتله.

فاستبق إليه عمار بن ياسر وعمرو بن حريث وكان عمرو أشب الرجلين فسبق إليه عمرو فقتله، وقيل: إن الذي قتله أبو برزة كما روى ابن أبي شيبة وغيره، وقد يكون تسابق عليه هؤلاء فسبق سعيد وأبو برزة فبادر أبو برزة إليه وشركه فيه عمرو بن حريث. كل ذلك مسارعة إلى المبادرة إلى قتله ليفوز كل منهم بقتل هذا المرتد – والعياذ بالله–.

وفيه دلالة عن من تغلب ردته لا توبة له ولو تاب، يجب قتله، وهذا هو الصواب؛ لأن الردة نوعان: ردة مغلظة وردة مخففة، فالردة المخففة تقبل فيها التوبة فمن تاب منها قبلت توبته. أما الردة المغلظة فلا تقبل التوبة فيجب قتله كما لو كانت ردته بسب النبي عليه الصلاة والسلام أنه يجب قتله، والأدلة على هذا كثيرة.

ومن ذلك ما رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ أن رجلا أعمى كان له قينة –أو كان له أمة– من أحسن الناس، وكان له منها ابنان كاللؤلؤتين وكانت تسب النبي عليه الصلاة والسلام، قال: فكنت أزجرها فلا تنزجر وأردعها فلا ترتدع فهجت النبي عليه الصلاة والسلام يوما من الأيام في ليلة، مع أنها من أحب الناس إلي وكان لها كما تقدم ابنان كاللؤلؤتين مني، قال: فلم تنزجر قال: فأخذت المغول فوضعته في بطنها فاتكأت عليه حتى خرج من ظهرها، ثم قام النبي عليه الصلاة والسلام خطيبا ثم ذكر شأنه –كأنه أوحي إليه بشأنه– وذكر شأنه عليه الصلاة والسلام وقال: 🕮 من فعل هذا فقام هذا الرجل أعمى يخطر بين الناس –كأنه يعني متباهيا بما فعل نصرة للدين– فقال النبي عليه الصلاة والسلام أمام الناس: ألا اشهدوا أن دمها هدر، ألا اشهدوا أن دمها هدر 🕮 أنه مهدر ولم يذكر أنه أتى بها النبي عليه الصلاة والسلام أو أنه استتابها.

ولهذا كان الصواب أنه من تغلظت ردته فيجب قتله، لكن لو كانت توبته فيما بينه وبين الله صحيحة فله ذلك.

لكن الشأن في أحكام الدنيا أنه يجب عليه أن يقام مثل ما تقام الحدود الأخرى، ولو أنه تاب صاحبها فيجتمع له مطهران: إن كان صادقا فيما بينه وبين الله مطهر المطهر الظاهر وهو قتله، ومطهره فيما بينه وبين الله وهو صحة إسلامه وصحة رجوعه إن كان صادقا.

وفيه دلالة على إقامة الحدود في مكة وأنها تقام ولو كانت قتل، واختلف العلماء في هذا على خلاف كثير، والصواب أنها تقام الحدود في مكة. أما من وقع في أمر محرم قتل أباه أو زنى أو شرب الخمر فإنه قد انتهك حرمة الحرم فهذا لا حرمة عليه، إنما الخلاف في من فعل حدًّا خارج الحرم، ثم لجأ إليه هذا هو موضع الخلاف، والأظهر أن الحدود تقام والحرم لا يمنع ولا يعيذه من إقامة الحد عليه. نعم.

قتل يوم بدر ثلاثة صبرا

وعن سعيد بن جبير ﷺ أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات.

نعم. وهذا المرسل أخرجه أبو داود في المراسيل كما ذكر المصنف –رحمه الله– ورجاله ثقات، والمصنف –رحمه الله– ذكره للدلالة على جواز قتل الأسير. وهذا الخبر مرسل، وقد وصله الطبراني بإسناد ضعيف، والمصنف –رحمه الله– سيذكر أخبار أخرى تدل على المعنى في الأسير، وأن الأسير يجوز فيه –على الصحيح– يجوز قتله إن رأى الإمام المصلحة، ويجوز المن عليه أو يشرع المن عليه إن رأى المن عليه أفضل، ويجوز الفداء بالمال، وكل هذا ثبت في الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما قال سبحانه: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾[1] ذكر المن وذكر الفداء وكله جائز، وهذا هو الصواب. وفيه الخلاف.

وهذا الأثر له شواهد كثيرة، ويدل عليه ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بأهل قريظة فإنه قتلهم وهم في حكم الأسرى؛ لأنهم بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وتحت حكمه، ولكن لتغلظ كفرهم وشدة نقضهم فإنه قتلهم عليه الصلاة والسلام، وكانوا عددا كثيرا وسيأتي أخبار في هذا المعنى تدل على هذا التفصيل، كما تقدم.

نعم.

---

١ – سورة محمد آية : ٤.

فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين

وعن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم.

الحديث صحيح كما ذكره المصنف رحمه الله، وأصله عند مسلم من حديث عمران لكن ليس فيه ذكر الفداء، حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وأن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أسروا رجلا من بني عقيل، وكان بنو عقيل حلفاء لثقيف، ففادى عليه الصلاة والسلام بالأسير من بني عقيل بالأسيرين من المسلمين عند ثقيف بالأسير الذي أسره من حلفاء ثقيف، ففادى عليه الصلاة والسلام. وكما ذكره المصنف أصله في مسلم.

وهذه المفاداة أيضا نوع من العمل في الأسرى وأنه يجوز المفاداة بهم؛ أسير بأسير أسير بأسيرين وهكذا إذا رأى المصلحة في ذلك عليه.

ويدل عليه أيضا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام: استوهب منه تلك المرأة وابنتها وكان عليها قشع من أدم وكانت من أحسن الناس فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لله أبوك هبها لي ثم جاء بها سلمة ﷺ وقال: إنه بات وإنه لم يقربها فوهبها للنبي عليه الصلاة والسلام، فأخذها عليه الصلاة والسلام ولم يكن يريدها لنفسه عليه الصلاة والسلام، إنما بعث بها إلى أهل مكة ليفتكها أسرى كانوا عندهم، فأرسل هذه المرأة وابنتها ليفتكها ويجعلها فداء مكان الأسرى عند الكفار.

وهذا فيه دلالة على جواز الفداء، وورد في هذا الأدلة وحديث سلمة أصح من هذا الخبر، وحديث عمران كما تقدم صريح في هذا فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك يعني عند المسلمين. نعم.

القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم

وعن صخر بن العيلة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه أبو داود ورجاله موثقون.

نعم. والحديث هذا أخرجه أبو داود من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه، وهذا السند مسلسل بالضعفاء والمجهولين؛ أبان فيه لين وأبوه مجهول عثمان بن أبي حازم، أبان بن عبد الله، أبان وأبوه وكذلك جده مجهول، والسند ضعيف.

لكن ما دل عليه من المعنى من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن غيره في الأحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بذلك، وجاء هذا المعنى أيضا من حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوا ذلك –وفي لفظ: إذا فعلوا ذلك– فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقه» وفي لفظ "إلا بحق الإسلام" وفي لفظ "وحسابهم على الله". هذا واضح.

لكن كأن المصنف –رحمه الله– ما قصد هذا المعنى وإلا فالأحاديث هذه أصح وأثبت، لكن كأنه أراد– لأن هذا الخبر مطول عند أبي داود وفيه ذكر افتكاك الأسير فهو في معنى الأحاديث التي قبله؛ لأن فيه أن صخر بن العيلة قد أسر قوما من ثقيف من أهل الطائف، وقد أسر فيهم منهم عمة المغيرة بن شعبة فجاء المغيرة بن شعبة يخبر النبي عليه الصلاة والسلام وأن صخر بن العيلة قد أسرها وقد جاءت مسلمة فجاء وسأله عليه الصلاة والسلام أن يفتكها، وأن يمن عليها، ففعل صخر.

دل على جواز المن على الأسير وخاصة إذا كان قد أسلم، ويدل عليه أنه إذا كان أسلم قبل الأسر فلا يجوز أسره، وإن كان أسلم بعد الأسر فالإمام مخير فيه بين استرقاقه وبين المن عليه، وبين أن يفدي نفسه إذا أراد الوالي أن يفديه. أما القتل فيسقط عنه لأنه مسلم باتفاق أهل العلم.

فكأنه أراد هذا المعنى، وهذا المعنى ثابت في الأخبار، وربما مُنّ على الأسير بلا شيء، وربما أن هذا أوفق لكلام المصنف رحمه الله؛ ولهذا في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أنه لما أسر أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ثمامة بن أثال في قبل نجد جاءوا به إلى النبي عليه الصلاة والسلام فربط بسارية من سواري المسجد وكان قبل إسلامه، كان عليه الصلاة والسلام يمر عليه بعد صلاة الفجر، ويقول: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تسأل من المال تعطه، ثم جاء من الغد قال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تسأل من المال

تعطه، ثم جاء الغد قال: ما عندك يا ثمامة –في اليوم الثالث– قال: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تسأل من المال تعطه ﷺ .

"تقتل ذا دم" إنسان دمه يشفي ويشتفي من قتله؛ لأنه سيد؛ ولهذا كان العرب يختارون السادة، فيقول: إن قاتله يشتفي ويشفي نفسه لأنه قتل سيدا مطاعا ذا دم كبير وذا دم عظيم لسيادته ورئاسته في قومه.

"وإن تنعم تنعم على شاكر" أنا شاكر لك صنيعك "وإن تسأل من المال تعطه" لأنه ذو مال فقال عليه الصلاة والسلام: ﷺ أطلقوا ثمامة فانطلق واغتسل في الصعيد ﷺ وفي لفظ عند أحمد: أنه أمره أن يغتسل عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أنه أطلقه قبل أن يسلم مع أنه يظهر والله أعلم أن الإسلام قد دخل قلبه، ويمكن أنه أسلم قبل ذلك وهو في الأسر، ولكن لم يرد أن يظهر إسلامه وهو في الأسر، لكي يسلم وقد أخذ حريته فانطلق باختياره، وهذا من أعظم ما جرى له رحمه الله ورضي عنه حينما رأى الصحابة ورأى أحوالهم في الصلاة، فكان من أعظم الدواعي له إلى الإسلام، فأسلم واغتسل وأسلم، ثم قصته معروفة حينما جاء قريشا وقال: لا تصل إليكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام. المقصود أنه من عليه بلا شيء عليه الصلاة والسلام وهذا معنى كما ما تقدم في أخبار كثيرة. نعم.

لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له

وعن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر: ﴿ لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾ رواه البخاري.

نعم، حديث جبير بن مطعم ﷺ صحابي جليل ﷺ توفي بعد الخمسين سنة ثلاث وخمسين، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال في أسرى بدر؛ لأنه أسر سبعون وقتل سبعون من المشركين: ﴿ لو كان المطعم بن عدي حيا –وهو والد جبير بن مطعم– ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾ يعني هؤلاء الأسرى، سماهم نتنى لما هم عليه من الشرك؛ لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [1] فنتن الشرك في قلوبهم ونجاسة الشرك في قلوبهم، فالنتن ما هم عليه من الشرك.

"لتركتهم له" وهو دليل على أنه عليه الصلاة والسلام علم له حرمته مع أنه مات على الشرك قبل بدر وقد جاوز تسعين له نحو سبع وتسعين عام قارب المائة، ولكن مات على الشرك –عياذا بالله من ذلك– ولم يسلم، ويقول عليه الصلاة والسلام مع أنه مات على شرك يقول: ﴿ لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني –يعني شفع إلي– في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾ .

لأن المطعم كان له معروف على النبي عليه الصلاة والسلام وجميل وصنع حسن واشتهر في السيرة، ولا شك أن هذا ثابت، أنه ثابت من جهة –تأصيله ثابت– أما تفصيله منقول من السيرة، والله أعلم بالثبوت، لكن أصل القصة ثابت من جهة أنه ثبت في هذا الخبر.

والمشهور في السيرة أنه عليه الصلاة والسلام لما خرج إلى الطائف فردوه وطردوه عليه الصلاة والسلام ورموه بالحجارة، جاء ورجع إلى مكة، فلما علم المطعم بن عدي به خشي أن يصيبه شر من أهل مكة؛ لأنه لما طرده أهل الطائف فأمر أربعة من أولاده أن يمسكوا بأركان الكعبة الأربعة، وأن يأخذوا الأمان للنبي عليه الصلاة والسلام، ثم صرخ مطعم بن عدي في قريش وأخبر أنه في أمانه، قالوا: أنت الفحل لا تقذع أو أنت الفحل لا تخفر ذمتك. ودخل في الجوار المطعم بن عدي.

وقيل: إنه هو الذي سعى في نقض الصحيفة الآثمة التي سعى فيها بعض كفار قريش في حصار النبي عليه الصلاة والسلام وبني هاشم في شعب أبي طالب.

---

١ – سورة التوبة آية : ٢٨.

سواء كان هذا وهذا، فالنبي عليه الصلاة والسلام عرف له جميله وعرف له صنيعه، حينما قال: ﷺ لو كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﷺ .

والشاهد أن هذا يدل على أن قوله:" لتركتهم" يعني بغير شيء، وهذا كما تقدم يدل على أنه لا بأس في الأسرى بهذا، وهذا بحسب الأصلح وأن هذا هو الصواب، وفيه الخلاف في هذه المسألة، ولكن هذا هو الصواب جواز المن بغير شيء والمن بالمال، وكذلك أيضا جواز القتل كما تقدم في أخبار.

ومرسل سعيد في ذكر الثلاثة جاء عند أبي داود أن الثلاثة الذين قتلوا هم: النذر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ودعيمة بن عدي أخو المطعم بن عدي. وهذا المعنى كما تقدم متقرر في الأدلة وأن هذا هو الصواب، وهو التخيير بحسب المصلحة، تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. نعم.

أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ [1] أخرجه مسلم.

نعم. وحديث أبي سعيد الخدري ذكر رحمه الله في باب كتاب الجهاد؛ لأن هذا من الأحكام التي نحتاج إليها؛ لأن المسلمين حينما يقاتلون الكفار ويأسرون، ويأسرون النساء، فالنساء لهن حكم؛ ولهذا إذا أسرن كان لهن أحكام في رقهن، وكذلك ما تقدم في ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالأسرى والنساء لهن أحكام خاصة، والأغلب عليهن الاسترقاق للمصلحة.

ولهذا يقول أبو سعيد الخدري: "تحرجوا" لأنه كان لهن أزواج. أسر أناس أو من نساء المشركين من سبي أوطاس فتحرجوا فنزل قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ [2] يعني: أن المحصنات المزوجات ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ [3] المحصنات المراد المزوجات هنا في هذه الآية؛ يعني المزوجة حرام لا يجوز أن يعقد عليها أو أن توطأ بإجماع المسلمين ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ [4] يعني ما ملكت أيمانكم فهن لكم حلال ولو كان لهن أزواج.

المصنف –رحمه الله– اختصر الخبر ولو أنه زاد عند مسلم زيادة فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن زيادة لا بد منها فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن يعني بمعنى أنه إذا سبيت المرأة أو سباها الرجل أو أنه إذا سبي النساء، ثم عند القسمة أعطي الرجل هذه المرأة وصارت في نصيبه مثلا، سواء أسرها ثم أخذها مثلا أو أنها دخلت في نصيبه مثلا؛ فإنها تكون أمة له يملكها، لكن لا تحل له حتى يستبرئها.

فهن لكم إذا انقضت عدتهن والعدة على الصحيح: إن كانت تحيض فهي حيضة. فيه خلاف، والجمهور يجعلونها ثلاث حيضات، والصواب أنها إن كانت تحيض فهي حيضة؛ لأن المقصود الاستبراء.

---

١ – سورة النساء آية : ٢٤.

٢ – سورة النساء آية : ٢٤.

٣ – سورة النساء آية : ٢٤.

٤ – سورة النساء آية : ٢٤.

وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها بشهر واحد، وإن كانت حاملا حتى تضع؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي أنه نهى عن وطئهن حتى يضعن ما في بطونهن وعند أبي داود والترمذي من حديث رويفع بن ثابت: "حتى يستبرئها" أنه لا يحل لرجل أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها وفي لفظ عند أبي داود: لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره .

وجاء في أحاديث، والحديث الأول من حديث العرباض بن سارية: حتى يضعن ما في بطونهن وأنه بعدما تضع ما في بطنها تحل له؛ بمعنى أنه إذا كان إذا انقطع دمها؛ فالمقصود أنها تحل.

ثم الصحيح: تحل ولو كانت مزوجة؛ لأن هذا مستثنى وأنها حلال، والأسر يفسخ النكاح، ويقطع الوصلة بينها وبين زوجها؛ إذا أسرت وحدها فلا خلاف، وإن أسر المرأة واحد وأسر زوجها رجل آخر فكذلك ينفسخ النكاح، وإن أسر واحد رجلا وزوجته جميعا فالجمهور على أنه لا ينفسخ نكاحها، والصحيح أنه ينفسخ النكاح ولو أسر جميعا سواء كان الآسر واحدا أو الآسر جماعة؛ فإن الأسر يفصل عُرى النكاح بين المشركين وينفصل، ويكون هو أحق بها من زوجها هذا هو الصواب، وهو مذهب مالك والشافعي رحمه الله خلاف مذهب أحمد وأبي حنيفة.

ثم الصحيح: أنه يجوز وطؤها ولو كانت مشركة ولو كانت وثنية، خلافا لقول الجمهور الذين يقولون: يشترط فيهن أن يكن ممن يحل نكاحهن، والصحيح أنه لا يشترط في الإماء ذلك إنما هذا في الزواج في اليهودية والنصرانية. أما في الإماء فإنه يجوز ولو كن وثنيات؛ ولهذا سبايا أوطاس وثنيات مشركات؛ ولهذا ما يدل على أنه يحل –أنهن يطأن– أنه لم يأت فيه خبر تعليق حلهن بالإسلام بل علق حلهن بمجرد وضع ما في بطونهن في حديث العرباض بن سارية حتى يضعن ما في بطونهن وفي حديث رويفع بن ثابت حتى يستبرأها وحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ولم يأتِ في خبر "حتى يسلمن" وهن كن وثنيات.

ومن البعيد كما ادعاه كثير من أهل العلم أن يكن أسلمن جميعا، من البعيد أن يسلم هذا العدد الكثير مع ضعف إيمانهن بل قلة وانعدام إيمانهن وقلة رغبتهن، وأن يسلمن هذا الإسلام مباشر في وقت يسير هذا من البعيد، بل ربما لو قيل من المستحيل أن يسلمن في هذه الحال، ولم يأتِ خبر تعليق به؛ ولهذا كان هو الصواب كما تقدم لتعليق الأدلة به بمجرد براءتهن أو وضع ما في بطونهن أو انقضاء عدتهن. نعم.

التنفيل في الغنيمة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: 🕮 بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثير فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا 🕮 متفق عليه.

نعم. حديث ابن عمر ذكره المصنف رحمه الله في باب الجهاد لعلاقته بالغنائم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذه سرية كما ذكر ابن عمر ﷺ وأنها قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا – في رواية إحدى عشر ومرة اثني عشر– ولكن أكثر الروايات أنها اثنا عشر بعيرا 🕮 ونفلوا بعيرا بعيرا 🕮 .

يدل على أن السرية هي أحق بالغنيمة، وأن لها أربعة أخماس الغنيمة، وأن الخمس الأخير للإمام أن ينفل منه أو أمير الجيش، وفي هذا اختلف هل التنفيل منه عليه الصلاة والسلام أو من أمير الجيش؟ فقيل: منه وإن أوفده النبي عليه الصلاة والسلام.

ولا يترتب عليه اختلاف كثير من جهة أن المعنى متقرر في الأدلة ف 🕮 سهمانهم اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا 🕮 وهذا في الحقيقة لو فرضنا أن عددهم عشرة، وأربعة أخماس الغنيمة لهم، فإذا كانوا عشرة ولكل واحد اثنا عشر، كم يكون جميع الأبعرة؟ مائة –وكم– مائة وعشرين؛ عشرة في اثني عشر بمائة وعشرين، تكون مائة وعشرين هذه أربعة أخماس ماذا؟ أربعة أخماس الغنيمة.

🕮 ونفلوا بعيرا بعيرا 🕮 هذا التنفيل هل هو من الخمس أو من خمس الخمس؟ ادعى بعضهم أنه من خمس الخمس كما هو في فقه الشافعي، قالوا: إن التنفيل والزيادة لا يكون إلا من خمس الخمس، وهو نصيب النبي عليه الصلاة والسلام، وأربعة أخماس تكون لمن ذكرهم الله يقول الله تعالى: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1] .

ولكن هذا يرد عليه الحديث؛ لأنه لو قيل خمس الخمس وكانوا عشرة، فيكون تنفيلهم كم؟ عشرة أبعرة لأن عددهم عشرة؛ يعطي كل واحد عشرة، فعلى هذا إذا قيل: خمس الخمس، فعشرة إذا ضاعفتها صارت خمسين

---

١ – سورة الأنفال آية : ٤١.

فلا تكون من خمس الخمس؛ يعني من قال: إنهم نفلوا من خمس الخمس يعني واحدا من خمسة وعشرين؛ يخرج خمس الغنيمة ويخمس إلى خمسة أخماس. فلو كانت مثلا الغنيمة ثلاثمائة خمسها ستون فإذا كان خمسها ستون يؤخذ منها الخمس، وفي الحقيقة يكون اثني عشر.

فالمقصود: أن التنفيل على الصحيح يكون من الغنيمة كما سيأتي والأدلة في هذا كثيرة، وأن من قال: إن التنفيل الخمس أو من خمس الخمس فيه نظر، والصواب: أنه يكون من أصل الغنيمة، ولم يأتِ دليل على أن التنفيل يكون من خمس الخمس بل هو من أصل الغنيمة.

لكن تؤخذ أربعة أخماس الغنيمة ويفصل الخمس، ثم إذا فصل الخمس وعلم وتميزت أربع أخماس الغنيمة في هذه الحال يكون التنفيل بعد أن يميز الخمس يكون التنفيل، وسيأتي أدلة أخرى تبين هذا المعنى، وأن التنفيل إلى الوالي، وإن شاء نفل من أصل الغنيمة وإن شاء نفل من الخمس إذا ميز الخمس؛ لأنه لا نفل إلا بعد الخمس لا نفل؛ يعني لا زيادة على النصيب إلا بعد الخمس؛ ولهذا في هذه السرية نفلوا بعيرا بعيرا وكان نصيب كل واحد منهم اثني عشر بعيرا فكان لهم ثلاثة عشر بعيرا. نعم.

قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما

وعنه قال: ﴿ قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

ولأبي داود: ﴿ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له ﴾ .

نعم، حديث ابن عمر هذا أيضا مثل ما تقدم تعلقه في أبواب الجهاد من جهة الغنائم؛ وذلك أن الغانمين بعدما يستولى على الغنيمة ويستقر ملكهم عليها تكون القسمة بحسب الأصلح، والنبي عليه الصلاة والسلام قسمها، وجعلها ثلاثة أسهم للفارس له لفرسه السهمان وله سهم، ولهذا قال: ﴿ للفرس سهمين وللراجل سهما ﴾ شوف قوله: ﴿ للفرس سهمين وللراجل سهما ﴾ يعني أعطى صاحب الفرس سهمين لفرسه وسهم له فيصير له ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه لأن الفرس لها عمل وقوة في العدو؛ ولهذا جعل لفرسه سهمين وله سهما فهو ثلاثة أسهم.

لكن لما كانت هذه محتملة فالمصنف رحمه الله من حسن استدلاله ومن حسن اختياره في هذا الباب جاء برواية أبي داود: ﴿ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ﴾ هذا نص يعني أن ثلاثة أسهم للرجل وفرسه.

الرواية الأولى: قد تحتمل يعني عندنا نص، وعندنا ظاهر، وعندنا شيء محتمل؛ لأن الدليل إما أن يكون نصا هذا لا يجوز مخالفته. الظاهر: من ظهر وجب اتباعه. المحتمل إذا كان له احتمالان مستويان، إذا كان له احتمالان يجب أن نطلب المرجح من دليل آخر، إذا كان ظاهرا فالظاهر يأخذ به لكن قد يخالفه أحد أهل العلم لأنه ما ظهر له.

في الرواية الأخرى: ﴿ للفرس سهمين وللراجل سهما ﴾ قد يقول قائل: للفرس سهمين يعني للرجل ولفرسه، "وللراجل" يعني لمن كان ليس له سهم، أليس هذا واردا؟ يعني بمعنى أنه إذا كان ليس راجلا فله سهم، وإن كان له فرس فله سهمان.

لكن جاء برواية أخرى: ﴿ أسهم لرجل ولفرسه –واضح هذا– ثلاثة أسهم ﴾ هذه الرواية نص في أن ثلاثة أسهم للرجل ولفرسه، وإسنادها صحيح.

جاء رواية عند أبي داود من حديث مجمع بن جارية أنه: ﴿ أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ﴾ .

هذه الرواية في الحقيقة استدل بها أبو حنيفة، وقالوا: إنه يعني للفارس سهمين مع فرسه، وللراجل سهما، وقال: لا أجعل البهيمة أولى خيرا من الرجل يعني فأجعل سهما له وسهما لفرسه، ما أجعل للفرس سهمين للفرس سهم وله سهم؛ لقوله: "للفارس سهمين" واضح أنه قال: "للفارس سهمين" واضح أنه له ولفرسه، لكن هذه الرواية

شاذة ولا تثبت، والصواب ما تقدم في رواية الصحيحين ورواية البخاري وهو عند الصحيحين، ورواية أبي داود التي هي نص، ولذا أشار أبو داود رحمه الله إلى وهم هذه الرواية كما تقدم. نعم.

لا نفل إلا بعد الخمس

وعن معن بن يزيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي. .

نعم. وهذا الحديث إسناده صحيح من طريق أبي الجويرية الجرمي من طريق معن بن يزيد بن الأخنس صحابي وأبوه صحابي وجده صحابي، ومن أحاديثه عند البخاري أنه قال: وضع أبي دراهم بالمسجد أو سرة دراهم فذهبت فأخذتها من المسجد فجئت بها إلى أبي فقال: والله ما إياك أردت يا معن فخاصمته إلى النبي عليه الصلاة والسلام، –هو وضع مسجد للفقراء– فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لك ما أخذت يا معن ولك ما نويت يا يزيد .

وفي هذا الخبر "لا نفل" النفل هو الزيادة على الغنيمة كما تقدم في حديث ابن عمر: لا نفل إلا بعد الخمس وليس فيه دليل على أنَّ النفل أو الزيادة لا يكون إلا من أربعة أخماس، لكن فيه دليل على أنه لا بد من تمييز الخمس –خمس الغنيمة–.

ثم إذا علم فإنه بعد ذلك ينفل الإمام أو الوالي، وله أن ينفل قبل القسمة على الصحيح، فلو جمعت الغنيمة فرأى إنسان قد أبلى بلاء حسنا وأعطاه قبل القسمة، وأعطى هذا وأعطى هذا، فنص على أنه جائز، وجاء في عدة أخبار.

ولهذا في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع: أنه عليه الصلاة والسلام أعطاه سهم الراجل والفارس مع أنه كان راجلا؛ لما جاء قوم ودخلوا المدينة حين غرة فلحق بهم سلمة ﷺ واستاق نعامهم فأعطاه النبي عليه الصلاة والسلام سهم الراجل والفارس قبل ذلك مع أنه كان راجلا، يبين أيضا لو أن إنسان لم يكن معه خيل أو لم يكن أبلى بلاء حسنا لم يبله صاحب السلاح برأيه مثلا بنجدته أو ما أشبه ذلك من المصالح المتعلقة في الجهاد وحضوره المعركة، فأعطاه سهما أكثر من سهم صاحب السلاح أو صاحب الفرس، فإنه لا بأس بل هو نوع من التشجيع على الجهاد والقتال في سبيل الله.

فالمقصود أن هذا لا نفل إلا بعد الخمس بمعنى بعد تمييز الخمس، ولهذا حديث ابن عمر في صحيح البخاري: والخمس واجب في ذلك كله نعم.

نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة

وعن حبيب بن مسلمة ﷺ قال: 🕮 شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة 🕮 رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

الحديث هذا رواه أبو داود بثلاث طرق يرجع إلى زياد بن جارية التميمي وهو لا بأس به، من حديث حبيب بن مسلمة يسمى حبيب الروم لكثرة جهاده للروم صحابي جليل صغير، يقال: إنه كان مستجاب الدعوة رحمه الله ورضي عنه، وله كلمات طيبة منها: لما أن ابن عمر رضي الله عنهما –لما أراد معاوية ﷺ أن يولي ابنه يزيد– وكان قد دفعته أخته حفصة وأمرته أن يخرج حتى يرى في أمر الناس ويكون مشاركا ويدفع أمر الخير قال: فحضرت وكان معاوية يخطب وأراد أن يعقد الولاية لابنه والخلافة لابنه، ثم قال معاوية: نحن أحق بهذا الأمر منكم، فمن أراد أن يرفع لنا رأسه فليبده، قال ابن عمر: فأردت أن أقول أحق به منك من قاتلك وأباك على الإسلام، قال: فقال لي حبيب بن مسلمة –وكان حاضرا–: قد خشيت أن تقول كلمة تفرق الجمع فتذكرت الجنة وما أعد الله فيها لأوليائه، فسكت. قال حبيب: حفظت وعصمت. يعني بهذه الكلمة –حبيب بن مسلمة.

وكان صحابيا صغيرا وكان يحب الجهاد، وسمي حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم رحمه الله ورضي عنه.

وفي هذا الخبر –وهو حديث جيد– أنه: 🕮 نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة 🕮 اختلف في معنى هذا الحديث، والأظهر والله أعلم: أنه في أول الأمر حينما يخرج الجيش لقتال الكفار ويقاتلهم فإن الجيش يكون في قوته في أول الأمر وفي حماسه، فإذا قاتلوا الكفار فإنهم يصيبون منهم بإذن الله ويعانون عليه، ثم بعد ذلك ربما لو أرادوا أن يعيدوا الكرة فإن العدو قد أخذ أهبته واستعد، وربما أصاب جيش المسلمين من الشدة ما أصابهم فيضعفون بعض الشيء، فإذا أرادوا الكرة مرة أخرى فإن الكرة تكون عليهم شديدة، بخلاف الكرة والقتل والجهاد في أول الدخول فإنه أقوى في نفوسهم وأرغب.

ولهذا لو أن والي الجيش مثلا أخرج سرية في أول خروجه لقتال الكفار أو لرصدهم أو للبحث عن أناس من الكفار ممن يترصدون بالمسلمين، فخرجت سرية مثلا وغنمت –سرية من الجيش–، وجلس الجيش مددا وإعانة لهم قريبا منهم؛ فإنهم إذا غنموا غنيمة فإنهم ينفلون الربع بعد الخمس كما في هذا 🕮 الربع في البدأة 🕮 فإذا غنموا شيئا ثم ميزت الخمس فإنهم ينفلون الربع بعد الخمس؛ بمعنى في الحقيقة كأنه خمس الغنيمة.

فلو أنهم مثلا غنموا مثلا أموالا غنموا مثلا خمسمائة شاة وخمسمائة بعير وخمسمائة مليون وخمسمائة من أنواع السلاح مثلا، فيستخرج الخمس منها خمس؛ مائة من هذا ومائة ومن هذا، ويبقى أربعمائة وأربعمائة وأربعمائة، فيعطيهم مائة؛ لأن التنفيل الربع بعد الخمس، والباقي بعد الخمس أربعة أخماس.

في الحقيقة الربع هنا هو الخمس؛ يعني حينما نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة؛ بمعنى بعد الخمس، والربع هو الخمس في الحقيقة؛ لأنه ربع الموجود ربع أربعة أخماس وربع أربعة أخماس واحد من خمسة بعد استخراج الخمس الأول.

فلهذا نفلهم الربع في البدأة والثلث في الرجعة؛ بمعنى أنه حينما يستخرج منه الخمس ويميزه ينفلهم الثلث من الباقي.

ونفلوا الثلث ولم ينفلوا الربع لأنه كما سبق في الرجعة يكون القتال والخروج أشد عليهم، فلهذا كان التنفيل أكثر من باب شد الهمم والعزائم في القتال.

وإن كانت النية لله ﷻ فلا بأس أن يقاتل إنسان ونيته لله ﷻ ويصيب بعد ذلك عرضا من الدنيا، يكون النية التابعة لأن المحظور أن تكون نية الجهاد متبوعة؛ لأنها في الحقيقة هي مراتب:

المرتبة الأولى: أن تكون النية خالصة لا يشوبها شيء، هذا هو الأكمل ولا نية مال ولا نية كسب مغنم.

الحالة الثانية: أن ينوي الجهاد وينوي بعد ذلك ما يصيب من فضل الله، هذه لا بأس بها، لكنها أقل لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ في صحيح مسلم: 📖 إن السرية إذا غزوا وغنموا تعجلوا ثلثي أجرهم وإن لم يغنموا شيئا تهم لهم أجرهم 📖 وفي ذلك الرجل الذي قال له عليه الصلاة والسلام: 📖 ما عندنا ما نعطيك اصبر حتى تخرج في غزوة كذا فتصيب 📖 فأقره على ذلك عليه الصلاة والسلام وأمره أن يخرج لأجل أن يصيب.

الحال الثالث: أن تكون نية الجهاد ونية الغنيمة سواء وهذه موضع نظر في جوازها.

الحال الرابع: أن تكون نية الجهاد متبوعة لا تابعة وهذه لا تجوز، وهذا الذي ليس له عند الله من خلاق. حينما يخرج لأجل المال ولا يكون قصده إعلاء كلمة الله، إنما في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ولا يضره بعد ذلك ما نوى ما دامت همته ونيته أن تكون كلمة الله هي العليا، فلا يضره بعد ذلك ما نوى كما تقدم.

المقصود أنه فرق عليه الصلاة والسلام في النفل والقسمة لأجل هذا المعنى كما تقدم. نعم.

ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه.

نعم. وهذا شاهد لما تقدم في حديث حبيب بن مسلمة، وجاء هذا المعنى في حديث عبادة بن الصامت أيضا من حديث حبيب بن مسلمة أيضا: " أنه نفل هذا الثلث بعد الخمس " يعني وكذلك الثلث بعد الخمس في البدأة وفي الرجعة.

وهذا شاهد كما تقدم، وأنه ينفل بعض السرايا سوى قسم عامة الجيش، قسم عامة الجيش هذا لعموم الجيش، ثم ينفل بعض السرايا كما تقدم حين تخرج سرية وهي من السري؛ إما من الشيء السري وهو النفيس لأنها نفيس الجيش وأفضل الجيش، ويخرج فيها يعني أفضل القوم وأحسن القوم وأشجع القوم؛ فلهذا سميت سرية وقيل غير ذلك.

فهنا لا بأس أن ينفلوا لأجل عملهم وجهادهم كما في حديث ابن عمر مع القسم العام الذي يأخذونه من قسم الجيش؛ ولهذا كان السلب للقاتل هذا من أعظم حث الإسلام على الجهاد والقتال في سبيل الله أن جعل السلب للقاتل بشروطه يعني بشروطه أن يكون السلب للقاتل.

ومن ذلك ما تقدم أنه ربما نفل خواص بعض القوم لأجل غنائه وجهاده. نعم.

كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه

وعنه قال: ﴿ كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ﴾ رواه البخاري، ولأبي داود: ﴿ فلم يأخذ منهم الخمس ﴾ وصححه ابن حبان.

وعن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: ﴿ أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف ﴾ أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم.

نعم. حديث ابن عمر الأول عن ابن عمر رواه البخاري كما ذكره المصنف رحمه الله: ﴿ كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ﴾ يعني لا ندخره. لا نرفعه يعني لا نرفع شيئا للادخار، أو "لا نرفعه" لا نرفعه للجيش.

يدل على أنه لا بأس للمجاهدين أن يأكلوا من الطعام وأن يشربوا من الشراب، كما سيأتي أيضا لباس الثياب في بلاد العدو؛ لأن هذا أمر تشتد له الحاجة ولو منعوا لكان فيه ضرر، هذا من رحمة الله ﷻ وتيسيره حيث أجاز لهم أن يأكلوا من الطعام وأن يأخذوا حاجتهم مما يعينهم، وأنه ليس من الغلول، ولو كان مع الغنائم لا بأس؛ لأن هذا في الحقيقة ضرورة وحاجة وليس من الغلول حينما يأخذون منه؛ ولهذا كانوا يأخذونه ويأكلون في مغازيهم العسل والعنب ولا يرفعونه.

قوله: "لأبي داود: ﴿ فلم يأخذ منهم الخمس ﴾ " يوهم كأن المصنف رحمه الله أنه من تتمة حديث ابن عمر وأنه زيادة، لكن هذا فيه نظر، والأظهر أنه حديث مستقل وهو عند أبي داود يعني سياقه عند أبي داود يدل على أنه حديث مستقل، وهو: ﴿ أن جيشا غنموا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام عسلا وعنبا فلم يأخذ منهم الخمس ﴾ هذا ظاهر أنه حديث مستقل، سواء أنه في نفس الغزوة التي ذكرها ابن عمر، مع أن حديث ابن عمر عام في مغازينا قال:" في مغازينا".

لكن كما تقدم لا يخمس هذا أنه لا يخمس، كالسلب مثل السلب فإنه لا يخمس بل يكون خالصا لمن سلبه لمن أخذه فيطيب له، وهذا محل اتفاق من أهل العلم.

وكذلك أيضا حديث عبد الله بن أبي أوفى وهو حديث جيد وفيه: ﴿ أنهم أصابوا طعاما يوم خيبر ﴾ وفي لفظ عند أبي داود قال: ﴿ هل كنتم تخمسون الطعام ﴾ فأخبر: أنه يأتي الرجل و يأخذ منه مقدار حاجته، وهذا يدل على أن الواجب أن يأخذ بمقدار حاجته.

"ما يرفع" هذا يفسر ما تقدم من حديث ابن عمر أنه لا يجوز أن يرفع شيئا أو أن يدخر شيئا، بل يأخذ مقدار حاجته من الطعام والغذاء ثم يتركه، وأن هذا هو الواجب فنأخذ منه مقدار حاجتنا. نعم.

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين

وعن رويفع بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه» أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم.

نعم. –قف على حديث أبي عبيدة–.

وحديث رويفع بن ثابت ﷺ رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، وفي بعض صرح عنده في موضع وعند أحمد صرح بالتحديث.

ولكن رواه ابن حبان أيضا من طريق آخر وهو حديث جيد بالنظر إلى تصحيح ابن إسحاق، وأيضا يقوى من جهة أنه أيضا تقوى بالطريق الآخر وهو حديث جيد كما قال المصنف رحمه الله، ورجاله لا بأس بهم.

وفيه دلالة على التشديد في أمر الغنائم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من ثياب المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه» لا يركب دابة ولا يلبس ثوبا من الغنيمة لا يجوز له ذلك، وهذا يدل على أنه يجوز أن يلبس للحاجة ويجوز أن يركب للحاجة، لكن ما يأخذ ويتلف، يعني الواجب هذا أمانة أنه أمانة عنده؛ لأنه لا يملكه في الحقيقة.

ولهذا ما كان عن الاستفادة منه يكون عن طريق التلف الإتلاف كالطعام والشراب هذا لا شيء فيه، لكن ما كان يحصل فيه التلف بالتفريط فلا يجوز، فيلبس الثوب بقدر حاجته ثم يخلعه يستتر به، وكذلك يركب الدابة لحاجته.

وكذلك أجمع العلماء على أنه لا بأس أن يأخذ سلاحهم وأن يقاتل به لا بأس في الاستفادة، كما تقدم في الطعام أن يأخذ لحاجته، وهذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن المغفل ﷺ أنه قال: «أنه دلي جراب شحم يوم خيبر فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي عليه الصلاة والسلام فاستحييت» لكن ما أنكر علي عليه الصلاة والسلام، جراب شحم لحاجته، وفي لفظ عند مسلم "فتبسم" وعند أبي داود الطيالسي: "هو لك" هو لك يعني خذه؛ بمعنى أنه له ذلك.

دل على أنه لا بأس بالانتفاع بالطعام والشراب كما تقدم وأن هذا لا بأس به وأن هذا من الضرورات التي يحتاج إليها المجاهدون في سبيل الله، وهذا من رحمة الله بالمسلمين حيث أباح لهم هذا، لكن كما تقدم في

حديث ابن عمر أن القيد في ذلك "بلا رفع" وكذا حديث ابن أبي أوفى:" أن ذلك بقدر الحاجة"، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

يجير على المسلمين بعضهم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يجير على المسلمين بعضهم" أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف.

وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه: "يجير على المسلمين أدناهم" وفي الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" زاد ابن ماجه من وجه آخر: "يجير عليهم أقصاهم" وفي الصحيحين من حديث أم هانئ: "قد أجرنا من أجرتي".

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله من حديث أبي عبيدة ومن حديث عمرو بن العاص ومن حديث علي ﷺ ومن حديث أم هانئ حديث في الأمان.

حديث أبي عبيدة كما ذكره المصنف رحمه الله وعزاه إلى أحمد في إسناده ضعف؛ لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وحديث عمرو بن العاص الثاني فيه مبهم؛ بمعنى أنه قال: "عن رجل أو عن فلان" وهذا ضعف.

لكن هذان الحديثان يشهد لهما الأخبار الأخرى فيكونان من باب الحسن لغيره لأنهما شواهد في الباب، والعمدة على حديث علي ﷺ وحديث أم هانئ، وقوله: "زاد ابن ماجه من وجه آخر "ويجير عليهم أقصاهم" هذا اللفظ عند أبي داود رحمه الله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص "ويجير عليهم أقصاهم".

هذه الأحاديث كما تقدم تدل على المعنى وعلى القدر التي اجتمعت عليه الأخبار، وهو صحة الأمان، وقد بوب أهل العلم بابا سموه "الأمان" بمعنى أنه يصح الأمان للكافر، والأمان على نوعين: أمان من الإمام، وأمان من عموم الناس أو من أفراد المسلمين.

الأمان من الإمام: هذا يصح للجمع الكثير ولأهل البلد قاطبة وللجيوش المقاتلة للمسلمين بشرط رعاية المصلحة، وبشرط أن تكون هدنة مؤقتة أو هدنة مطلقة إذا رأى المسلمون نبذ العهود إلى الكفار وإخبارهم بها فإن لهم ذلك، كما سيأتي الإشارة إليه في الأحاديث التي سيذكرها المصنف رحمه الله في باب الجزية والهدنة.

حديث أبي عبيدة: 📖 يجير المسلمون بعضهم على بعض 📖 أو 📖 يجير على المسلمين بعضهم 📖 يدل على أن كل واحد من المسلمين يجير على بقية أهل الإسلام، فمتى ما أعطيت الأمان لواحد من الكفار الحربيين فإنه يجب على جميع المسلمين الذين في هذا البلد والذين يكونون تحت ولاية إمام معين أن يكفوا عن هذا، ولا يجوز أن يتعرضوا له.

لكن بشرط أن تنتفي المفسدة، ولا يشترط تحقق المصلحة، الشرط هو انتفاء المفسدة في الأمان، ولا يشترط أن تكون هنالك مصلحة في تأمينك إياه؛ لأنك قد تأمنه لمصلحة تخصه، مثل أن يريد الأمان لتجارة أو لبيع أو نحو ذلك فلا بأس أن يعطى الأمان إذا انتفت المفسدة.

والأمان يكون بالقول ويكون بالفعل ويكون بالكتابة بل ويكون بالإشارة، وهذا من عظمة هذا الإسلام وعظمة هذا الدين حتى جعل مجرد الإشارة والكناية أمانًا يأمن بها عدو الله وعد رسوله عليه الصلاة والسلام، يأمن جانب المسلمين مع أنه حرب عليهم لكن بالأمان أخذ الأمن منهم ولو كان منهم واحد.

وهناك كلام لأهل العلم حاصله: أنه لا بد أن يكون المؤمِّن مسلما عاقلا بالغا، ولا يشترط أن يكون ذكرا ولا حرا؛ فيصح الأمان من الرجل والمرأة والحر والعبد، واختلفوا في الصغير المميز، والصحيح أنه إذا أمنه وهو يعقل الأمن في هذه الحال ويفهمه ويعرفه، ولم يكن هنالك ضرر، فالأظهر إمضاء أمانه وخاصة إذا كان مقاربا أو مناهزا للاحتلام.

وكما تقدم لا بد من انتفاء الضرر في حصول الأمن، فهذا القدر التي دلت عليه الأخبار كما في حديث علي ﷺ 📖 ذمة المسلمين واحدة 📖 بمعنى أنه إذا أخذ الأمان من واحد يسري على جميع المسلمين، وتمضي من أدناهم، ولهذا قال:"من أدناهم" وأدناهم: يشمل كل واحد يشمل عمومهم يشمل العموم العبد ويشمل المرأة ويشمل الصغير والكبير، لكن الصغير كما تقدم بشرط أن يعقل الأمان وأن يعرفه وأن ينتفي الضرر عنه.

وفي حديث أم هانئ: 📖 قد أجرنا ما أجرتي يا أم هانئ 📖 أيضا لما أراد علي ﷺ أن ينقض أمانها في رجلين أو حموين لها أخبرت النبي عليه الصلاة والسلام، قال: 📖 قد أجرنا من أجرتي يا أم هانئ 📖 فأمضاه.

وهذا المعنى من حيث الجملة محل اتفاق بين أهل العلم، لكن فيه الخلاف في بعض تفاصيله. نعم.

لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما رواه مسلم.

نعم. وهذا الخبر جاء عند أحمد: لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب وفي لفظ في الصحيحين: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وجاء هذا اللفظ: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأوصى عليه الصلاة والسلام عند وفاته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وكذلك ذكر ثالثة عليه الصلاة والسلام، ذكر ثالثة ولم يذكرها الراوي قيل: لعلها بعث أسامة –جيش أسامة– وقيل غير ذلك.

وهذا الخبر في قوله: "أخرجوا" الأمر في "أخرجوا" جاء بـ أخرجوا المشركين هذا في الصحيحين. في حديث عمر: لأخرجن اليهود والنصارى في حديث أبي عبيدة: أخرجوا يهود نجران وأهل الحجاز من الحجاز وجزيرة العرب .

وجاء هذا الحديث بألفاظ أخرى؛ جاء بذكر الحجاز، وجاء مطلقا بعموم جزيرة العرب، وذكر نجران أو الحجاز ليس من باب التخصيص؛ لأن هذا ليس من الألفاظ المشتقة التي يخصص بها إنما هذا من مفاهيم اللقب، ومفهوم اللقب كما هو معلوم عند جمهور الأصوليين لا تخصيص فيه ولم يقل به إلا أبو علي الدقاق وأبو ثور وجماعة، لكن إذا أشعر بالعِلِّية أو أشعر بالامتنان فإنه يخصص به إذا كان سيق مساق الامتنان، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا جاء في اللفظ الآخر: جعل التراب لي طهورا عند أحمد، وفي لفظ عند مسلم حديث أبي مالك: جعلت تربتها لي طهورا .

مع أن التربة وصف لقب وليس وصفا مشتقا، كقولك: في سائمة الغنم الزكاة في الغنم الزكاة لا يفهم أن غير غنم لا زكاة فيها، وكقولك: جاء محمد، لا يفهم أنه لم يأتِ إلا محمد، كقولك: محمد رسول الله لا يفهم منه أنه ليس هنالك لله رسول إلا محمد، إنما هذا مفهوم لقب فلا تخصيص به، وهذا محل اتفاق.

لكن إذا أشعر بمعنى أو فائدة أو سيق مساق الامتنان فإن بعض أهل العلم قال بالتخصيص به، وهو قول جيد كما سبق في التخصيص بالتربة وأنه لا يرفع الحدث في التيمم إلا بالتراب دون سائر أجزاء الأرض، وإن كان التراب ليس وصفا مشتقا، لكن لما أنه سيق مساق الامتنان على هذه الأمة، وأن الله ﷻ تفضل عليهم وجعل الأرض لهم طهورا، ثم جاء في اللفظ الآخر: وجعلت تربتها لي طهورا دل سوقه مساق الامتنان أنه لم يذكر التراب إلا لتخصيصه.

مع أن المسألة محل بحث، وإذا كان واجدا التراب فإنه يتيمم بالتراب، وإن كان عادما له فيتيمم بالصعيد وما تصاعد على وجه الأرض من تراب أو غيره.

فالمقصود أن هذا كما تقدم إما أنه من باب مفهوم اللقب أو من باب ذكر أفراد بعض العام بحكم العام، ولا تخصيص فيه باتفاق أيضا.

وهذا الخبر اختلف العلماء في معناه، وهو من المسائل الاجتهادية، وبعض الناس ربما حمله وجعله مسألة يوالى عليها ويعادى عليها، وهي من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء في هذه المسألة.

وجمهور العلماء على أن جزيرة العرب تشمل جميع ما أحاطت به البحار الثلاثة؛ فهي من جهة الغرب الشرق والجنوب محاطة بالبحار فهي مضبوطة، لكن من جهة الشمال هو الذي وقع الخلاف الكثير لأنها لم تحط ببحر من تلك الجهة؛ ولهذا وقع الخلاف فيها، لكن ما أحاطت به البحار الثلاثة فالمتحقق أنه من جزيرة العرب؛ فيشمل الحجاز والمدينة ومخاليفها واليمامة ومخالفيها يشملها جميعا.

وجمهور العلماء على أنه في الحجاز واليمامة ومخاليفها واختلفوا فيما سوى ذلك.

وعلى هذا في قوله عليه الصلاة والسلام: 🕮 أخرجوا المشركين 🕮 هذا عام يعني يشمل جميع الكفار من يهود أو نصارى أو وثنيين أو بوذيين من جميع أجناس الكفرة، فهذه الجزيرة جزيرة العرب جزيرة الإسلام هبط فيها الوحي فيجب تطهيرها من الشرك والسعي إلى ذلك.

والنبي عليه الصلاة والسلام كان آخر وصيته أن وصى بذلك، وأصحابه رضي الله عنهم سعوا في ذلك، وأبو بكر ﷺ شغل بحروب الردة؛ فلهذا لم يتيسر له إخراج اليهود، وعمر ﷺ أخرجهم بعد ذلك تنفيذا لوصية النبي عليه الصلاة والسلام.

لكن بقي من اليهود وبقي من المشركين من كان إليه حاجة في أمر من أمور المسلمين، فإذا كان هنالك حاجة إليه واحتاج المسلمون إليه فإنه مستثنى؛ ولهذا وجد بعض الكفار من اليهود وغيرهم في بلاد المسلمين بل في المدينة لحاجة المسلمين إليهم. أما عند عدم الحاجة فالواجب تنفيذ ما وصى به النبي عليه الصلاة والسلام.

نعم.

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: 📖 كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في القراع والسلاح عدة في سبيل الله 📖 متفق عليه.

وهذه القصة "قصة بني النضير" قصة طويلة ذكرها أهل السيرة وبسطوها وبينوها، والمصنف رحمه الله ذكر هذا الخبر في هذا الباب لبيان حكم الفيء، وأن ما يؤخذ من الكفار إما أن يؤخذ بقوة السلاح والقتال أو يؤخذ بقوة الإرهاب والإرعاب؛ فما أخذ بقوة السلاح فهو غنيمة وما أخذ بقوة الإرهاب والإرعاب فهو فيء.

فلهذا فرق أهل العلم بين ما أخذ بقوة السلاح والقتال فإنه يكون غنيمة، وتقدم الإشارة إلى هذا وأنه تكون أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين والخمس يكون كما تقدم يرى الإمام فيه المصلحة فيما يقسمه، ويقسمه على الوجه الشرعي، مع أنه تقدم لنا أن الصحيح أنه له أن ينفل من أصل الغنيمة وسيأتي الإشارة إلى شيء من هذا في بعض أحاديث الباب.

وما أخذ عن طريق إرهاب أو الإرعاب للعدو بلا قتال؛ لأن الإرهاب والإرعاب يكون بغير قتال بخلاف ما اشتهر عند الناس اليوم، فإرهاب العدو وإرعابه بمعنى إخافته كما وقع لبني النضير حيث أرعبوا وخافوا حينما خانوا وغدروا؛ لأنهم هم بدءوا بالغدر وبدءوا بالنقض وبدءوا بنقض العهود والمواثيق.

وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام حين جاء المدينة كان الناس معه على ثلاثة أصناف: قوم حاربوه وقاتلوه وهم كفار قريش نصبوا له العداوة عليه الصلاة والسلام، وقوم وادعهم وهم اليهود بقبائلهم الثلاثة (بنو النضير وبنو قريظة وبنو قينقاع)، وقوم تركوه وهم العرب الذين حول المدينة جعلوا ينظرون ماذا يئول أمره إليه.

ثم بعد ذلك وقع النقض من جميع اليهود ووقع النقض من بني النضير وقع سبب نقضهم أن عمرو بن أمية قتل رجلين من بني عامر ممن قتلوا بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فظفر بهم عمرو بن أمية ورآهم نائمين فظن أنه ظفر بهم وقد علم أنهم قتلوا أناس من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وكان هذان الرجلان قد أخذا عهدا من النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعلم عمرو بن أمية الضمري به فقتلهم.

فلما علم النبي عليه الصلاة والسلام قال: 📖 قتلتهم لأقيدنهم 📖 وكان بنو عامر حلفاء لبني النضير وأراد أن يبعث دية، ثم أراد عليه الصلاة والسلام أن يطلب الدية من بني النضير لأنه يريد أن يدفعها إلى بني عامر وبنو عامر حلفاء بني النضير.

فذهب عليه الصلاة والسلام إلى بني النضير وكان بينه وبينهم عهد فجاء إليهم وسألهم الدية فأجابوه إلى ذلك، فجلس عليه الصلاة والسلام إلى أصل جدار هو وبعض أصحابه، وكانوا قد نووا شرا حتى يجلس وينتظر فقال: إنكم لن تجدوا الرجل على حال أحسن من هذه الحال فليقم إليه رجل فيقتله، فقام عمرو بن جحاش منهم وذهب إلى السطح الذي النبي عليه الصلاة والسلام جالسا جوار جداره أو تحت الجدار، وأخذ حجرا كبيرا يريد أن يرميه على النبي عليه الصلاة والسلام ولكن الوحي أسرع من ذلك فجاءه الوحي.

فقام عليه الصلاة والسلام مسرعا من بين أصحابه، ثم مشى فلما رأوه مشى وأبطأ عليهم –لم يرجع– قاموا فلحقوا به، فجاءهم رجل من الصحابة فقال: رأيته داخلا المدينة ثم أخبرهم بما أضمروا من الشر، ثم أمر أصحابه بالمسير إليه، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ [1] يعني الخيل الخيل المعروفة، والركاب الإبل.

سرتم إليهم سار عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه وألقى الله في قلوبهم الرعب، وسار إليهم عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه وكانوا قريبين من المدينة ساروا ليس على خيل ولا ركاب بل على أقدامهم، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام ركب صلوات الله وسلامه عليه على حمار وأصحابه معه ثم حاصرهم ولم يقاتلهم حتى نزلوا على أن يتركوا الحلقة والسلاح وأن يأخذوا أمتعتهم.

ثم أخذ أموالهم عليه الصلاة والسلام وأخذ نخيلهم، فكانت فيئا؛ فتبين من هذا أن كل شيء فاء ورجع إلى المسلمين بغير قتال من أنه فر منه الكفار، أو خرجوا من البلاد خوفا، أو جزية أخذت منهم، أو مال كافر حربي أخذ أو غير ذلك من الأموال أو مال كافر لا يعلم له وارث.

في هذه الحال يكون هذا في حكم الفيء، الفيء كيف حكمه؟ الفيء إلى الإمام لا يخمس كما هو قول جماهير أهل العلم، لا يخمس بل جميعه إلى نظر الوالي والحاكم يرى فيه الأصلح والأفضل، بخلاف الغنيمة فإنها تخمس، وأربعة أخماسها للغانمين كما تقدم.

فالفيء حكمه حكم الخمس، ثم ينظر ويرى فيه المصلحة، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه نفقة أهله سنة لكن لم يكن يأخذه لنفسه عليه الصلاة والسلام، ولم يكن يدخره لنفسه، بل يأخذه ويمضيه صدقة أو إعانة، ولا يمكث عنده الأيام، بل إنه يأخذ المقدار الذي يكفيه سنة لحاجته ولنوائبه عليه الصلاة والسلام التي تنوبه لعموم المسلمين ولحاجة أهله، لكن ربما انقضى وانتهى وأنفق في سبيل الله قبل أن تمضي أيام يسيرة هكذا كان عليه الصلاة والسلام.

---

١ – سورة الحشر آية : ٦.

وجاء في حديث عند أحمد والترمذي من حديث أنس بإسناد جيد: 🕮 أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدخر شيئا لغد 🕮 وهذا الحديث لا ينافي حديث عمر ﷺ هذا، هو لم يكن يدخره لنفسه. حديث الترمذي وأحمد 🕮 لا يدخر لغد 🕮 يعني لا يدخر لنفسه، لا يدخر لنفسه ولا يدخر لغد عليه الصلاة والسلام، إنما يدخر لغيره وللمصالح العامة ولأهله وحاجة أهله، هكذا كان يدخر، دلالة على جواز الادخار فلا بأس.

والادخار يجوز في حال الرخاء دون حال الغلاء. أما حال الغلاء فلا يجوز أن تأخذ شيئا أو أن تشتري شيئا يتسبب في تضيق الطعام على المسلمين، إنما إذا كان الغلاء شديدا وصار في ادخارك تضيق على المسلمين فخذ حاجتك التي تكفيك أياما، فالله ينزل فيها البركة وينزل فيها الخير ومن عامل الله ﷻ بحسن الظن فإن الله عند حسن ظن عبده به فليظن به ما يشاء، فيعامل الله بحسن الظن ويأخذ ما يكفيه وما تيسر فتنزل البركة وينزل الخير فيها، ثم بعد ذلك يأخذ هكذا ما تيسر.

وإن كان الادخار لشيء يخصك؛ من بستانك من مالك مثلا الذي يخصك فلا بأس. أما إذا كان الادخار شيئا تشتريه أنت فإن كان في حال الغلاء فكما تقدم لا تأخذ إلا الشيء اليسير وإن كان في حال الرخاء فلا بأس أن تأخذ لسنة، وإن كان في حال الغلاء وهو من شيء يخصك أنت من بستانك ثمرة في بيتك فلا بأس أن تدخر ولو كان في حال الغلاء، لكن إذا احتاج المسلمون واحتاج الناس إلى ما عندك واضطروا فيجب أن تبذل هذا لعموم المسلمين؛ لأنه يكون من باب إطعام الجائع المتعين على من علم حاله. نعم.

غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر

وعن معاذ رضي الله عنه قال: 📼 غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم 📼 رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم.

حديث لا بأس به، وهو شيخ أبي داود فيهم محمد بن مصفى الحمصي وهو لا بأس به وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث فلا بأس بهذا الحديث، وهذا الحديث شاهد لما تقدم: أن الغنيمة جميعها يجوز الأخذ منها ويجوز التنفيل منها، ولهذا قال: 📼 أصبنا غنما وقسم النبي ﷺ طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم 📼 ولم يذكر أنه خمسها.

هذا شاهد لما تقدم يجوز التنفيل من أصل الغنيمة على الصحيح، ويجوز التنفيل من أربعة أخماس الغنيمة، ويجوز التنفيل من الخمس. أما أن يكون التنفيل من خمس الخمس خاصة كما قال الشاهد قول ضعيف وأشرنا بالأمس إلى حديث ابن عمر، وبعض الإخوان أشار إلى أنه ما ظهر له وجه حديث ابن عمر بالأمس. سبق أن أشرنا إليه باختصار حديث ابن عمر أنهم: "أعطوا اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا" وقلنا: إن فيه دليلا على أن التنفيل هنا كان لم يكن من خمس الخمس؛ لأنهم أعطوا اثنا عشر بعيرا، ولو فرضنا أنهم كما قلنا عشرة فيكون نصيبهم مائة وعشرون بعيرا، ومائة وعشرون تكون أربعة أخماس الغنيمة، فيكون خمس الغنيمة ثلاثون.

فتكون الغنيمة مائة وخمسين مثلا، وخمسها ثلاثون، وهم نفلوا بعيرا بعيرا وهم عشرة، فإذا كانوا عشرة ونفلوا بعيرا بعيرا وخمس الغنيمة ثلاثون، العشرة ليست خمس الثلاثين العشرة كم بالنسبة للثلاثين؟ كم؟ ثلث ماذا؟ ثلث الخمس.

هذا فيه دليل على أنهم نفلوا مهما قدرت لو قدرت أنهم مائة فالغنيمة ألف وخمسمائة، وإن قدرت أنهم عشرة فالغنيمة مائة وخمسون وهكذا، فعلى كل حال يتبين أن التنفيل 📼 نفلوا بعيرا بعيرا 📼 أنهم نفلوا ثلث الخمس.

ورد على لشافعي جماعة أن التنفيل يكون من خمس الخمس؛ لأن خمس الخمس ستة من ثلاثة، ويكون على كلامه يكون التنفيل لستة من عشرة مع أن التنفيل للجميع نفلوا بعيرا بعيرا.

وهناك أخبار تدل على أن التنفيل كما تقدم واقع من جميع الغنيمة، وهذا هو الأظهر، ثم النفل، ثم الخمس على الصحيح كما تقدم للإمام، وليس معنى ذلك أنه يقسم خمسة أقسام. قوله : ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن

شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1] **ليس المراد أنه يقسم ستة أقسام لا، قوله: "لله" استفتاح وتبرك باسم الله ﷻ أو أن ما لله وللنبي عليه الصلاة والسلام واحد وبقية أربعة أصناف، وليس المعنى أنه يقسم خمسة أقسام؛ خمس لله وللرسول وخمس للفقراء والمساكين وذي القربى واليتامى وفي سبيل الله وابن السبيل. لا، المراد أن الخمس مصرفه هذه الأصناف.**

ليس المعنى أنه يجب أن يقسم لا، فلو أن هذا الخمس مثلا أخذ وأعطيناه جميعا للمساكين فلا بأس، أعطينه جميعا أهل القربى من النبي عليه الصلاة والسلام فلا بأس، أعطيناه جميعا أبناء السبيل فلا بأس، أعطيناه جميعا لليتامى فلا بأس؛ لا بأس أن يصرف إلى صنف واحد لأن قوله: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [2] **المراد بيان المصرف لا أنه يجب تقسيمه إلى خمسة أخماس.**

مثل قول الله ﷻ ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [3] **المراد أن الزكاة مصرفها هذه الأصناف الثمانية؛ يعني أنها تصرف إلى ماذا؟ إلى هذه الأصناف الثمانية ولا يجب على صاحب الزكاة أن يقسم زكاته إلى ثمانية أصناف؛ ولهذا الواحد يخرج زكاته ويعطيها جميعا للمساكين أو الفقراء أو يخرجها في سبيل الله، ما يقسمها، هذا قول الجمهور خلافا للشافعي.**

لكن إن كان الأصناف موجودين ووجدهم وقسم عليهم كان حسنا، وإلا فلا يلزمه؛ لأن المقصود بيان المصرف وليس المقصود تقسيم الزكاة إلى ثمانية أصناف، كذلك ليس المقصود تقسيم الفيء إلى خمس أصناف؛ ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهم كانت سيرتهم في هذا أنهم كانوا يقسمون الفيء بحسب المصلحة.

وهكذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يعهد أنه كان يقسم خمسة أقسام ويجعل خمس كذا وخمس كذا وخمس كذا، وهذا مذهب مالك رحمه الله وهو المأثور عن الخليفتين الراشدين وعن جمع من الصحابة، وهو الأظهر وهو الذي دلت عليه الأدلة. نعم.

---

١ – سورة الأنفال آية : ٤١.

٢ – سورة الأنفال آية : ٤١.

٣ – سورة التوبة آية : ٦٠.

إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل

وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

إنه حديث صحيح: لا أخيس بالعهد من خاس الشيء إذا فسد، خاس الطعام إذا فسد، لا أخيس بالعهد صلوات الله وسلامه ولا أحبس الرسل وفي اللفظ الآخر: ولا أحبس البرد جمع بريد وهم الرسل؛ لأن هذا من المصالح بين المسلمين والكفار.

أبو رافع رضي الله عنه لما أرسله كفار قريش إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فلما أرسلوه كان كافرا ثم وقع الإسلام في قلبه، فلما رأى النبي عليه الصلاة والسلام أحب الإسلام وأحب النبي عليه الصلاة والسلام، ثم قال له: لا أريد أن أرجع قال عليه الصلاة والسلام: ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي في قلبك فارجع، فإني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل صلوات الله وسلامه عليه.

وهكذا في حديث نعيم بن مسعود وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وعند أبي داود: لولا أن الرسل لا تقتل لقلتكما لأنهما أظهرا الردة والكفر والعياذ بالله.

فالرسل فيه مصالح في بقائهم، ولهذا له الأمن، ولهذا الرسول إذا جاء بمجرد وجود الرسالة هي أمنه ولو لم يأمنه أحد، وهذا نوع من الأمان، فإذا جاءنا إنسان من الكفار الحربيين، وقال: أنا رسول، وأيش الدليل؟ قال: معي رسالة، إذا كان معه ما يثبت جعلنا له أمنا، ما معه شيء من يشهد ومن يثبت له ذلك، لم يأتِ بشهادة فالأصل أنه باقٍ على أنه حربي حتى يأتي بما يدل على أنه رسول ويكون له الأمن. نعم.

أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم" رواه مسلم.

وهاتان قريتان، وأصح ما قيل في هذا الحديث أن القرية الأولى هي القرية التي أخذ المال منها بغير قتال، هربوا هرب المشركون من المسلمين وأخذ المال بلا قتال فصار فيئا، وأرعبوا وحصل أن هربوا؛ ففي هذه القرية هي التي تكون فيئا، ولهذا قال: "فسهمكم فيها" جميع المال لكم ولا تأخذ حكم الغنيمة.

أما القرية الثانية هي التي عصت الله ورسوله لم تستجب وأبت ولم تستسلم إلا بالقتال، فهي التي مالها يكون غنيمةً؛ ولهذا بيّن حكمها في باب الغنيمة، فقال: "فإن لله خمسها ورسوله" وهذا في الحقيقة شاهد لما تقدم أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [1] أن السهم الأول يكون لله وللرسول، ثم هو يرده، ثم الذي لله ولرسوله –للنبي عليه الصلاة والسلام– هو في الحقيقة كما قال في حديث عبادة وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأخبار أخرى، قال: "ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" الخمس مردود فيكم؛ يعني أنه يصرفه مصرفه عليه الصلاة والسلام. فهذه القرية التي عصت الله ورسوله ولم تستجب وقاتلت، وأخذ المال بالقهر والقوة وقوة السلاح، فإن خمسها لله وللرسول، ويكون ماله غنيمة كما تقدم. نعم.

١ – سورة الأنفال آية : ٤١.

باب الجزية والهدنة

أخذ الجزية من مجوس هجر

باب الجزية والهدنة.

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ أخذها –يعني الجزية– من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيه انقطاع.

نعم. الجزية من الجزاء أو الإجزاء لأنها تجزي عن الرءوس، ولأن الجزية هي خراج الرءوس، الجزية هي خراج الرءوس، ويكون هذا المال مجزيا لهم في بقائهم في بلاد الإسلام تحت حكم الإسلام، وليس أجرة في الحقيقة؛ لأنه لو كان أجرة لكان على عموم الكفار، لكنه ليس لعموم الكفار؛ لا يؤخذ من المرأة ونحوهم ممن تشق عليه الجزية؛ ولهذا إنما هو في الحقيقة بقاؤهم في بلاد الإسلام أذلة تحت حكم الإسلام.

ثم الجزية في الحقيقة شرعيتها فيها مصالح عظيمة، وليس المقصود الجزية إنما المقصود أن يبقوا في دار الإسلام وتحت حكم الإسلام، وتحصل المصالح الكثيرة في بقائهم في بلاد الإسلام؛ حيث يرون المسلمين ويرون عباداتهم وأعمالهم وأخلاقهم وما هم عليه فيكون من أعظم الأسباب الداعية إلى الدخول في الإسلام.

ولهذا كان باب الجزية بابا عظيما، وفيه مصالح للمسلمين عظيمة، وفيه مصالح للكفار؛ ولهذا يدخل كثير منهم الإسلام حينما يكونون تحت ذل الجزية فيؤدونها فيرون محاسن الإسلام فيدخلون فيه طوعا واختيارا.

وفي هذا الإشارة إلى أنه أخذ الجزية من مجوس هجر في حديث عبد الرحمن بن عوف، والحديث الآخر فيه انقطاع رواه موطأ وفيه انقطاع، لكن العمدة على حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو حديث طويل، ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة أيضا في صحيح البخاري، لما جاء إلى كسرى وقال وبيّن "أننا أمرنا بقتالكم حتى تسلموا أو تؤدوا الجزية" وهم مجوس، فدل على أن الجزية تؤخذ منهم.

كذلك أيضا حديث عمرو بن عوف في الصحيحين حينما جاء أبو عبيدة بالجزية من البحرين، وكان غالب من فيها من المجوس، جاء بجزيتها، فالأخبار الثلاثة تدل على أنها تؤخذ الجزية من المجوس كما تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى، وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

وفيه اختلاف في غير المجوس هل تؤخذ منهم ولا تؤخذ منهم؟ ذهب مالك إلى أنه تؤخذ من جميع أصناف الكفار، وخالف في ذلك الجمهور وقال: لا تؤخذ من غير اليهود والنصارى والمجوس. ومالك رحمه الله استدل

بأدلة قوية منها حديث بريدة ﷺ إذا لقيت عدوك من المشركين فادعوه إلى إحدى ثلاث خصال ثم ذكر منها دعوتهم إلى الجزية.

والأدلة الأخرى في هذا الباب تدل على هذا المعنى، وآية الجزية في سورة التوبة لم تنزل إلا بعد ذلك؛ حينما أسلم غالب العرب وغالب المشركين ولم يبق إلا اليهود والنصارى؛ فلهذا نزلت فيهم الآيات، فالأدلة جاءت في القرآن بأخذ الجزية من اليهود والنصارى، وجاءت السنة بأخذ الجزية من عموم المشركين، ولا منافاة. السنة جاءت بأخذ من عموم المشركين والقرآن جاء بأخذها من اليهود والنصارى، وهذا كما تقدم يدل على أنها تؤخذ من عموم المشركين، والأدلة في هذا قوية.

وهذا فيه مصالح للمسلمين وفيه مصالح للكفار من جهة بقائهم تحت الجزية، ويحصل أنهم يرون المسلمين ويرون ما هم عليه، فيكون من أعظم الأسباب في دخولهم في الإسلام. نعم.

بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

وعن عاصم بن عمر، عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان: 📖 أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه، فحقن دمه وصالحه على الجزية 📖 رواه أبو داود.

حديث عاصم بن عمر عن أنس ﷺ هذا عاصم بن عمر بن قتادة، وكذلك الرواية الأخرى جاء عن عثمان بن أبي سليمان عن أنس، والمصنف رحمه الله ذكره للإشارة إلى أن الجزية تؤخذ من العرب كما تؤخذ من العجم، خلافا للأحناف وغيرهم ممن قال: لا تؤخذ من العرب؛ لأن أكيدر دومة الجندل من العرب من غسان من رؤساء العرب من غسان فالنبي أخذ منه الجزية؛ ففيه دليل من جهة أخذ الجزية، وفيه دليل من جهة خصوص أخذ الجزية من العرب، ثم كما تقدم يدل عليه حديث عمر بن بريدة المتقدم، وغالب من كان يقاتل في ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام كان يقاتل في أول أمره المشركين من العرب. نعم.

أمرني أن آخذ من كل حالم دينارا

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: 📻 بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا 📻 أخرجه الثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم.

نعم. حديث معاذ جاء من رواية مسروق عن معاذ، وجاء من رواية أخرى أيضا، وقيل: إن فيه انقطاع، منهم من قال: إنه متصل، لكن الطريق الثاني عن معاذ يشهد له في ثبوته، وخاصة أن مسروق ﷺ ممن علم قضايا معاذ وأحاديث معاذ؛ ولهذا ثبته جمع من أهل العلم وقالوا: إنه حديث متصل.

وهذا الحديث في ذكر قدر المأخوذ من الجزية، وهو حديث طويل في ذكر زكاة البقر، وهذا القدر في أخذ الجزية، وأنه يؤخذ من كل حالم دينار أو عدله معافريا، المعافري نسبة إلى قبيلة وتنسب إليها الثياب المعافرية.

وفيه إشارة إلى أنه قال: كل حالم، وفيه إشارة إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من البالغ، وفيه إشارة إلى أنه لا تؤخذ إلا من الذكر، ما تؤخذ من الأنثى؛ لأن الحالم يطلق على الذكر؛ فلا بد أن يكون بالغا ذكرا.

"دينار" وهل هذا الدينار تقدير؟ أخذ بعض أهل العلم وهو المشهور مذهب: أنها تؤخذ تقديرا دينارا أو اثني عشر دينارا واثني عشر درهما، وذهب آخرون إلى أنها إلى اجتهاد الوالي والحاكم، وأن هذا القدر الذي أخذه النبي عليه السلام وأمر به معاذ كان هو القدر الذي يحتمله في ذلك الوقت أهل اليمن، فكان التقدير من باب مراعاة الحال، وهذا هو الأظهر.

ويدل عليه أن الذي فعله عمر ﷺ وفعله الصحابة بعده أنهم لم يقدروا بقدر؛ ولهذا لما قال ابن أبي نجيح لمجاهد –يعني في أخذ الجزية من أهل الشام–: تؤخذ أربعة دنانير ومن غيرهم دينارا. قال: من قبل اليسار. قال مجاهد: من قبل اليسار؛ يعني أنها بحسب الغنى. فإذا كان الكفار الذين تؤخذ منهم الجزية فقراء نقصت منه الجزية، فيدل على أنه ليس المقصود أخذ المال، المقصود أن يبقوا بالجزية، وتحصل المصالح في أخذ الجزية.

ولهذا فرضها بعضهم، جعلها بحسب القدرة: أربعة دنانير على الغني، وديناريين على المتوسط، ودينارا على الفقير، وإذا كان إنسان مفتقر ولا يستطيع كما روي عن عمر ﷺ فإنه يسقطها عنه إذا كان لا يستطيع، ثم إذا أسلم لو أنه مثلا أسلم وكان في آخر الحول أتم الحول ولم يدفعها ثم أسلم، فإنها لا تؤخذ منه الجزية.

فالصحيح كما تقدم أن الجزية ينظر فيها بحسب الاجتهاد وليس فيها تقدير لا يتجاوز، إنما هذا القدر الذي أخذه معاذ بأمر النبي عليه السلام تقدير اجتهادي في ذلك الزمن بحسب الحال الذي تحتمله ممن تؤخذ منهم الجزية من أهل اليمن. نعم.

الإسلام يعلو ولا يعلى

وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدارقطني.

حديث عائذ بن عمرو اختلف في ثبوته، وهو حديث طرقه ضعيفة وحسنه الحافظ في بعض المعاني، لكن في تحسينه نظر، والأظهر أنه لا يثبت مرفوعا، طرقه ضعيفة وبعضها لا يصح، بل بعض طرقه طرق منكرة أو موضوعة، وله طرق ضعيفة، والأظهر ثبوته موقوفا على ابن عباس، وهو الذي رواه البخاري معلقا مجزوما به عن ابن عباس أن الإسلام يعلو ولا يعلى، وهذا في الحقيقة مناسب.

ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث بين الجزية والحديث الذي بعده إشارة إلى أن الإسلام يعلو، وأن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن غيرهم أيضا على القول الآخر، وأن الجزية يدفعونها عن يد؛ يعني عن ذلة وعن استصغار، فلا يدفعها ولا يرسل بها، بل يأتي بها ويدفعها، ولا يوكل في دفعها، فالمقصود أن الإسلام يعلو والمقصود علو الإسلام، فتحصل هيبة الإسلام وعظمة الإسلام في القلوب، ويكون دافعا للدخول فيه، كذلك أيضا علو الإسلام من جهة أن المسلم لا يبدأ بالسلام على الكفار كما سيأتي في الحديث الذي بعده. نعم.

لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه ﴾ رواه مسلم.

حديث أبي هريرة ﷺ ﴿ لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه ﴾ جاء في الصحيحين من حديث أنس، وحديث ابن عمر: ﴿ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم ﴾ وفي لفظ: ﴿ إن يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا: وعليكم ﴾ وفي هذا بيان الابتداء، في حديث أنس، وفي حديث ابن عمر بيان الرد، فخصوص اليهود والنصارى الرد عليهم: وعليكم، إذا قال: السلام عليكم، تقول: وعليكم خاصة، لا تقول: وعليكم السلام. على أحد الأقوال.

والقول الثاني: وهو الأظهر أنك إذا تحققت أنه سلم ولم يلب السلامة، وعلمت أنه قال: السلام عليكم، وأنه لم يضغن كلامه أ و لم يغمز كلامه، وتبينت أنه سلم، ترد عليه السلام الصحيح؛ يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾ [1] فالمماثلة واجبة، والزيادة فضل مستحب، هذا هو الأظهر، لكن ليس بواجب؛ لأن المسألة اجتهادية ولأنه أيضا قال: وعليكم.

وأخذ بعضهم بعموم هذا الخبر أنه يكتفى بـ "وعليكم" لما جاء في الأخبار، لكن هذا ورد على سبب، كما قالت عائشة رضي الله عنها: إنهم يقولون: السام ويخففونها، قولوا: وعليكم، والصحيح إنك تقول بالواو، سواء كانت للعطف أو للاستئناف لا يؤثر؛ لأن المعنى وعليكم: يعني إن كنتم دعوتم بالموت فإنه علينا فالموت حق علينا وعليكم، أو وعليكم، وإن كانت للاستئناف أنه يعني يستأنف الكلام أنه وعليكم، ولا تكن عطف، أو أنه وعليكم وهو الأظهر أن الدعاء منا يستجاب وعليكم، والدعاء منكم لا يستجاب، كما ثبت في صحيح البخاري وصحيح مسلم: ﴿ يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا ﴾ .

وهنا: ﴿ لا تبدءوا اليهود ﴾ نهي؛ فلا يجوز أن تبدأ يهوديا ولا نصرانيا ولا وثنيا بالسلام؛ لأن السلام تحية أهل الإسلام، تحيتهم في الدنيا وتحيتهم في الجنة ﴿ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ ﴾ [2] فالسلام تحية أهل

---

١ – سورة النساء آية : ٨٦.

٢ – سورة الأحزاب آية : ٤٤.

الإسلام، والسلام اسم وضعه الله في الأرض فأمر بالسلام 🕮 فأفشوه فيما بينكم 🕮 السلام اسم من أسماء الله وضعه الله وقال: أفشوه فيما بينكم. فأمر بإفشائه عليه الصلاة والسلام، فلا يبدءون بالسلام.

🕮 واضطروهم إلى أضيقه 🕮 المراد أنه لا يصير لهم أصل الطريق ولا يصير لهم وسط الطريق، بل يكون لهم حافات الطريق، وليس معنى ذلك هو إيذاؤهم، لا ، المراد أنهم لا يكون لهم وسط الطريق وقارعة الطريق، لأنها ذلة لأهل الإسلام، وخاصة في بلاد المسلمين، بل يكون العزة ظاهر للإسلام؛ ولهذا يشرع أن يميزوا وأن يعرفوا، وأن يكون لهم سيما وعلامة في ملبسهم، ويتميزون عن أهل الإسلام؛ ولهذا لا يجوز أن يلبسوا لباس أهل الإسلام، كما لا يجوز لأهل الإسلام أن يلبسوا ثياب أهل الذمة، فإنه تميز في الظاهر كما أنه منفصمة العرى بيننا وبينهم في الباطن بالقلوب، فيجب التمييز بهذا وهذا، والمقصود أنه لا يكون لهم وسط الطريق بل يكون لهم جوانب الطريق. نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: ذكرتم في درس الأمس حكم الردة المغلظ. يقول: فما هي؟ ومن له الحق بحكمها؟ وكيف يتم تنفيذ حدها ومن له الحق في اتخاذه، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: الردة المغلظة مثل ما تقدم: هي الردة التي يضيف إليها صاحبها ردة فوق الردة على الإسلام ردة أخرى فوق الردة على الإسلام مثل: أن يسب النبي عليه الصلاة والسلام، أو يسب الله سبحانه وتعالى، فهذه الردة المغلظة نص أهل العلم على أنه لا توبة فيها، وفيها خلاف في بعض الأنواع، لكن هذا هو هديه عليه الصلاة والسلام وهو سيرته، والمعنى أنه إذا ثبتت الردة المغلظة على إنسان فإنه يجب قتله ولا تقبل توبته، يعني لا تقبل توبته في الباطن فيما بيننا وبينه، في الباطن لا تقبل توبته.

أما فيما بينه وبين الله فأمره إلى الله؛ ولهذا لو أن هذه الردة لو أن النقض وقع من يهودي أو نصراني فإنه ينتقض عهده، ويجب قتله وينتقض عهده؛ ولهذا لو أنه سب النبي عليه الصلاة والسلام انتقض عهده ووجب قتله، لكن لو أسلم هل يقبل؟ يقبل منه الإسلام، لكن هل يرفع عنه؟ فيه خلاف منهم من قال: يقبل منه الإسلام ويرفع عنه الحد.

ومنهم من قال: لا يقتل وإن أسلم. إسلامه يقبل منه إسلامه، وإسلامه بينه وبين الله، لكن هذه ردة مغلظة، وهذا حق للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يجوز إسقاطه، والنبي عليه الصلاة والسلام كان في عهده له الحق في أن يأخذه وأن يسقطه؛ ولهذا كانت معاملته للمنافقين مختلفة، وربما أنه تركه لمصالح عليه الصلاة والسلام، وربما تركه؛ لأنه صاحب الحق. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: هل الركاز يأخذ حكم الفيء؟

ج: الركاز خمسه يأخذ حكم الفيء، خمس الركاز مثل خمس الغنيمة، لكن أربعة أخماس الركاز هذا لمن وجده، وخمسه حكمه حكم الفيء؛ ولهذا نقول: يصرف في المصالح، ما يكون حكمه حكم الزكاة، بمعنى لو أنه صرفه في المصالح العامة فلا بأس؛ لأنه من مصالح المسلمين عامة فيجوز صرفه في المصالح العامة، ولا يأخذ حكم الزكاة كخمس الغنيمة كما تقدم. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: ما معنى فاضطروهم إلى أضيقه ؟

ج: مثل ما تقدم بمعنى لتكن حالكم على ما أنتم عليه، معنى أنه إذا لقيت يهوديا أونصرانيا، أنت إذا لقيت أخاك المسلم وقابلته في الطريق وكان الطريق ضيقا ماذا تعمل؟ تفسح له ألست تفسح له وتفتح له الطريق، وإن كنت في مكان تقدمه.

فالمعنى ليس المعنى أن تقصد إليه، المقصد أن تكون على حالك، فإذا كنت تسير في طريق وواجهته فلا تفسح له الطريق، وتكون أنت مثلا لك أضيقه، لا، يكون هو الذي يبتعد، ويكون هو الذي على جوانب الطريق، هذا المعنى، بمعنى أنك لا تكرمه كما تكرم المسلم، فإذا كنت سائرا في الطريق وواجهت أخاك المسلم فإنك تكرمه وتفسح له الطريق وتقدمه، لكن إذا واجهت يهوديا أو نصرانيا فلا.

لكن ربما أنه لو كان قصد المصلحة بذلك، وقصد مثلا بذلك دعوته إلى الإسلام وكان هذا اليهودي وهذا النصراني يعرفه ويريد مثلا أن يعامله معاملة حسنة، وأراد أن يكرمه مثلا بالطريق من باب الزلفى والتقرب إلى الله ليس إكراما له، لكن في الحقيقة القصد منه أن يدخل في الإسلام، والقصد تحبيب الإسلام إليه، فهذا لا بأس به، مثل ما نقول: أن المسلم إذا جلس مع الكفار لا يجوز أن يأنس معهم، يعاملهم المعاملة المعتادة التي إيذاء فيها، لكن لا يأنس بهم ويضاحكهم.

فإذا كان الذي تجلس معه مثلا كافرا تؤانسه لأجل أن تدخل السرور عليه، وتحبب إليه الإسلام، وتحبب إليه شرائع الإسلام حتى يحب المسلمين ويحب أعمالهم وأخلاقهم، في هذه الحال لا بأس لا بأس أن تأنس إليه؛ لأنها مصلحة وإن حصل في ضمنها مفسدة، لكن المصلحة العظمى تغتفر يعني يؤخذ بها ولو ارتكب مفسدة أيسر وأصغر منها. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: إذا أحضر المسلم عاملا كافرا فهل يعتبر قد أجاره؟

ج: نعم، الكافر إذا جاء مثلا إلى بلاد المسلمين ودخل تحت كفالة مسلم هو حكمه حكم إجارة، لكن – هذا كما يعلم– ينبغي أن يعلم أن الكافر لا يجوز إدخاله إلى جزيرة العرب هذا الأصل فيه إلا لحاجة؛ فلا يجوز مثل تساهل كثير من الناس إدخال الخدم الكفار والسائقين الكفار، هذا من التساهل، تساهل به كثير من

المسلمين، وتركهم لأهل الإسلام وحصل فيه من المفاسد الكثيرة، حصل منهم مفاسد كثيرة لكن هو إذا جاء ودخل بناء على هذا الاعتقاد فيعامل بمقتضى هذا؛ لأنه نوع أمان. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: ما صحة حديث: «من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه» ؟

ج: حديث لا بأس به جيد رواه الإمام أحمد رحمه الله من حديث أبي الدهماء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه ذكر وقال: «واعلم أنك لن تدع شيئا لله إلا عوضك الله خيرا منه» هو عند الإمام أحمد وإسناده جيد. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: لماذا لم يخرج النبي ﷺ الكفار من جزيرة العرب؟

ج: النبي عليه الصلاة والسلام كان يسعى في أمور عظيمة، ويجتهد في أمور عظيمة، لكن لم يتيسر له تنفيذ هذه الأمور، مثلما أنه ما تيسر له تنفيذ جيش أسامة؛ ولهذا الأمور التي ما تيسر له عليه الصلاة والسلام ولم يتمكن من إنفاذها أوصى بها، قال: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه» وكذلك إنفاذ جيش أسامة أنفذه الصحابة، وكذلك قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان سعى في أمور الجهاد والقتال وشغل عن أمور كثيرة.

وأيضا كان المسلمون في أول الأمر فيهم ضعف، وكان المشركون في المدينة، وكان الكفار من اليهود وغيرهم بالمدينة وقريبا من المدينة، ولم يكن يتيسر لهم ولم يكن لهم من القوة، لكن لما أنه بعد ذلك لما أنه اطمأن الأمر واتسع الإسلام واتسعت رقعة الإسلام وفتحت مكة، ثم بعد ذلك أمنت بعض مداخل بلاد المسلمين من جهة الروم من تلك الجهات، ومات النبي عليه الصلاة والسلام وقد أحكم الأمر وأتمه، وأكمل الله به الدين وأتم به النعمة، لم يبق إلا أن يوصي بما يكمل هذه الأمور، فأوصى بها عليه الصلاة والسلام ووصيته واجبة النفاذ.

ولهذا النبي عندما أوصى لم يخص أبا بكر وكأنه –والله أعلم– علم أن الأمر يحتاج إلى وقت، كأنه –والله أعلم– هو علم أن الأمر يحتاج إلى وقت؛ ولهذا أوصى عموما، يعني من يلي الأمر أبو بكر أو من بعده أو من يلي الأمر أو من يتيسر له؛ ولهذا أبو بكر ﷺ لم يتيسر له ذلك، ثم بعد ذلك وقع من عمر، ثم بعد ذلك أجلى اليهود وأخرجهم من المدينة رضي الله عنه.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جزاكم الله خيرا، وبارك الله فيكم.

وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: وعن المسور بن مخرمة ومروان: أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى آثارهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا الحديث متعلق بالشق الثاني من الباب وهو الهدنة؛ لأنه ذكر الجزية وذكر الهدنة.

والهدنة من الهدون وهو السكون، وذلك أنه إذا رئي أن الهدنة فيها مصلحة فإنها مشروعة بين المسلمين والكفار، وأهل العلم يقولون: إنه لا تشرع الهدنة إلا إذا كانت المصلحة ظاهرة، فيهادن المسلمون الكفار أو يوادعونهم أو يعاهدونهم تسمى الهدنة والعهد والمعاهدة وما أشبه ذلك.

فهذا كله من معنى الهدنة، وذلك بوضع الحرب بين المسلمين والكفار حتى يأمن بعضهم إلى بعض، ثم تكون الهدنة بشروطها التي ذكرها أهل العلم وفصلوها، وهذا الخبر الذي ذكره المصنف رحمه الله جاء الخبر مطولا عند البخاري كما هو معروف، وهذا اللفظ عند أبي داود وذكره المصنف رحمه الله من جهة أن فيه تقدير مدة الهدنة، وأنها عشر سنين بين المسلمين وأهل الحرب وهو من طريق ابن إسحاق.

ومنه من جهة الجملة الذي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كتب الكتاب بينه وبين سهيل بن عمرو كتابة مطلقة ومباعدة مطلقة، فهذه المسالمة التي وقعت بينه وبين سهيل بن عمرو ثم أسلم بعد ذلك رضي الله عنه.

ورواية أبي داود جاء تقديرها بعشر سنين، والأصل أنه يجب قتال الكفار حتى يسلموا، أو أن يؤدوا الجزية على الخلاف فيمن يؤدي الجزية، فإذا قيل: إن الجزية تؤخذ من جميع الكفار فإما الإسلام وإما أن يسلموا، وإما أن يقاتلوا، وإما الجزية، بين هذه الأمور الثلاثة.

والأصل أنه يجب قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله، وحتى يظهر الإسلام، وإذا لم تظهر المصلحة فلا تجوز الهدنة ولا تجوز المعاهدة والمعاقدة لا تجوز، إنما تجوز إذا كان فيه مصلحة ظاهرة، مصلحة يراها ويقدرها أهل الإسلام، ويقدرها ولاة المسلمين يقدرون المصلحة الشرعية، ومن ذلك: إذا كان بالمسلمين ضعف فرأوا

المعاهدة فلا بأس من ذلك، ولا بأس من تقديرها، ولا بأس من إطلاقها، لكن لا يكون أمانا أو عهدا دائما مطلقا بل مطلق الأمان لا الأمان المطلق.

أما الأمان المطلق بين المسلمين والكفار الدائم المستمر الذي لا انقضاء له، هذا باطل عند جماهير أهل العلم؛ لأن معناه إبطال الجهاد، ومعناه إقرار الكفار على ما هم عليه، إنما يكون العهد مقدرا على الخلاف في التقدير؛ منهم من يرى عشر سنوات، ومنهم من يرى أربعة أشهر، والأظهر –والله أعلم– أنه لا تقدير فيه بل بحسب المصلحة.

أو يكون لهم مطلق الأمان، فلا بأس، بلا تقييد ولا تقدير بيننا وبين الكفار، كما قال النبي عليه السلام كما في صحيح البخاري: 📖 نقركم ما أقركم الله 📖 .

ثم بعد ذلك إذا رأى المسلمون أن المصلحة في القتال فإنهم ينبذون إليهم على سواء، ويخبرونهم ولا ينقضون العهود والمواثيق، لكن يخبرونهم بأن هذه العهود انتهت؛ لأنها مطلقة، لنا أن نبطلها متى شئنا.

ومن ذلك ما جاء في هذا الخبر، كما تقدم في هذه الرواية عند أبي داود بتقديرها بعشر سنين، ثم بعد ذلك نقضت قريش، ونقض حلفاؤهم بني بكر حينما اعتدوا على خزاعة، فوقع النقض، ثم بعد ذلك غزاهم عليه الصلاة والسلام، وأيده الله ونصره وأظهر دينه بفتح مكة ولله الحمد. نعم.

من ذهب منا إليهم فأبعده الله

وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه: ﴿ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا ردتموه علينا. فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: نعم. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا ﴾ .

نعم. وهذا يبين أنه لا بأس أن يكون في الشروط بين المسلمين والكفار، لا بأس أن يشرط بعض الشروط التي فيها غضاضة على المسلمين، ولو كان ظاهرها عدم المصلحة، ولو كان ظاهرها خلاف ما ترتضيه النفوس والقلوب، لكن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلم بما علمه ربه.

وهذا الشرط لم تقبله نفوس كثير من المسلمين بل عمر ﷺ حصل منه ما حصل ﷺ حينما جاء وسأل أبا بكر، وسأل النبي عليه الصلاة والسلام فاتفق جوابهما في ذلك، فقال: ﴿ إني رسول الله وإنه ناصري ﴾ وقال أبو بكر لعمر ﷺ ﴿ الزم غرزه فإنه رسول الله وإنه ناصره ﴾ .

وفيه أنهم شرطوا على ﴿ أن من جاءكم منا –يعني من المشركين– تردونه إلينا، ومن جاءنا منكم لا نرده إليكم ﴾ ؛ ولهذا لما وقع الخلاف في قضية سهيل بن عمرو وصاحبه أبي بصير، وسأل النبي عليه السلام أن يجيزه له، فأبى سهيل: ثم قال مكرز بن عمرو: قد أجزته لك، وقال النبي عليه السلام:لم نقض قضية الكتاب، قال: لا أجيزه لك، أو قال: لا نكتب شيئا؛ فلهذا وافقهم النبي عليه الصلاة والسلام على هذا وقال: ﴿ إن من كان منهم مسلما فإنه سيجعل له فرجا ومخرجا ﴾ يؤيده سبحانه وتعالى وينصره، ويجعل الله له فرجا ومخرجا، ﴿ ومن ذهب منا فأبعده الله ﴾ والحمد لله ولم يذهب من المسلمين أحد.

فمن ذهب من أهل الإسلام إليهم ورجع وارتد "فأبعده الله"، فهو أعظم شركا وردةً وكفرا من الكافر الأصلي، فهذا لا خير فيه.

فالأمر دائر بين هذا وهذا، من ذهب منا فلا خير فيه، وهو من نعمة الله ومن رحمة الله أن طهر بلادنا وديارنا وديار الإسلام منهم، ﴿ ومن كان منهم مسلما فالله يجعل له فرجا ومخرجا ﴾ .

ولهذا صار هذا الشرط من أعظم المصالح للمسلمين، لما أن سهيل بن عمرو وأبا بصير حصل ما حصل احتازوا في مكان، وجعلوا لا تمر قافلة لقريش إلا تعرضوا لها؛ لأنهم لم يكونوا تحت ولايته عليه السلام، بل كانوا خارج المدينة؛ ولهذا لم يتعرض لهم عليه والصلاة والسلام، فلم يكونوا داخلين في العقد، ولم يلزمهم العهد، ولم يلتزموا به؛ فلهذا كانت الحرب قائمة بين سهيل بن عمرو وأبي بصير وبين المشركين، فلم يدخلوا في هذا العقد.

فصار هذا من أعظم المصالح؛ حيث تعرضوا وصاروا يأخذون عير قريش، فكتبت قريش يسألونه أن يكف عنهم هؤلاء، وأن يأخذهم، وأن يرد عنهم، بمعنى أنهم تركوا هذا وأعرضوا عنه، فصار من أعظم المصالح للمسلمين، ولله الحمد.

وفي الحديث الذي قبله الذي عند مسلم ﷺ إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ﷺ قد جاء عند البخاري، حتى عند البخاري جاء من رواية مسور بن مخرمة ومروان، وفي بعض الألفاظ أنه عن بعض أصحاب النبي عليه السلام أنهم رووا عن بعض أصحاب النبي عليه السلام، للخلاف في إدراكهما للقصة وفي صحبتهما، وفيه أنه ذكر في الخبر شيئا مما ذكر أنس ﷺ نعم.

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: ﴿ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما. ﴾ أخرجه البخاري.

* حديث عبد الله بن عمر. عندك عبد الله بن عمر؟

* عبد الله بن عمرو.

* نعم. عبد الله بن عمرو. في بعض النسخ عبد الله بن عمر؟

عن عبد الله بن عمرو: ﴿ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما ﴾ هذه رواية أخرجها البخاري، وجاء أيضا من حديث أبي بكره عند أبي داود والنسائي: ﴿ من قتل معاهدا في غير كنهه ﴾ وفي لفظ: ﴿ من قتل نفسا بغير حلها ﴾ وجاء عند الترمذي برواية أبي هريرة أيضا: ﴿ لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما ﴾ .

وهو يدل على تحريم قتل المعاهد، وقال: معاهَد ومعاهِد وهو الذي له العهد بين المسلمين، فلا يجوز قتله؛ لأنه أخذ العهد المواثيق، ولا يجوز نقضها.

وجاءت الأدلة الكثيرة في تحريم نقض العهود والمواثيق، وأنها ليست من خصال أهل الإسلام نقض العهود والمواثيق ﴿ لم يرح رائحة الجنة ﴾ فيه الوعيد الشديد.

وفي هذا دلالة على أن المسلم لا يُقتل بالكافر، فلو قتل كافرا فالمسلم لا يقتل به؛ ولهذا ذكر الوعيد الأخروي لم يذكر حدا دنيويا، فدل على أنه لا يقتل به المسلم، لكن فيه تحريم نقض العهود والمواثيق؛ ولأن هذا فيه مفاسد كثيرة، وفيه من المفاسد: أن الكفار لا يأمنون المسلمين في عهودهم ومواثيقهم، ويحصل الشر، ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

الوفاء بالعهود والعقود من أعظم المصالح، حذيفة ﷺ وأبوه لما جاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وكانوا قد مروا بالمشركين وهم ذاهبون إلى بدر، فقابلوا النبي عليه الصلاة والسلام وهو يقصد المشركين لقتالهم قبل موقعة بدر، فأرادوا القتال معه وأخبروه أنهم عاهدوا قريشا، لأن قريشا عاهدوهم، لم يأذنوا لهم في الذهاب إلى المدينة حتى عاهدوهم ألا يقاتلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام، فأعطوهم العهود والمواثيق.

فأخبر حذيفة وأبوه النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، قال: نفي لهم بعهدهم –اللهم صل على محمد– ونستعين الله عليهم. مع أنها في الحقيقة عهود أشبه بالإكراه، لكن مع ذلك قال: نفي لهم ونستعين الله عليهم. نعم .

باب السبق والرمي

سَابَقَ اَلنَّبِيّ ﷺ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ ضمرت

باب السبق والرمي.

عَن اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ اَلنَّبِيّ ﷺ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ ضمرت، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّة اَلْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تضمر مِن اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ اَلْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعُ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٍ، وَمِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٍ .

نعم هذا الباب في باب السبق يقال: السبْق والسبَق. السبْق وهو مصدر المسابقة، والسبق هو الجعل وهو المال، والرمي، وهذه من الرياضات المحبوبة في الإسلام، المسابقة والرمي، وأخذ السبق عليها كما سيأتي في ما رود فيه دليل بخصوصه.

وفي هذا من حديث ابن عمر: أنه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، والخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وفيه دلالة على مشروعية المسابقة على الخيل، وهذا ورد في عدة أخبار عنه عليه الصلاة والسلام، وأنه راهن على الخيل من حديث أنس، ومن حديث ابن عمر عند أحمد، وورد أيضا: أنه سابق على قعود له عليه الصلاة والسلام، فسابق أعرابيا فسبق قعود الأعرابي، فقال عليه الصلاة والسلام: حقا على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه وفي لفظ عند البخاري: أن لا يرفع شيء نفسه إلا وضعه وهذا جاء في أخبار كثيرة.

وجاء أنه: أنه عليه الصلاة والسلام مر على نفر من بني أسلم ينتضلون فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان، فأمسك القوم، قالوا: كيف نرمي يا رسول الله وأنت معهم؟ قال: ارموا

وأنا معكم كلكم. فأمر بالرمي عليه الصلاة والسلام، وسيأتي حديث ذكر الرمي في حديث عقبة رضي الله عنه. والمقصود أنه يسأل عن المسابقة، ذكر العلماء شروطا للمسابقة.

ومن حيث الجملة: دل على أن المسابقة لا بد أن تكون بين الخيل المستوية والمتساوية، وبالسلاح المتساوي؛ ولهذا فرق بين الخيل التي قد ضمرت.

ضمرت التي قد أطعمت الطعام الجيد حتى سمنت، ثم بعد ذلك تطعم مقدار القوت حتى يصيبها شيء من الضعف، ولهذا ضمرت من الضمر وهو الهزال والضعف، بمعنى أنه يخف لحمها ويخف بدنها، ثم تجلل؛ تغطى بشيء في مكان حتى تعرق، ثم إذا عرقت ذهب رهلها واشتدت وقويت، هذه الخيل التي قد ضمرت تكون شديدة العدو جيدة الجري.

فهذه تكون مع مثلها، فلا تكون الخيل الجيدة مع الخيل الضعيفة، فإذا علم أن هذه خيل ضعيفة وخيل جيدة، وأن هذه الخيل لا تسبق هذا قمار؛ لأنه يعلم أنه يعلم في هذه الحالة أنه مقمور وأنه مغلوب؛ فلهذا لا بد أن تكون متقاربة، وأن تكون متساوية، وكذلك في السلاح، فالمقصود أن هذا من سنته ومن هديه كما في حديث ابن عمر، وله شواهد أيضا كما تقدم. نعم.

سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

وعنه رضي الله عنهما: 📖 أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَابق بَيْنَ اَلْخَيْلِ، وَفضل اَلْقرح فِي اَلْغَايَةِ 📖 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

نعم. 📖 سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية –عليه الصلاة والسلام– 📖 سابق بين الخيل وفضل القرَّح يعني القرَّح: هو القارح وهو البعير الذي قد اشتد أو كان بازلا وهو في السن السادسة أو نحوها، المراد بالقرَّح هو جمع قارح هو الخيل القوية الجيدة؛ ولهذا قال: 📖 فضل القرح في الغاية 📖 .

وهذا شاهد لما تقدم التفريق بين التي قد ضمِّرت والتي لم تضمر، والغاية يعني غاية السبق معنى "جعل غاية القرح" جعل غاية القرح أبعد من غاية غير القرح؛ ولهذا لا بد أن تكون الغاية معلومة، وهذا أحد شروط المسابقة، فلو تسابق نوعان من الخيول مثلا أو من الإبل ثم قال: نتسابق حتى ينتهي عدوها بلا غاية، هذا لا يجوز عند جماهير أهل العلم؛ لأنه في الحقيقة لا يمكن يعلم ولا يحصل المقصود، لا بد أن يكون غاية محددة.

لكن الرمي مثلا لو كان بالسهام قال: نرمي بالسهام وننظر أينا أبعد رميا، هل يجوز أم لا يجوز؟ ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز، وآخرون قالوا: لا بأس أن ينظر أيهم أبعد رميا؛ لأن هذا يبتني على القوة والشدة في الرمي، القوة والشدة في الرمي بالسهام، فمثل هذا لا بأس به، بخلاف الخيل تنتهي إلى غير غاية فلا يحصل المقصود، والصحيح أنه إذا كان بالسهام فلا بأس؛ لأنه ينبئ عن القوة وعن الشدة وعن حسن الرمي، وكذلك حسن الإصابة فلا بأس.

المقصود أنه مثل ما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام فضل القرح بالغاية، وهذا يبين أنه لا بد أن يكون المتسابقان من الخيل متقاربين نعم.

لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

هذا حديث جيد، والحديث الذي قبله حديث جيد أيضا حديث ابن عمر. حديث أبي هريرة "لا سبق" يعني: لا جعل وهو المسابق وهو الجعل، " إلا في خف أو نصل " أي: ذي خف أو ذي نصل أو ذي حافر هذا المراد فلا سبق إلا في هذه الأشياء: الخف للبعير، والحافر للفرس، والنصل للسهام والمناضلة بها والرمي بها، فهذه الأشياء التي يجوز فيها المسابقة والسبق؛ وذلك لأن هذا في الحقيقة نوع من القمار؛ لأنه دائر بين الغنم والغرم لأن المسابقة والجُعل على هذا دائر بين الغنم والغرم، فإذا كان دائرا بين الغنم والغرم فهو قمار، والأصل تحريم القمار، فلا يجوز القمار إلا في هذه الثلاثة، وهو محرم، واستثني من القمار هذه الأشياء الثلاثة، وأنه لا بأس أن يقامره على هذه الأشياء الثلاثة لمصلحتها.

والشارع الحكيم قد يحرم شيئا ويستثني منه شيئا للمصلحة الشرعية، فالقمار محرم ولا يجوز إلا في هذه الأشياء، الربا محرم لكن يجوز من الربا في العرايا، الحرير محرم ويجوز من الحرير نحو ثلاث أصابع أو أربع أصابع، الخيلاء محرمة لكن يجوز من الخيلاء إذا كانت خيلاء في الحرب مثلا، مع أن الخيلاء مفسدة لكن لما كانت خيلاء يقصد بها نصر الدين جازت وغلبت مصلحتها على مفسدتها، فأجازها الشارع، وهذه قاعدة الشرع، وهذه قاعدة جارية في باب المأمور وباب المنهي عنه: الشيء الذي نهي عنه إذا كانت مصلحته أكثر من مفسدته أجازه وإن كان في الأصل منهي عنه.

مثل القمار والربا والكبر محرم هذا الأصل فيه والحرير لكن جوزه واستثناه في هذه الأشياء الثلاثة، ومثلا كذلك الذهب التابع اليسير محرم، يجوز من التابع اليسير في باب اللباس لا في باب الأواني، ويجوز من الفضة الخاتم ونحوه، وكذلك جاز منه للنساء في باب اللباس فيه التحلي، مع أنه فيه مفاسد لكن لمصلحة النساء؛ ولهذا لما كان لا يناسب الرجال حرم عليهم، هكذا قاعدة الشريعة مضطردة: أن ما غلبت مصلحته على مفسدته فإنه جائز، وإن كان في ضمن مفسدة.

كذلك هذه في الحقيقة وإن كانت نوع قمار لكنه مستثنى؛ ولهذا القمار محرم، لو بعت بعيرا شاردا أو بعته طيرا في الهواء أو سمكا في الماء قمار لا يجوز، قد يحصل وقد لا يحصل؛ كل ما دار بين الغنم والغرم فهو حرام لكن استثنى هذه الأشياء الثلاثة؛ لما تقدم لأن فيها نصر الدين، وإعزاز الدين؛ فلهذا أجازها الشارع.

والجمهور على أنه خاص بهذه الأشياء الثلاثة، وألحق جمع من أهل العلم وهو قول الأحناف اختاره تقي الدين ورجحه ابن مفلح وهو صاحب الإنصاف، وهو قول جيد في باب العلم مثل: المسابقة في حفظ القرآن، المسابقة في حفظ السنة، المسابقة في دراسة العلم، وهذا هو الصواب.

قصة أبي بكر التي رواها الترمذي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس وبرواية نيار بن مكرم الأسلمي أيضا بإسناده، وشاهد في الباب : حينما راهن ﷺ المشركين لما نزلت: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ ﴾ [1] **أما ما جاء في رواية الزهري عند الترمذي وذلك قبل الرهان، فهي مدرجة من كلام الزهري وليست من كلام الراوي، وليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام بل هي مدرجة، والصواب جوازه في باب العلم، ويسعد الله بسبقه من شاء من خلقه. نعم.**

١ – سورة الروم آية : ١-٤.

مَنْ أَدْخل فَرَسا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ

وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: : مَنْ أَدْخل فَرَسا بَيْنَ فَرَسَيْنِ – وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ – فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

نعم إسناده ضعيف. الحديث لا يصح، رواية سفيان بن حسين عن الزهري، والحديث فيه كلام كثير لأهل العلم، وأخذ به الجمهور في وجوب المحلل، وأنهم قالوا: إنه يجب المحلل بين الفرسين والبعيرين، يجب المحلل ويكون ثالثا إذا كان بين المترامبين ثالث معهما، ويدخل هذا الثالث، فإذا وجد شخصان أرادا أن يتسابقا على فرس، وأخرج هذا مثلا ألف ريال وهذا ألف ريال، قالوا: إنه لا يجوز أن يخرج الجعل إلا أحدهما، أو يكون من الإمام أو من طرف ثالث، فهو إذا كان من الإمام أو من طرف ثالث أو من أحدهما جاز بلا خلاف، هذا ما فيه إشكال.

لكن إذا أخرجا جميعا فعند الجمهور لا يجوز، فلو قال: أخرج ألف ريال وأنت ألف ريال ونتسابق على الإبل أو الخيل، من سبق أخذ السبقين جميعا، قالوا: لا يجوز، حتى يشترك معهما ثالث له بعير أو خيل، تكون مقاربة لهم؛ ولهذا قال: لا يأمن أن يسبق يعني لا يخاف، بمعنى أنه إن أمن سبقه بضعفه فيه أو أنه سابق على كل حال فهو قمار.

فهو إن كان دائرا بين الخوف والرجاء، يكون بعيره وخيله خائف، مثل واحد منهم يقول: لا أدري. المحلل لا بد أن يكون بعيره وفرسه مقاربا لهم، بمعنى أنه قد يسبق ويسبق أن يكون يسبق أو يسبق لقوته. أما إذا كان لا قد أمن سبقه جاءوا به محلل، هذا مثل المحلل كالتيس المستعار فهذا محلل لا يجوز، محلل لا يصح، وقالوا: إن وجوده كعدمه؛ لأنه قد علم أنه لن يسبق، فلن يحصل على شيء في جانب الرجاء أو في جانب الخوف، وجوده كعدمه، بس مجرد تحليل.

والصواب أنه لا يشترط المحلل، بل هذا في الحقيقة المحلل كالمحلل في باب في النكاح كما قال ابن القيم رحمه الله، والحديث لا يصح، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ولم يشترط محللا، والصحابة رضي الله عنهم كما قال جابر بن زيد أنه قال: هل كان الصحابة لا يرون بالدخيل بأسا –يقول: لأبي الشعثاء رجل يسأل أبا الشعثاء جابر بن زيد كما رواه أبو إسحاق والجوزجاني هل كانوا لا يرون بالدخيل بأسا؟ يعني بالمحلل–؟ قال جابر بن زيد أبو الشعثاء: هم كانوا أعف من ذلك. أعف ما يدخلون الدخيل ما يدخلونه أعف من ذلك، بل كانوا يراهنون بلا دخيل، وهذا يقال: إنه محل اتفاق بين الصحابة؛ ولهذا في حديث أنس وحديث ابن عمر أنه راهن عليه الصلاة والسلام بين الخيل.

والرهان لا يكون إلا بإخراج السبقين من الفريقين، ثم في الحقيقة إخراج السبقين هذا يخرج وهذا يخرج هو في الحقيقة أطيب للنفوس وأبلغ في تحصيل المقصود، وإلا لو أخرج أحدهما ولم يخرج الثاني ما يحصل المقصود، والمسألة لها أدلة كثيرة، وبالجملة الحديث لا يصح كما تقدم، والصواب هو القول الثاني وإن كان خلاف قول الجمهور. نعم.

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [1] ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي رواه مسلم.

نعم. وهذا مثل ما ذكره المصنف إشارة إلى أن الرمي هو من أعظم أسباب القوة ألا إن القوة الرمي فيه إشارة إلى مشروعية معاناة الرمي، وتعلم الرمي؛ ولهذا في حديث عقبة بن عامر عند مسلم: من تعلم الرمي ثم تركه –وفي لفظ "ثم نسيه"– فهي نعمة تركها وفي لفظ: أو كفرها ورواه أبو داود بهذا اللفظ، وهو عند مسلم أيضا بلفظ آخر.

وفي حديث عقبة عند أبي داود وأحمد والترمذي بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، و منبله، والرامي به كلهم يدخلون الجنة ، هذا في صنعته، وهذا في نبله، وهذا الرامي به، ثم قال: وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا الرمي أبلغ من الركوب؛ لأن الرمي يكون من بعد، والرمي يصيب البعيد وهو أبلغ، والرمي يكون القتال به للعدو، وفي غير حال اختيلاط. أما الركوب لا يكون إلا في حال اختلاط، والركوب لا ينفع حينما تضيق الأماكن وتضيق الطرقات. أما الرمي فينفع ولو كانت أسواقا أو طرقات ضيقة، فمنفعة الرمي أبلغ من منفعة غيره.

وقد جاء في هذا المعنى أخبار تدل على هذا المعنى في تعلم الرمي، وتعلم أنواع أسباب الشجاعة التي تحث على الجهاد، وتعلم الجهاد. نعم.

---

١ – سورة الأنفال آية : ٦٠.

كتاب الأطعمة

ما يحل ويحرم من الأطعمة

كل ذي ناب من السباع فأكله حرام

كتاب الأطعمة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: 🕮 كل ذي ناب من السباع فأكله حرام 🕮 رواه مسلم.

نعم. الأطعمة يذكر أهل العلم فيها ما يحل من الأطعمة وما يحرم، والأصل في الأطعمة الحل والجواز، هذا هو الأصل فيها؛ ولهذا إذا اختلف العلماء في شيء من الأطعمة هل يجوز أو لا يجوز؟ فإن الأصل فيه الحل ما دام أنه لم يأتي دليل على إباحته، والأصل في الأعيان اختلف العلماء فيها، لكن بعد تغيير الشريعة وتعيين الأشياء المحرمة فما سواها فهو حلال، ما أحل الله في كتابه فهو حلال، بمعنى ما بيّنه وما حرّمه فهو الحرام.

فالأشياء ثلاثة: شيء منصوص على حله، وشيء منصوص على تحريمه، وشيء مسكوت عليه. فالمسكوت عنه فنحن في عافية من جهة أن الله عفا عنه، فالأصل فيه الحل، ومن ذلك السباع كما في حديث أبي هريرة: 🕮 كل ذي ناب من السباع فأكله حرام 🕮 وهذا المعنى ثبت من حديث ابن ثعلبة أيضا في الصحيحين: 🕮 أنه حرم كل ذي ناب من السباع 🕮 أنه لا يجوز.

والناب هو الذي يكون عند الرباعية أو خلف الرباعية هذا هو الناب، وكل ما كان له ناب فإنه يحرم من السباع مثل: الكلب والأسد والفهد والنمر وما أشبه ذلك مما له ناب.

وهنالك أشياء اختلف فيها مثل الدب هل له ناب؟ والمحقق عند كثيرين أن له ناب وأنه يعدو به وأشياء كثيرة، فالأصل أن ما له ناب فإنه يحرم. لكن أهل العلم قالوا: إذا كان له ناب يعدو به. أما إذا كان نابه لا يعدو به فلا، فإن كان يعدو به فإنه يحرم، وإن كان لا يعدو به فلا.

كما قالوا في المخالب كما سيأتي في مخالب الطير التي تعدو بها. أما الطيور الصغار التي لها مخالب لا تعدوا بها فإنها حلال؛ ولهذا اختلفوا في الظبي مع أن له ناب كما سيأتي في جوازه من عدم جوازه، وهذا هو قول الجمهور في تحريم كل ذي ناب من السباع. نعم.

كل ذي مخلب من الطير فأكله حرام

وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: "نهى" وزاد: 📖 وكل ذي مخلب من الطير 📖 .

نعم. كذلك من حديث ابن عباس وزاد: 📖 وكل ذي مخلب من الطير 📖 فهو جاء من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة وحديث أبي ثعلبة، فالأحاديث عند بعض أهل العلم كالمتواتر، نص جمع من أهل العلم على: أن النهي عن ذوات الأنياب في حكم المتواتر؛ لثبوتها في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما، وهو تحريم كل ذي ناب من السباع.

وكذلك تحريم كل ذي مخلب من الطير، ما له مخلب وهو بمنزلة الظفر المخالب هي الأظفار القوية التي تكون لها وتعدو بها، فهي محرمة ولا يجوز أكلها.

وقالوا: إن المخالب التي تعدوا بها. أما ما كان له من المخالب الصغيرة مثل أنواع العصافير فهذه غير داخلة فيها الأصل وفيها الحل.

ثم أيضا كما تقدم الطيور الصغار ما تأكل به لا تسمى مخالب، إن المخالب لهذه الطيور أو لسباع الطير التي تعدو بها وتصيد بها هي التي تسمى مخالب، كما جاء في السنة وفي لغة العرب نعم.

نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: 🕮 نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل 🕮 متفق عليه، وفي لفظ البخاري: "ورخص".

حديث جابر في النهي عن لحوم الحمر الأهلية 🕮 أنه نهى يوم خيبر عن اللحوم الأهلية وأذن في لحوم الخيل 🕮 لحوم الحمر الأهلية تحريمها جاء في أحاديث كثيرة، بل هو متواتر من حديث ابن عمر ومن حديث علي ﷺ ومن حديث أنس ومن حديث ابن أبي أوفى ومن حديث جابر كما هنا، وجاء عدة أخبار كثيرة في هذا الباب تدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وفي حديث أنس "إنها رجس" وهذا هو الصواب في تحريمها أنها رجس لنجاستها وأنها رجس، وجاء في حديث عند أبي داود "أن رجلا سأل عن لحوم الحمر، وأنه لا يجد إلا سمين حمره، فاستأذن النبي عليه الصلاة والسلام في أكلها قال: 🕮 كل منها فإنما حرمتها من أجل جوال للقرية 🕮 وهذا الحديث فيه اضطراب ولا يصح، وهو ظاهر الدلالة تدل على أنه حرمها لأجل أنها تأكل الجلة، وقالوا: الجُلة والجِلة والجَلة وهي النجاسة، وهذا قاله بعض أهل العلم، ويروى عن ابن عباس وجماعة، لكن الصواب أنه حرمها البتة، وأنه حرمها لنجاستها، وفي اللفظ الصحيحين: "إنها رجس" وهذا هو الصواب في تحريمها وأنها رجس.

وفيها دلالة على حل لحوم الحمر الوحشية، وأذن في لحوم الخيل في اللفظ الآخر ورخص، والمصنف رحمه الله ذكر رخص؛ لأن الإذن أوسع، والترخيص ربما أوهم أن الترخيص في حال الحاجة عند حال الحاجة، وإنما يكون في حال الحاجة، وأنه عند حال السعة لا يجوز، والصواب أنها حلال مطلقا لدلالة الأدلة في هذا على الإذن فيها، وأنه أذن فيها عليه الصلاة والسلام.

وقوله: "رخص" بمعني أذن. أما الرخصة التي هي الرخصة الشرعية فهذه في كلام الفقهاء عند المتأخرين وإلا ففي كلام الشارع فهي بالمعنى واحد رخص أو أذن، وجاء في حديث خالد بن الوليد ﷺ عند أبي داود أنه نهى عن لحوم الحمر والخيل والبغال، لكن الحديث مضطرب ولا يصح، بل هو حديث منكر لمخالفته الأخبار الصحيحة في الإذن في لحوم الخيل، ولو ثبت لكان في أول الأمر، ثم جاء بعد ذلك في الإذن فيها والترخيص بها. نعم.

غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد

وعن ابن أبي أوفى قال: 📖 غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد 📖 متفق عليه.

حديث ابن أبي أوفى هو عبد الله بن أبي أوفى فيه بيان حل الجراد، وهذا محل اتفاق من أهل العلم، إلا أن بعض أهل العلم استثنى بعض أنواع الجراد، قالوا: يوجد في بلاد الأندلس وأنه جراد سام، فإن ثبت شيء من هذا فتحريمه لأجل سميته، وإلا فهو حلال؛ ولهذا قال: 📖 غزونا مع رسول الله ﷺ نأكل الجراد 📖 وفي لفظ: 📖 نأكل معه الجراد 📖 عند البخاري، وفي لفظ عند أبي نعيم: 📖 ويأكل معنا 📖 صريح في أنه أكل منه عليه الصلاة والسلام، لكن قول: "نأكل معه الجراد" واضح، "نأكل الجراد" وفي اللفظ الآخر: 📖 نأكل معه 📖 واضح أنه أكل عليه الصلاة والسلام منه، أو ظاهره أنه أكل منه، وجاء في رواية عند أبي داود أنه: 📖 سئل عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه 📖 لكن هذه الرواية تصح ولا تثبت، والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن أبي أوفى أنه يؤكل في هذه الغزوات وسبع غزوات، فدل على أنه مستقر ومشتهر في غزواته عليه الصلاة والسلام.

ثم الجراد يحل بلا ذكاة 📖 أحلت ميتتان ودمان؛ فالميتتان: الجراد والحوت، والدمان: الكبد والطحال 📖 فيجوز أكله بلا ذكاة، كالسمك. نعم.

حل الأرنب

وعن أنس في قصة الأرنب قال: ﷺ فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله ﷺ متفق عليه.

حديث أنس فيه حل الأرنب، وهذا محل اتفاق من أهل العلم أيضا في حل أكلها، وفي رواية للبخاري أنه أكل منها، في رواية البخاري في الهبة أنه أكل منها عليه الصلاة والسلام، قبلها وأكل، وهنا قَبِله وليس فيه أنه أكل، وفي الرواية الأخرى أنه صريح أنه أكل. ثم هذا واضح وصريح في حلها حيث قبلها عليه الصلاة والسلام وأقر من أكل.

جاء في رواية عند أبي داود من رواية محمد بن خالد الحويرث عن أبيه برواية ابن عمر أنه جيء بها إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلم يأكلها أو نهى عنها، قال ابن عمر: "وزعم أنها –أو زعم بعض القوم أو من حضر– أنها تحيض" فالحديث هذا لا يصح ولا يثبت، وربما قيل بنكارة رواية محمد بن الحويرث وهو وأبوه مجهولان، والمعتمد ما جاء في حديث أنس في حلها. نعم.

نهى عن قتل أربع من الدواب

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدد، والصُّرد رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

وحديث ابن عباس حديث صحيح، وإسناده على شرط الصحيح، وأخذ العلماء من هذا قاعدة: أن كل ما نهى الشارع عن قتله فهو حرام؛ لو نهى عن قتلها فهو حرام، كالمأمور بقتلها أيضا من القواعد في باب الأطعمة أن المأمور بقتله الحرام، وهو أبلغ من المنهي عن قتله؛ لأن المنهي عن قتله قد يكون لكرامته، لكن المأمور بقتله قد يكون لأذاه، وهذه نهي عن قتلها "النملة والنحلة والهدهد والصرد."

فلا يجوز قتلها النملة إلا إذا كان مؤذيا، كما في الصحيحين في حديث أبي هريرة ﷺ ذلك النبي الذي جاء إلى شجرة فقرصته نملة فأحرق قرية من النمل فقال الله: فهلا من نملة واحدة وفي لفظ: أن قرصتك نملة أحرقت قرية تسبح الله فهلا نملة واحدة فإذا كان مؤذيا فلا بأس من قتله لأذاه؛ لأنه يكون كالصائل، وكل حيوان يصول حتى ولو كان آدميا فإنه يقتل، يجوز قتله، بمعنى يجوز دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بأن يأتي على نفسه جاز ذلك.

وبالجملة أنه يحرم أكلها؛ لأنه يحرم قتلها، لأنه يكون قتلا محرما، وإذا كان قتلا محرما كان الذبح محرما، وما ترتب على محرم فهو محرم.

والنحلة أيضا يحرم قتلها، ولا يجوز قتلها، لكن لو عضته أو لسعته وقتلها لدفع أذاها فلا بأس، والنحلة من عجائب المخلوقات كما هو معلوم، والنحلة قد ضرب النبي عليه الصلاة والسلام مثلا بها كالنخلة، النحلة والنخلة كلاهما مثل المسلم، في الصحيحين لما ضرب النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر مثل المؤمن بالشجرة في آخره قال: هي النخلة في اللفظ الآخر عند أحمد: إن مثل المؤمن كمثل النحلة أكلت طيبا ووضعت طيبا وفي لفظ: أنها جلست أو وقعت فلم تكسر .

وكذلك أيضا الهدهد، الهدهد لا يجوز أكله؛ لأنه لا يجوز قتله، ويضرب به المثل في قوة البصر، ويقال: إنه يرى ما في باطن الأرض من الماء كما يرى الآدمي ما في باطن الزجاجة من الماء.

"والصرد" نوع من الطيور، نصفه أبيض ونصفه أسود أو أحمر، وله رأس كبير وهو شديد النهرة شرس، وله قوة على الطيور وله حيلة، ويحتال على الطيور، ويصوت لكل طائر بصوته، كل طائر يصوت له بصوته، فإن اجتمعت عليه الطيور هجم عليها ثم قده من ساعته، أخذه وقده من ساعته، فالمقصود أنه نهي عن قتله، وأخذ أهل العلم من هذا أنه محرم أكله كما تقدم. نعم.

اَلضَّبُعُ صَيْدٌ

وَعَن اِبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَة وَصَحَّحَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

حديث ابن أبي عمار حديث جابر ﷺ برواية ابن أبي عمار وهو عبد الرحمن بن أبي عمار ويلقب بالقس لعبادته، ثقة.

الخبر اختلف فيه منهم من ضعفه ومنهم من ثبته، وأخذ ابن أحمد والجماعة في حل الضبع، واستنكره بعض أهل العلم كابن القيم وجماعة وتوقفوا في صحته وقالوا: في صحته نظر، ومنهم من صححه، وقالوا: إنه مستثنى من ذوات الأنياب؛ لأنه له ناب يفرس به، وهو يعني من الحيوانات قالوا الخبيثة، ويعتدي على الأموات، وينبش القبور، فحرمه جمع من أهل العلم.

وبعضهم استثناه فقال: لا يحرم؛ لهذا الخبر، وقال: إنه صيد، وإذا كان صيدا "وجعل فيه كبشا" في اللفظ الآخر فهو حلال، وجهوا قولهم بالقول بأنهم قالوا: إن المحرم من ذوات الأنياب ما له ناب يفرس به ويعتدي كما تقدم؛ كالأسود والفهود والنمور وما أشبه ذلك. أما ما له ناب لا يفرس به فلا.

ومنهم من لم يصحح الخبر وقالوا: في صحته نظر، وقالوا –والله أعلم–: إنه وهم إما ممن بعد جابر أو أن جابرا ﷺ لما النبي جعله صيدا وجعل فيه كبشا، ظن أنه حلال ولا يلزم من كونه يفدى في الحرم والإحرام أن يكون حلالا، فالشيء قد يفدى ولا يلزم منه أن يكون حلالا، وأن يكون طيبا أو يأكل؛ مثل الثعلب على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله "يفدى ومع ذلك لا يؤكل" فجعله يفدى وهو لا يؤكل.

فكأنه –والله أعلم– انتقل الوهم من كونه جعله يفدى بصيد أنه صيد حلال؛ ولهذا توقف جمع من أهل العلم في صحته وفي ثبوت هذا الخبر، وبالجملة هو من المسائل المشتبهة في باب الأطعمة. نعم.

لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

وَعَن اِبْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾ [1] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذكر عِنْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خبثة مِنْ اَلْخَبَائِثِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

نعم. الحديث إسناده ضعيف؛ لأنه فيه جهالة؛ لأن فيه أنه قال عن ابن عمر ﷺ كأنه لما سئل قال ذكره قوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [2] يعني أنه حلال ظاهر كلام ابن عمر، لأنه لم يعلم فيه شيئا، واستدل بهذه الآية وإن كانت هذه الآية الصواب فيها أنها حال نزولها –هذا الآية من سورة الأنعام– حال نزولها لم يحرم إلا هذه الأشياء الأربعة، ثم بعد ذلك حرم الله أشياء أخرى، فالآية محكمة وليست منسوخة، كما قال الإمام: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [3] هي محكمة؛ لأنها حال نزولها لم يحرم إلا هذه الأشياء، ثم بعد ذلك ابتدأ الله بتحريم أشياء، ونبيه عليه الصلاة والسلام ابتدأ بتحريم أشياء زائدة على ما ذكر في هذه الآية، فلا نسخ ولا تخصيص فهي محكمة.

فالمقصود أن ابن عمر ﷺ استدل بهذا، ثم قال رجل عنده أعرابي شيخ: سمعت أبا هريرة أو أنه ذكرت عند النبي ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث. فقال: إن كان قاله فهو كما قاله .

والحديث ضعيف ولا يثبت؛ ولهذا اختلف أهل العلم في القنفذ؛ فذهب بعض أهل العلم إلى الحل وقالوا: إنه حلال؛ لأنه لا دليل على تحريمه والأصل الحل.

ومنهم من قال: إنه محرم؛ لأنه خبيث ويأكل الحيات، وما كان يأكل الحيات ويأكل الحشرات فإنه نجس ولا يؤكل.

---

١ – سورة الأنعام آية : ١٤٥.

٢ – سورة الأنعام آية : ١٤٥.

٣ – سورة الأنعام آية : ١٤٥.

ومنهم من استند إلى قاعدة "ما استخبثته العرب" وهذه القاعدة في الحقيقة ضعيفة؛ وذلك أن استخباث العرب فيه نظر، وأنكرها جمع من أهل العلم وإن قال بها بعضهم، وقال بعضهم: إن العبرة بما استخبثه الحاضرة من قريش لا ما استخبثه سائر العرب؛ لأن كثيرا من العرب يأكلون كل شيء، وقيل لبعض الناس من العرب: ماذا تأكلون من الحشرات؟ قال: كل ما دب ودرج إلا أم حبيل. قال لأهله أم حبيل العافية.

وقالوا: إن معناه إن هذا خاص بقريش بما تستطيبه فيحل وما تستخبثه فيحرم، وهذا فيه نظر؛ لأن أهل قريش يستطيبون أشياء خبيثة ونجسة وحرمها الشارع؛ ولهذا في قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [1] المراد أن الله يحرم عليهم ذلك المستخبث، فالله ﷻ حرم علينا الخبائث وبينها، وأحل لنا الطيبات وبينها، فالخبائث حرمها وبينها، والطيبات بينها وبين حلها.

لكن إذا علم أن هذا الحيوان يأكل النجاسات فالأظهر تحريمه لدلالة تحريم الجلالة، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الجلالة في حديث ابن عمر، وحديث ابن عمر وابن عباس وابن عمرو في تحريم الجلالة من الطيبات من الأغنام والإبل إذا كانت تأكل الجلة، وهي النجاسة تحرم حتى يطيب لحمها، فإذا كانت الجلالة تحرم حتى يطيب لحمها مع أن في أصلها طيب، فكيف بما علم أنه يأكل الخبائث وأن طعامه الخبائث؟ فلا شك أنه أشد في باب التحريم. نعم.

١ – سورة الأعراف آية : ١٥٧.

نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: 🕮 نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها 🕮 أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي.

حديث ابن عمر كما تقدم من الشواهد من حديث ابن عمرو عند أحمد وأبي داود من حديث ابن عباس أيضا في الجلالة، والجلالة هي التي تأكل الجلة، وهي النجاسة، فهذه إذا أكلت النجاسة بمعنى أنه غلب على أكلها النجاسة. أما إذا كان غالب أكلها الطيبات والعلف والطعام الطيب وتأكل في البرية وربما أكلت النجاسة هذا لا يؤثر؛ لأنه يغلب الطيب على الخبيث، لكن إذا كان طعامها النجاسة أو يغلب عليه النجس، فهذه تحبس حتى يطيب لحمها.

ثم اختلف في مدة الحبس فبعضهم فرق في الإبل والبقر بين الإبل والبقر والغنم والدجاج، وهذا روي عن ابن عمر وجماعة، والصواب أنه لا تحديد، وهذا يختلف في الحقيقة بحسب الزمان، وبحسب الوقت وبحسب قلة الأكل، وبحسب نفس النجاسة المأكولة أيضا، ثم أيضا بحسب ما تعطى من العلف والطعام الطيب مثلا، فالعبرة على النكهة وطيب الرائحة، فإذا طابت نكهتها وذهبت رائحتها الخبيثة النجسة واستبدلتها برائحة طيبة فإنه في هذه الحالة تحل، وكذلك ألبانها أيضا في حكم لحمها. نعم.

أكل الحمار الوحشي

وعن أبي قتادة ﷺ في قصة الحمار الوحشي: فأكل منه النبي ﷺ متفق عليه.

كما تقدم في حل الحمار الوحشي، وأنه حلال وأن النبي عليه الصلاة والسلام دل عليه بمفهوم مخالف في تحريم الحمر الأهلية، وفي النص في حديث أبي قتادة، وكذلك في حديث الصَّعب بن جثَّامة حينما أهدى للنبي ﷺ حمارا وحشيا، فالحمار الوحشي خلاف الحمر الأهلية فإنه حرام، والوحشي حلال.

والغالب الحيوانات إن لم يكن جميعها التي إذا حرم وحشيها حرم أهليها لكن جاء في الحمار الوحشي التفريق بين أهليه والوحشية. نعم.

نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه» متفق عليه.

نعم. وهذا الحديث لو أنه جعله بعد حديث جابر لكان أنسب؛ لأنه مناسب لحديث جابر في الإذن في لحوم الخيل، وفيه رخص في لحوم الخيل، وهذا أصلح أيضا في قوله: «نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه» دلالة على جواز النحر للفرس، وأنه لا بأس بنحرها، ولهذا نص أهل العلم على جواز لحم المذبوح، وذبح ما ينحر، وإن كان الأصل أن ما ينحر الأولى نحره كالإبل، وما يذبح الأولى ذبحه كالبقر والغنم. نعم.

أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ﴾ متفق عليه.

وأكل الضب هو حله قول الجمهور العلماء، وثبتت فيه الأخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في أكله، وأُكل على مائدة النبي عليه الصلاة والسلام، وأكل منه الفضل وخالد بن الوليد ولم ينكر عليه الصلاة والسلام.

والنبي عليه الصلاة والسلام كرهه وقال: ﴿ إنه ليس من طعام قومي ﴾ وفي لفظ: ﴿ أجدني أعافه ﴾ وفي الصحيحين ﴿ أنه لما وضعت بين أيديه الضب قال بعض النساء –نسائه عليه الصلاة والسلام–: اذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، فأخْبَروه أنه كان مشويا، وإذا كان مشويا قد لا يتميز، فذكر للنبي عليه الصلاة والسلام فتركه وكف عليه الصلاة والسلام، فقيل: أحرام هو؟ قال: لا، هو حلال –نص هو حلال– قال: إنه لم يكن بأرض قوم فأجدوني أعافه ﴾ .

دلالة على أنه لا بأس أن تنفر النفس من بعض أنواع الأطعمة، مثلا الإنسان يقول: أنا أعاف هذا الطعام وتنفر نفسي، لا بأس بذلك ولا يعتبر من نكران النعمة، لكن لا ينبغي أن يخبر بذلك على جهة الاستقذار الذي يقذر على غيره، لكن هو عليه السلام كان في مقام البيان، وإلا فلا حاجة أن يذكر الإنسان إلا إذا احتاج، مثل أن يكون مثلا مع أصحابه فيشق عليهم أنه لا يأكل معهم، وهو يكره هذا الطعام، فيبين لهم العلة في ذلك، وإلا فلا حتى لا يقذر عليهم هذا الطعام.

والنبي عليه الصلاة والسلام في مقام البيان والتشريع؛ ولهذا قالت لهم ميمونة لأنه لما كان في مقام البيان: اذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه هنالك أشياء كانت العرب تأكلها والنبي عليه الصلاة والسلام بين أشياء حرام، فربما كان هذا من الأشياء التي قد حرمت، فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، فبين لهم أنه حلال.

قال خالد: ﴿ فاجتزرته وأكلته ﴾ والنبي عليه الصلاة والسلام ينظر؛ ولهذا كان الصواب حله كما هو قول الجمهور، خلافا للأحناف.

ورد من حديث عند أبي داود أنه نهى عن الضب، والحديث ظاهر سنده إنه جيد من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل وشامي، والحديث جيد ظاهر سنده إنه جيد، وأنه نهى عن الضب، في حديث ابن سعيد وجابر أنه عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم أنه قال: ﴿ إن أمة من الأمم قد فقدت ولا أراها إلا هي ﴾ ظن أنها من الأمم الممسوخة.

والذي يتبين –والله أعلم– أنه عليه الصلاة والسلام كان في أول الأمر نهى عنه، ثم بعد ذلك أشكل أمره عليه؛ ولهذا قال: لا أراها إلا هي، وقال: 📖 فقدت أمة من الأمم ولا أدري 📖 في لفظ: 📖 أنه أخذ عودا فجعل يعد أصابعه الخمسة واحدا واحدا، وظن أنه من الأمم التي مسخت 📖 ثم نزل عليه الوحي بعد ذلك، كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في صحيح مسلم 📖 إن الله لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا 📖 في لفظ: 📖 إن الله لم يمسخ قوما فيمضي عليهم ثلاث، فيجعل لهم نسلا 📖 أنهم إذا مسخوا لا يبقون أكثر من ثلاث.

ولهذا تبين أنه ليس من الأمم الممسوخة؛ لأن الممسوخ لا نسل له ولا ينسل وهذا هو الصواب، كما دل عليه حديث ابن مسعود ﷺ وإذا أنكر هذا ابن العربي؛ لأنه لم يطلع على حديث ابن مسعود، وقال: إن هذا باب في النقل ولم ينقل، لكنه لم يعلم حديث ابن مسعود في هذا الباب، وأنه عليه السلام بين أن الممسوخ لا يكون له نسل، كما تبين له في الضب الذي كان يشكل عليه أمره في أول الأمر عليه الصلاة والسلام. نعم.

قتل الضفدع

وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله تعالى عنه: أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء؟ فنهى عن قتلها أخرجه أحمد وصححه الحاكم.

– عندك وأخرجه أبو داود والنسائي؟

– ما عندي.

– ما عندك نقف على هذا.

عبد الرحمن بن عثمان هذا التيمي القرشي رضي الله عنه حديثه جيد، هذا الحديث جيد وسنده لا بأس به جيد، وفيه أن طبيبا سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الضفدع، وأنه يجعلها في دواء فنهى عن قتلها وهذا أيضا مثل ما تقدم في النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد في حديث ابن عباس، ودليل على تحريمها، وأنه لا يجوز قتلها، وإذا كان لا يجوز قتلها فلا يجوز أكلها؛ لتحريم قتلها كما تقدم في حديث ابن عباس .

وجاء في حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبراني وغيرهما أن نقيقها التسبيح فالمقصود أن هذا من الحيوانات التي لا يجوز أكلها، والأظهر –والله أعلم– أنها محل اتفاق من أهل العلم. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ. الأسئلة كثيرة حول استعمال القنفذ –يقولون– في علاج الربو وكذلك لحوم الحيات أنها علاج لبعض الأمراض، فهل يجوز ذلك؟

ج: العلاج بالسم إذا كان يجعل في دواء ودخل في دواء وأُمِن ضرره فإنه لا بأس به إذا كان جعل في دواء وكان شيئا قليلا، فلا بأس منه حينما يعلم نفعه حينما يدخل.

أما أن يكون سما خالصا فهو جاء في الحديث النهي عن السم، وأنه خبيث، وأنه نهى عن الدواء الخبيث عليه الصلاة والسلام، والدواء الخبيث عندهم: يشمل الخبث للنجاسة، أو الخبث لكونه يقتل مثل السم.

فالمقصود إنه إذا كان شيئا يسيرا أُدخِل في علاج وخف ضرره، وأُمِن ضرره وظهرت منفعته، ودخل في غيره، في هذه الحالة لا بأس. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يقاس على سباق الخيل جواز السباق بالسيارات؟

ج: لا. لا يجوز السباق بالسيارات بل إن السباق بالسيارات لا يجوز حتى بغير مال؛ لما فيه من الخطر، ولما فيه من الضرر، وربما تعرض لقتل النفوس، هذا لا يجوز حتى ولو كان بغير مال.

أما إذا كان بمال فهو محرم على محرم؛ ولهذا نص العلماء مثلا على أن المسابقات أنواع: منها ما يجوز بلا جعل؛ مثل المسابقة على الأقدام ونحوها، هذه يجوز؛ كما سابق النبي عليه الصلاة والسلام عائشة هذا يجوز، ويكون بغير مال.

وشيء يجوز بالمال ونحوه والجعل في الأشياء الثلاثة وما ألحق به، وشيء لا يجوز مطلقا لا بمال ولا بغيره؛ مثل النرد والقمار وما أشبه ذلك، فهي أنواع ثلاثة. نعم.

س: أحسن الله إليكم. أيضا هناك أسئلة كثيرة حول جواز الجُعل في المسابقات الثقافية وغيرها؟

ج: المسابقات الثقافية إن كانت مسابقات شرعية في أسئلة شرعية، أو يغلب عليها الأسئلة الشرعية؛ مثل أن تكون مسابقة فيها أسئلة في العلوم الشرعية هذه لا بأس بها، مثل ما تقدم ومثل ما وقع من الرهان بين أبي بكر ﷺ وبين كفار قريش.

ثم أيضا دلالة بالمعنى أنه إذا جاز السباق والمسابقة في هذه الأشياء الثلاثة فجوازها في باب العلم من باب أولى؛ لأن هذا نصر للدين بالسنان، وهذا نصر للدين بالبيان واللسان، فهذا لا بأس به.

أو كانت المسابقات شرعية، وغالبها شرعية، ربما دخل أشياء تابعة؛ أسئلة في أمور تابعة مثلا ومباحة لكنها تابعة وليست مقصودة فهذا لا بأس به، وما سوى ذلك فلا؛ لأن الأصل في أخذ المال أنه لا يجوز بذله بلا عوض، ولا يجوز بذله بلا مقابل؛ ولهذا جاء الاستثناء في هذه الأشياء كما تقدم. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ذكرتم مطلق الأمان والأمان المطلق، فما الفرق بينهما؟

ج: مطلق الأمان: الأمان الذي يكون لم يحصل فيه الأمان المؤبد، أو الأمان الدائم المستمر أبد الأبد، هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه تعطيل الجهاد، معنى ذلك إقرار الكفار وإقرار الحرب. ومطلق الأمان، يكون الأمان المطلق ليس مقيدا؛ يعني ينظر بحسب المصلحة يكون عهدا بين المسلمين والكفار، ويكون هذا العهد بحسب المصلحة، فإذا رأى المسلمون أن ينهوا هذا العهد فلا بأس، وإذا رأى الكفار كذلك لا بأس، بمعنى أنهم ينبذون به كما قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [1] .

فيجوز حال الخوف من خيانتهم، ويجوز إذا كان العهد مطلقا وغير مقيد؛ ولهذا لما نزلت سورة التوبة أمضى النبي عليه الصلاة والسلام العهود المقيدة، واختلف في العهود المطلقة هل مدت أو لم تمد؟ فدل على أن هناك عهود مطلقة، والعهود المطلقة لم تبق على أمدها، إنما كان حكمها حكم العهود الأخرى؛ إما إلى مدة محددة أو

١ – سورة الأنفال آية : ٥٨.

أنها تنتهي، فالعهود كما قلنا: أنه له أن يخبرهم إذا أراد أن ينهيها لكن عليه أن يبلغهم بذلك ولا يفجأهم ولا يخونهم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يدخل في قوله ﷺ «ألا إن القوة الرمي» أدوات الحرب الحديثة؟

ج: نعم. كذلك مثل أنواع السلاح ما يرمى به كذلك، فلو حصل سباق مثلا أو مراهنة على القوة مثلا بالسلاح بأنواع البنادق والرشاشات، مثلا يضعون هدفا ويرمونه كذلك أيضا؛ لأنه أبلغ إذا كان في السهام كذلك فلا بأس؛ لأنه من أنواع السلاح التي يجوز المراهنة عليها، لكن المقصود أن ينبغي أن يعلم أنه لا بد أن تكون هذه مراهنات القصد بها إعلاء كلمة الدين، وتعلم الرمي الذي ينوي به العبد نصر الدين.

أما إذا كان مثلا إقامة المسابقات في أنواع السلاح أو على الإبل أو على الخيل، إذا كانت يقصد بها المفاخرة وما أشبهه والمراءاة فهذا لا يجوز، إنما المقصود أن تكون لإعلاء كلمة الله والتدرب على أنواع السلاح لأجل الجهاد.

باب الصيد والذبائح

من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: باب الصيد والذبائح.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الصيد مصدر بمعنى المَصيد، وهذا الباب كما ذكر المصنف الصيد والذبائح، وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز منه، والشروط التي يحل بها الصيد إذا توفرت، ويحرم إذا عدمت.

والصيد حلال؛ لقول الله ﷻ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [1] ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [2] والصيد من الطيبات، لكن إذا كان على سبيل اللهو فإنه مكروه، وربما كان محرما إذا كان القصد من الصيد هو القتل عبثا لا منفعة؛ ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو وحديث الشريد بن سويد رضي الله عنهما هذا المعنى، وأنه إذا قتل عصفورا عج إلى الله في لفظ الحديث الشريد بن سويد، عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قال: إذا قتل الصيد أو الطير عبثا عج إلى الله وقال: يا رب إن عبدك قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة .

وحديث عبد الله بن عمرو: أنه نهى عن قتل الصيد أو الطير إلا بحقه، قال: وما حقه؟ قال: أن تذبحه ولا تمسك برأسه، فتنزع الرأس من الرقبة أو ما هذا معناه.

وحديث أبي هريرة هذا في بيان ما يجوز من الكلاب، وذلك أنه بين في حديث أبي هريرة: أن من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، نقص من عمله كل يوم قيراط وهذا المعنى ثبت من حديث سفيان بن

---

١ – سورة المائدة آية : ٩٦.

٢ – سورة المائدة آية : ٢.

أبي زهير الثقفي في الصحيحين ذكر الزرع والضرع وهو الماشية والصيد، وثبت أيضا من حديث عبد الله بن المغفل في صحيح مسلم ذكر هذه الثلاثة، وجاء عن ابن عمر أنه لما ذكر له الزرع قال: إن أبا هريرة صاحب زرع. فقيل: إنه إشارة إلى إنكاره. وقيل: إنه إشارة إلى أن أبا هريرة ضبطه؛ لأنه من اعتنى بشيء ضبط أمره، ومن عانى شيئا فإن عليه أن يضبطه، وأن يعرف أحكامه، وهذا أظهر.

وثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر أن ابن عمر ذكر هذه الأشياء الثلاثة: "الزرع والصيد والماشية" فوافق ابن عمر فكأنه ذكره بعدما نسيه وحينما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام، ف كأنه ذكره حينما ذكره أبو هريرة، فتذكر أنه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام. ويحتمل أيضا أنه أخذه من أبي هريرة، والصحابة يروي بعضهم عن بعض.

وهذه الأشياء الثلاثة مستثناة من الكلاب التي يجوز اتخاذها لها "الزرع و–الضرع– الماشية والصيد"، وإذا كان عنده زرع مثلا ثم تركه وأبقى الكلب لزرع آخر فلا بأس أو ماشية فهلكت وأبقاه لماشية أخرى فلا بأس، وهكذا لو كان عنده كلب صيد فأبقاه للصيد مرة أخرى فلا بأس؛ لأنه كلب صيد.

📖 نقص من عمله كل يوم قيراط 📖 في اللفظ الآخر من حديث ابن عمر "قيراطان" قيراطان من الأجر، واختلف في القيراطين وفي معناهما.

لكن على كل حال الأظهر أنه يدل على تحريم اقتناء الكلاب لغير هذه الأمور الثلاثة؛ لأن نقص الأجر لا يكون إلا لأمر محرم من معصية قارنت العمل الصالح فأبطلته؛ ولذلك جاء الوعيد فيمن 📖 أتى عرافا أو كاهنا لا تقبل له صلاة أربعين يوما 📖 وكذلك 📖 أبق المولى من مواليه لا تقبل له صلاة 📖 .

فبين إبطال عمله الصالح لعمله المعصية، وأن المعصية إذا قارنت العمل الصالح ربما أبطلت أو أفسدت ما يقارنها، وهذا يدل على التحريم.

والقيراط اختلف فيه وفي معناه، والله أعلم لم يأت عن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام بيان في مثل هذا. والقيراط معروف عند العرب قيل: إنه نصف سُدس درهم. وقيل: نصف عُشر دينار. نصف سُدس درهم يعني واحد من اثني عشر من الدرهم، أو واحد من عشرين من الدينار. فالله أعلم.

فعلى هذا مثَّل بعض أهل العلم: لو كان للمكلف في اليوم عشرون ألف حسنة مثلا لو كان عمله في اليوم عشرون ألف حسنة مثلا، هذا عمله عشرون ألف حسنة. فإذا كان القيراط نصف عشر دينار فيكون واحد من عشرين، فيمثّل عمل الإنسان في اليوم بدينار من الأجر، فإذا كان له من العمل إذا كان له من عمل عشرون ألف فيكون واحد من عشرين كم يصير؟ نعم. ألف يصير ألف حسنة، فصير قيراطه بالنسبة إلى عمله جميعا، القيراط

من أجره ألف حسنة. فإذا كان الحديث " نقص من عمله قيراط" كم ينقص من عمله؟ كم حسنة؟ كم ينقص؟ إذا نقص قيراط واحد من عشرين وله عشرون ألف؟ ينقص ألف حسنة ينقصه ألف حسنة.

فإذا نقص قيراطان، ينقص كم؟ ألفا حسنة، وهكذا فلو كان عمله أ ربعين ألف فقيراطه ألفان والقيراطان أربعة آلاف، وهكذا.

فالله أعلم سواء صح هذا أم لم يصح لكن هذا جهد من مقل في فهم كلام النبي عليه الصلاة والسلام من بعض أهل العلم، والله أعلم بصحته.

لكن الشاهد أنه إشارة إلى أن تربية الكلاب لغير هذه الأمور ربما كان محبطا لكثير من العمل وهو نسبة قيراط.

ومثل ما جاء القيراط فيمن صلى على جنازة وتبعها حتى تدفن فله قيراطان وقيل: إن القيراط في زيادة الأجر كالقيراط في نقص الأجر. وقيل: إن القيراط في الجنائز غير القيراط في تربية الكلاب؛ لأن ذاك من باب الفضل وهذا من باب العقوبة، وقيل غير ذلك. فالله أعلم.

المقصود أنه دل على أنه لا بأس من اتخاذ كلب الصيد كما تقدم للصيد. نعم.

إِذَا أَرْسلت كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ

وَعَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَرْسلت كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يأكلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْما، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقا فِي اَلْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

ج: وهذا الحديث حديث عدي بن حاتم ﷺ وحديث أبي ثعلبة أصل عظيم في بيان ما يحل من الصيد وكيف يحل صيد الكلاب، ونحوها.

وبين النبي عليه الصلاة والسلام وقال: إذا أرسلت الكلب .

لا بد أولا في بيان أن صيد الكلب حلال، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ ﴾ (١) .

ولهذا بين في هذا الحديث أن "الكلب إذا أرسله صاحبه" وهذا يبين أن من شرط جواز وصحة صيد الكلب أن يكون أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه فلا يحل صيده؛ لأنه قال: " إذا أرسلت كلبك"، وأن يكون كلبا معلما فلو كان غير معلم ولهذا قال: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ ﴾ (٢) .

أيضا لا بد من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى لا بد أن يسمي، والتسمية اختلف فيها قيل واجب، وقيل سنة، وقيل شرط. والجمهور على أنها واجب، وفيها خلاف كثير، والأظهر أنها واجبة حال الذكر تسقط حال النسيان.

ومنهم من قال: إنها شرط لأنه علقه بالوصف: فاذكر اسم الله ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) ولقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٢) ولقوله: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٣) وكذلك: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ ﴾ (٤) .

---

١ – سورة المائدة آية : ٤.

٢ – سورة المائدة آية : ٤.

وكذلك ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [٥] كله جاء بالأمر بذكر اسم الله على الصيد، وقالوا: إنه تعليق بالشرط وينتفي عند انتفائه.

وقال آخرون: إنه واجب يسقط عند عدم الذكر، وهذا هو الأقرب؛ أنه واجب، وهو قول جمهور العلماء؛ ولذلك بين بأن الذي لا يذكر اسم الله عليه ناسيا ليس بفاسق – قالوا: إنه لفسق– والناسي ليس بفاسق كما قال ابن عباس والجماعة: إنه ليس بفاسق؛ فلهذا تكون التسمية واجبة.

" فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه".

أمسك عليك يعني: صاد لك ولم يأكل، فأدركته حيا، يفهم منه أنه إذا أدركه ميتا فإنه حلال بشرطه: يكون معلما، وذكر اسم الله وقتل؛ فإنه يكون حلالا.

فإن أدركه حيا: فيه حياة مستقرة فإنه يجب أن تذكيه؛ لأنه في حكم المقدور عليه بل هو مقدور عليه، وما كان مقدورا عليه فإنه يجب تذكيته.

"وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل".

إذا أدركه قد قتل ولم يأكل، هذا شرط؛ إذا أرسلت الكلب ثم قتل وأكل فلا تأكل؛ ولهذا قال: "ولم يأكل منه فكله" يفهم منه أنه إذا وجده وقد أكل فلا يأكل، وقد ورد صريحا في حديث ابن عباس عند أحمد وغيره كابن أبي ثعلبة: أنه إذا أكل لا يأكل منه؛ لأنه إنما أمسك على نفسه؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ ﴾ [٦] ما قد أمسكن عليكم قوله: ﴿ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [٧] لها فائدة، وإلا لو كان مجرد الإمساك يكفي لم يزد قوله سبحانه ﴿ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [٨] إذ ﴿ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [١] لها فائدة؛ عليكم أنتم.

---

١ – سورة الأنعام آية : ١١٨.

٢ – سورة الأنعام آية : ١٢١.

٣ – سورة الأنعام آية : ١١٩.

٤ – سورة المائدة آية : ٤.

٥ – سورة المائدة آية : ٤.

٦ – سورة المائدة آية : ٤.

٧ – سورة المائدة آية : ٤.

٨ – سورة المائدة آية : ٤.

أما إذا أمسك وأكل فإنما أمسك لنفسه، فلا تأكل، وهذا لا يكون إلا في المعلم، والمعلم لا يأكل، وقد يأكل المعلم نادرا، لكنه إذا أكل في هذه الحال فإنه لا يحل إنما أمسك لنفسه.

وقد اختلف العلماء في هذا، فالجمهور على أنه لا يحل، وذهب مالك إلى أنه يحل، استدلوا بحديث عبد الله عمرو بن العاص حديث أبي ثعلبة عند أبي داود وهما حديثان جيدان بالأخص حديث عبد الله بن عمرو وفيه: "وإن أكل" قال: "كل وإن أكل" أمره بالأكل وإن أكل.

لكن قال الجمهور: إنه مخالف للصحيحين ومخالف لظاهر الآية ﴿ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [٢] ومخالف من جهة أن الأصل في الميتة التحريم، وهذا الأصل فيه أنه عدم الحل؛ فلا يحل.

وجماعة آخرون قالوا: إنه إن أمسك الكلب ولم يأكل ثم عاد بجوعه –أبطأ عليه صحبه فأكل– فلا بأس؛ لأنه في هذه الحال أكل لجوعه ولم يأكل لأنه أمسكه لنفسه. وهذا جمع جيد إن ثبت الخبر من باب الجمع بين الأخبار.

"وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره".

يعني إذا أرسلت كلبك ووجدت مع كلبك كلبا غيره– وقد قتل –شوف وقد قتل– "فلا تأكل"؛ لو إنسان أرسل كلبه ثم وجد الصيد قد أمسك به كلبان لكن ما يدري أيهما قتله؛ فلا تأكل؛ لأنك لا تدري من قتل، كلبك أم الكلب الآخر، إلا إذا علمت أن هذا الكلب قد أرسله صاحبه وهو كلب معلم؛ فلا بأس.

في هذه الحال يأتي الخلاف لمن الصيد، فإذا أمسكاه جميعا ولم يعلم من أمسكه الأول فهو بينهما، وإن أشكل الأمر يقرع بينهما؛ فإنك لا تدري أيهما قتله؛ ولهذا شكه في هذه الحال –مشكوك فيه ولَّا لا؟ مشكوك فيه.

والقاعدة أن الشك إذا كان يرجع– حينما نشك في أمر إلى إيش نرجع؟ إلى أصله قبل ماذا قبل الشك، فإن كان الأصل حلالا حكمنا بحله، وإن كان الأصل حراما حكمنا بتحريمه. حينما ترى الماء إيش الأصل في الماء الطهارة تتوضأ وتشرب، تقول ما أدري احتمال الماء هذا نجس. نرجع إلى الأصل أصله الحل.

توضأ إنسان فقال: شككت ما أدري أني طاهر. نقول: لا. الأصل ماذا؟ الطهارة؛ أنت طاهر. إنسان محدث، يقول شككت احتمال نتوضأ نقول لا، ترجع إلى الأصل.

---

١ – سورة المائدة آية : ٤.

٢ – سورة المائدة آية : ٤.

الآن إيش الأصل في الذبائح الحل ولّا التحريم؟ الأصل في الذبائح والفروج التحريم الأصل فيها التحريم، إذا وجدت الأصل فيها التحريم؛ ولهذا نقول: لما أنه كان الأصل فيها التحريم وشككنا في الموجب للحل رجعنا إلى الأصل فالأصل فيها التحريم.

ولهذا حينما ترى ذبيحة في بلاد المشركين إيش تقول؟ تقول احتمال ذبحها مسلم فهي حلال، وإلا الأصل التحريم، لكن في بلاد المسلمين فسم الله وكل والحمد لله؛ يعني ترجع إلى الأصل وهو حل ذبيحة المسلم. هكذا.

كذلك حكم السهم يقال: وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، أيضا يجب ذكر اسم الله عندما ترمي بالسهم، وذكر اسمه سبحانه وتعالى كما تقدم واجب وفيه خلاف كما تقدم والجمهور على أنه واجب، وقيل شرط أيضا، والإمام أحمد رحمه الله فرق بين الذبائح ما يذبح بالسكين ونحوها والسهم، وما يقتله الكلب والطير، فيقول: ما يقتله الطير والكلب طيور سباع الطير وسباع الجوارح من الكلاب، فهذا التسمية الشرط، وما يذبح بالسكين والمدية والسهام فالتسمية فيها واجبة؛ قال لأن الكلب لا نية له فالتسمية الشرط.

أما ما يباشره الإنسان بالسهم مثلا فالسهم لا ينسب إليه فالذابح هو الذي رمى بالسهم والذابح هو الذي ذبح بالسكين فإذا نسي فإنها تحل، فرق بينهما، والصواب كما تقدم أنه إذا نسي فإنها حلال، بل إننا نقول: إذا كانت التسمية تسقط عند ذبح الشاة –يعني حال النسيان– فكونها تسقط مثلا في إرسال الكلب وإرسال السهم من باب أولى؛ لأن نسيانها في مثل هذه الحال أبلغ ربما استعجل ونسي.

"فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك".

يعني إذا غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل؛ رميته ثم بعد ذلك هرب الصيد ثم وجدته قد مات ولم تجد إلا أثر السهم فإن سهمك قتله، هذا هو الصحيح، ومنهم من فرق قال: إن كانت الرمية موحية وقوية وإلا فلا يحل، لكن ما دام مثل ما قاله عليه الصلاة والسلام: 📖 ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل 📖 ما دام أنهر الدم فالحمد لله فإنه يأكله.

"وإن وجدته غريقا فلا تأكل".

لأنك لا تدري هل قتله سهمك أم الماء؟ مثل ما تقدم فيما إذا وجدت معه كلبا، أو وجدت فيه أثرا غير أثر سهمك؛ يعني إذا وجد كلبا غير كلبه أو سهما غير سهمه أو رصاص مثلا غير رصاصه؛ هو رمى رصاص يعرفه ثم يجد فيه رصاصة أخرى مثلا ولا يدري؛ يعني ما يدري هل سمى أم لم يسم هل ذكر أو لم يذكر الله؟ –في هذه الحال–، وكذلك إذا وجدته في الماء غريق، إيش نقول الأصل في الذبائح ماذا؟ التحريم فلا تدري هل قتله سهمك أو الماء.

لكن لو وجدته في الماء غريق لكن الجرح ليس في الماء مثلا، أو وجدته ورأسه خارج الماء هو غرق لكن رأسه خارج الماء، تأكله ولَّا ما تأكل؟ وجدته نصفه الأسفل في الماء ونصفه الأعلى رأسه خارج الماء هل نقول قد غرق و لَّا ما غرق؟ ما غرق.

إذن المعنى إذا وجدته وقد غرق فإن تحققت أنه لم يغرق؛ وجدته نصفه الأعلى في الماء ورأسه ليس في الماء ففي هذه الحالة الذي نراه أن الذي قتله هو سهمك. نعم.

صيد المعراض

وعن عدي ﷺ تعالى قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: ﴿ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فلا تأكل ﴾ رواه البخاري.

نعم حديث عدي ﷺ في صيد المعراض، صيد بالسهام مثل ما تقدم السهم إذا أصاب بحده فقتل وفي لفظ الآخر "فخذق" حديث ابن عباس "فكل" وإن أصاب بعرضه فلا تأكل. يشترط في السهم لو رميت بالسهم فقتله لكن وجدته قتله بثقله، إيش نقول؟ لا يحل؛ لا بد من شرط الرمي بالسهام أن يقتل بحده لا بثقله؛ ولهذا قال: "وإن أصبت بحده فكل" لأنه هو الذي يحصل مع الشرط الحل وهو إنهار الدم.

"وإن أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ".

والموقوذة محرمة، والموقوذة: هي التي تضرب بالخشبة والعصا ونحوها، وهي محرمة، وهذا قول جمهور أهل العلم ... والأوزاعي إلى أنه حلال، وقالوا إنه كالكلب، وقالوا إن أخذ الكلب زكاة، كما قال بعض العلماء فيما لو قتل الكلب بصدمته؛ انطلق الكلب على الصيد فقتله بمخالبه ولم يجرحه إنما اصطدم فيه أو سقط عليه فقتله بثقله، هل يحل؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل، كما أنه لا يحل ما قتل بعرضه من السهام، ولا يحل إلا إذا قتله وأسال دمه، وذهب الشافعي إلى حله لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: ﴿ فإن أخذ الكلب ذكاة ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [1] .

لكن الصواب قول الجمهور أنه لا يحل ما قتل بثقله من الكلب، كما لا يحل ما قتل بعرضه من السهام ونحوها؛ ولهذا جاء الحديث نصا في السهام وإن كان قد يقول قائل: الكلب ماذا ذكره النبي عليه الصلاة والسلام؛ ما قال: وإن قتل بثقله فلا تأكل، قال: ﴿ إن أخذ الكلب ذكاة ﴾ ما قال، لماذا لا نجعله ذكاة؟.

نقول: لم يقل هذا النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أجراه على الغالب؛ لأن الغالب أن الكلب له اختيار وقصد، ونادرا أن يكون قتل بثقله، ولا يقتل بثقله إلا في الغالب إما أن يكون الكلب غير معلم ومثل هذا في الأصل لا يحل، ومن البعيد أن يكون قتل بثقله إلا في النادر مثلا في أحوال نادرة؛ ولهذا لم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام مثل هذا.

وذكر القتل بعرضة السهام؛ لأن السهام يقع القتل بعرضها وثقلها أو بصدمتها كثيرا من جهة إن الرامي ربما لا يحسن الرمي، ومن جهة السهم مثلا قد لا ينطلق سويا وقد يعترضه ريح وقد مثلا يصطدم مثلا في شجرة أو

---

١ – سورة المائدة آية : ٤.

السهام بلا شك ليس لها اختيار إنما بحسب راميها؛ ولهذا جاء التفصيل فيها ولم يجئ التفصيل في الكلاب؛ لأن الغالب أنها تقتل بمخالبها تأخذ وتقتل وتسيل الدم.

ثم عندنا الحديث الآخر واضح في هذا حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام – حديث رافع–: 🕮 إنا ملاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفننحر بالقصبة أو فنذبح بالقصبة؟ قال عليه الصلاة والسلام: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر 🕮 أما السن فعظم والظفر مدى الحبشة، قال " ما أنهر الدم " ذكر هذا عليه الصلاة والسلام؛ دل على أنه لا بد من إنهار الدم ومثل ما تقدم الأصل حل الميتة ولهذا كان الصواب ما ذهب إليه جماهير أهل العلم في هذه المسألة، وكذلك في مسألة قتل الكلب بثقله أنه لا يحل. نعم.

إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله

وعن أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن ﴾ أخرجه مسلم .

وهذا في نوع آخر في الرمي بالسهام، ولو أنها قتلته بحدها كما تقدم وأنها إذا قتلت بحدها حلال، وهنالك أيضا مسألة أخرى تتعلق بمسألة السهام: أن ما قتل بثقله فإنه لا يحل كما تقدم، وذكروا من ذلك البندقة، شيء يسمى البندقة هو مثل الطين يبس ويصير قويا ويصير كالحجر ويرمى به، اختلف العلماء فيه قديما، والمقدم عندنا أنه لا يحل؛ وجاء في الحديث رواه الإمام أحمد في رواية إبراهيم النخعي عن عدي بن حاتم أنه ﴿ أمر أن يأكل ما رمى بالسهم فخذق ولا تأكل ما رميت بالبندقة ﴾ .

فنهى عن أكله بالبندقة مطلقا؛ لأن البندقة في الغالب تقتل بثقلها وقوة يدي الرامي، بخلاف ما يرومى بالبنادق فإنها تصيب بحدها؛ ولهذا ذكر العلماء أنه يحل ولهذا قالوا:

وما ببندق الرصاص صيبَ جواز أكله قد استفيد
حكـاه والدنا الأواه وانعقد الإجماع لفتواه

ذكره بعض العلماء الحنابلة، وأن ما يكون يصاد بالبنادق الحديثة التي تقتل بشدة الرمي وتقد الصيد وتجرحه، فإن هذه يحصل المقصود منها وهو إنهار الدم فيحل، بخلاف ما قتل بثقله فإنه لا يحل.

ومن ذلك أيضا ما إذا رمى بسهمه فغاب فأدركه ووجده قد قتل بسهمه، ولكنه قد غاب في لفظ: ﴿ إن غبت عنه يوما أو يومين فكله ما لم ينتن ﴾ وفي لفظ ﴿ مالم يَصِلْ ﴾ يعني: ما لم يتغير، واختلف العلماء هل يجوز أكل المنتن؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز أكل المنتن، واستدلوا بحديث جابر ﷺ في الصحيحين، في قصة أبي عبيدة ﷺ مع أصحابه في العنبر، حينما أكلوه وجلسوا ثمانية عشر يوما، أو خمسة عشرة يوما ومنهم جلسوا شهرا يأكلون في ذلك العنبر الحوت العظيم. فقالوا: إن هذا في الغالب مع شدة الحر والشمس ينتن، والرسول أقرهم عليه عليه الصلاة والسلام.

ومنهم من قال: إن هذا كان من عادتهم أنهم يقددونه ويضعون فيه الملح فلا ينتن، وبالجملة والأظهر والله أعلم إذا أنتن فإنه لا يحل هذا هو الأقرب؛ لأنه حينما ينتن فيفسد اللحم فيضر وهذا هو ظاهر الأخبار؛ ولهذا

قال " ما لم يَصِلّ مالم ينتن "؛ ولهذا فإنه لا فرق بين أن –يعني– يتأخر عنه يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، إنما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الأغلب؛ ولهذا العبرة بالنتن، وهذا يختلف ففي بعض الأوقات قد ينتن في يوم من شدة الحر والشمس، وقد لا ينتن في أكثر من هذا لبرودة الجو ونحوها، فالمعول عليه والمقياس في مثل هذا هو النتن. نعم.

التسمية عند أكل الذبيحة

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله عليه أنتم وكلوه رواه البخاري.

نعم. وهذا الحديث يبين أن الأصل في ذبيحة المسلم الحل، وأنه حينما تأكل طعاما أو ذبيحة يهديها لك أخوك المسلم أو يدعوك عليها أو تشتريها من أسواق المسلمين فالأصل فيه الحل، ولو كان هؤلاء المسلمون غير –يعني– ليس عندهم تمام معرفة بالأحكام الشرعية وعندهم جهل فالأصل أن المسلم يذبح على اسم الله؛ لأن هذا من المسائل المعروفة والمشهورة، ثم هذا والله أعلم مما أجراه الشارع مجرى الرخصة والسعة للمسلمين في مثل ما يقع في أسواقهم فأحل مثل هذه الذبائح وأجازها.

ولهذا لما قالت عائشة رضي الله عنها: إن قوما يأتوننا بلحم – في لفظ من الأعراب ممن أسلموا – لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا الله أنتم وكلوا وهذا يبين أنه مثل ما تقدم هذا شك، انظر إلى الشك هذا إيش يرجع أصل ماذا؟ إلى أصل الحلال، بخلاف الشك الأول يرجع إلى أصل محرم، فهذا الشك حينما شككنا في هذا اللحم إيش يرجع؟ لذبيحة مسلم مثلا أو ذبيحة كتابي ذبحها على ما شرع الله؛ فالأصل فيها الحل، لكن حينما نشك في الذبيحة حينما نشك في الصيد هل مثلا هذا الذابح هو الذي أرسل كلبه وحده أو أرسل آخر كلبه أو أرسل آخر سهمه في هذا الحال يجوز عندنا الشك.

في هذه المسألة لا. نرجع إلى الأصل سموا الله أنتم وكلوه دلالة على مشروعية التسمية عند الأكل، كما جاء الأمر بها في حديث عائشة الأمر بالتسمية؛ ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب التسمية، وجاء الأمر بالتسمية على الطعام في أحاديث أوجبها الفقهاء في مسائل، لم يأتِ مثلها في الأمر بالتسمية على الطعام، وجاء في الحديث أيضا عند أبي داود، وفي سنده ضعف أنه: إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ولا تسأل، واشرب من شرابه ولا تسأل نعم.

نهى عن الخذف

وعن عبد الله بن المغفل المزني رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم.

والمصنف رحمه الله ذكر هذا الخبر؛ لأن الخذف مما يستعمل للصيد، بين أنه لا يحل الصيد بالخذف.

الخذف: مأخوذ من المخذفة وهي الخشبة التي يرمى بها، وهو الرمي بالأصابع، مثل وضع الحصى على ظاهر الإبهام وباطن السبابة هكذا ويرمي، أو يضع الحصى الصغير على ظاهر السبابة وباطن الإبهام ويرمي هكذا، أو يضع مثلا حصاة على باطن السبابة اليسرى أو اليمنى وبين باطن اليمنى واليسرى ويرمي هكذا مثلا، هذا هو الخذف، وربما استعمله بعض الناس وخاصة بعض الصبيان، وهذا لا يجوز الصيد به بل لا يجوز الخذف في طرقات المسلمين حتى مجرد الخذف.

ولهذا نهى عن الخذف، والنهي ... التحريم، حديث ابن مغفل أنه رأى رجل يخذف فقال: لا تخذف إن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف، فرآه يخذف بعد ذلك قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف وتخذف لا كلمتك أبدا. هجره لأنه وقع في معصية.

فلا يجوز الخذف؛ لأنها تكسر السن، لأن الذي يخذف في الغالب لا يضبطها، وتفقأ العين فمفسدتها ماذا؟ غالبة على مصلحتها، بل لا مصلحة فيها أصلا؛ لأنها لا يحصل بها المقصود من قتل الصيد، بل الضرر فيها أنه تعدي على الناس.

لكن إذا كان الخذف مثلا في البرية، في مكان بر في مكان مثلا ما فيه أحد وأراد أن يخذف فالأظهر لا بأس به؛ لأنه علل بكسر السن، وعلل بأنها تفقأ العين، ومثل هذا ما تجده فيما إذا كان في البرية، إلا إذا أخذ العموم من كلمة "تكسر السن" أي سن صاحبها الذي رمى، أو سن غيره، أو عين صاحبها، أو عين غيره هذا محتمل، لكن كأنه –والله أعلم– قد نهى عنها لأنها فيها تعدي على الآخرين؛ فلهذا فرق الجماعة كالحسن وجماعة بين القرى والأمصار وبين البرية، فأجازوا فيه الخذف في البرية دون الخذف في الأمصار؛ لما فيها من الأذى. نعم.

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» رواه مسلم.

وهذا أيضا مثل ما تقدم نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» يعني: يجعل شيء غرض يرمى؛ بمعنى يربط، دجاجة مثلا، أو حمامة أو عصفور أو بهيمة تربط وترمى، هذا تعذيب، هذا قتل الصبر ولا يجوز؛ لأنه في الحقيقة أولا: تعذيب للحيوان، الأمر الثاني: أنه قتل لا تحصل به التذكية؛ فيكون قتل في غير موضع القتل؛ لأنه قتل مقدور عليه والمقدور عليه يجب أن يذبح في موضع الذبح هذا هو؛ ولهذا: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» .

في الصحيحين من حديث أنس، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أيضا: «أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تصبر البهائم» وفي صحيح مسلم من حديث جابر أيضا: «نهى عن صبر البهائم» بل ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر –ولو ذكره المصنف لكان أحسن– أن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا: «رأى قوما نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا» وهذا يبين أنه من الكبائر؛ لأن اللعن من علامات الكبيرة؛ فلهذا لا يجوز، دل على أنه محرم وأنه عبث وأنه لا يحصل به المقصود كما تقدم. نعم.

الذكاة تحصل بكل محدد

وعن كعب بن مالك ﷺ أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها رواه البخاري.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها: أن الذكاة تحصل بكل محدد، ولا يشترط أن تكون سكينا؛ ولهذا في حديث رافع –كما سيأتي– ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه .

" ذبحتها بحجر فأمر بأكلها " وفي وحديث آخر: أنه أمرهم أن يذبحوا بشقة العصا والذراع والمروة. وفي حديث أبي داود: أمر الدم بما شئت حديث في سنده ضعف ولكن من باب الشواهد في هذا الباب والأحاديث صحيحة في الصحيحين وهذا الحديث تدل على هذا المعنى؛ فكل محدد من حجر من عصا من زجاج سكين مروة مثلا، كل شيء له حد، ويحصل به المقصود من الذبح، ويفوت به تعذيب الحيوان، فإنه لا بأس.

فيه دلالة على أنه: حل تذكية المرأة وأنه لا بأس؛ ولهذا أمر بأكلها ولو كانت أمة.

وفيه دلالة على أن من خشي فساد مال أخيه يشرع أن يبادر إلى إصلاحه، مع أنها هي ترعى في الغنم، وليس المال مالها ومع ذلك رأت شاة في اللفظ الآخر " أدركها الموت" فخشيت أن تموت فتفسد –تكون ميتة– فذبحتها، وذبحها من باب الإصلاح؛ ولهذا لو رأيت مثلا شاة أو بعيرا أو بقرة لأخيك أدركها الموت وقد تموت وأخوك ليس حاضرا تستأذنه منه أو تبلغه مثلا بها حتى يأذن فيها أو يذبحها، فذبحتها فأنت محسن، ولو جاء وأراد أن يضَمِّنك لا يضمن، لو قال: أنت ذبحت شاتي ذبحت بقرتي ذبحت بعيري أريد الثمن؛ نقول: لا يضمن ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [1] بل هو محسن، وربما أن يكون مستحقا للأجرة في مثل هذا ولا ضمان عليه.

ولو أنه مثلا جاء السيل أو احترقت داره مثلا؛ إنسان احترقت داره، رأى النار تحترق مثلا في دار إنسان فصار يأخذ المتاع ويرمي بها في الشارع تدركها النار ويسرع منها، صار يرمي بالأواني ويرمي، ربما سلم ما سلم وتكسر ما تكسر يرمي بها، جاء صاحب البيت ورأى متاعه وأوانيه مرمية في الشارع، والبيت والمكان قد احترق وأراد أن يضَمِّنه، نقول: لا هذا محسن ولا يضمن؛ لأنه في الحقيقة لو تركها لالتهمت النار جميع المال، وهكذا

١ – سورة التوبة آية : ٩١.

في مسائل كثيرة، وهذا من أعظم ما جاء به الشرع في حفظ المال، وأيضا الحث على صنع المعروف؛ ولهذا لا يضمن كما في هذه المسألة، ولهذا النبي أمر بأكلها وجعلها حلالا عليه الصلاة والسلام. نعم.

ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل

وعن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش ﴾ متفق عليه.

حديث رافع هذا حديث مثل ما تقدم ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ﴾ ليس: استثناء "ليس السنَ والظفرَ" يصلح "ليس السنُ والظفرُ" على أنه اسم ليس، لما سئل عن السن قال: ﴿ أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾ مثل ما تقدم أن الواجب إنهار الدم؛ ولهذا اختلف العلماء في الذبح في الحلقوم والمريء والودجان.

فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء –الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان العرقان المحيطان بالعنق– قالوا: لا بد من قطع هذه الأربعة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي قطع الودجين، وذهب آخرون إلى أنه يكفي قطع الودجين مع الحلقوم والمريء، وقيل يكفي ثلاثة من أربعة.

والأظهر –والله أعلم– ما دل عليه الخبر أنه ما أنهر الدم، فإذا حصل إنهار الدم بقطع الودجين فإنها تحل، لكن الأكمل هو قطع الحلقوم والمريء؛ ولأنه في الحقيقة سبب الميتة،

وتحريم الميتة: هو انحباس الدم، فإذا خرج الدم ذهب مُوجِبُ التحريم، والموجب لإفساد الذبيحة أو الشاة هذه ونحوها، وهو خروج الدم وانحباس الدم؛ ولهذا هذه الكلمة كلمة جامعة ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ﴾ هذا معلق بشرط، وأن ذكر اسم الله واجب كما تقدم، لكنه يسقط عند النسيان، أو أنه عند النسيان لا بأس به سواء في الذبيحة أو في السهام أو في الكلاب أو في الطيور أيضا؛ لأن الصيد يكون بالطير، ويكون بالكلاب ويكون بالطيور.

ثم في قوله تعالى: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ [1] هذه مشتقة من الكلْب أو من الكلَب، فإن كان مشتق من الكلْب فيكون الصيد خاصا بالكلب، ولا يحل صيد الفهود والنمور ولا يحل صيد الطيور، وإن قيل من الكلَب بالفتحات وهو من التكليب وهو الإغراء وهو الأظهر لأن قوله ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ [2] أي معلمين يعني مغرين لها،

---

١ – سورة المائدة آية : ٤.

٢ – سورة المائدة آية : ٤.

وإذا كان هذا الكلب وهو من التكليب من التعليم قد تعلم الصيد، والذي يتعلم الصيد هو: الذي إذا أغريته انطلق، وإذا زجرته قعد ورجع، وإذا أمسك لم يأكل. بهذه الشروط الثلاثة. أما الشرطان الأولان فمتفق عليهما. أما الشرط الثالث ففيه خلاف: الجمهور على أنه شرط كما تقدم خلافا لمالك.

إذا أطلقه انطلق، وإذا زجره رجع، وإذا أمسك لم يأكل، وهذا يشمل الكلب ويشمل غيره السلب ونحوها من الكلاب، كذلك أيضا ما يتعلم؛ إن كان مثلا الفهود والنمور يمكن تعليمها فإنها كذلك، هذا ويُسأل عنها الخبرة، فإن كان يمكن أنها تتعلم وتتدرب وتتلقى التدريب على الصيد ويثبت فيها هذه الشروط الثلاثة حلَّ صيدُها، وإن كان لا يمكن تعليمها فلا يحل صيدها؛ فالمُعَوَّل عليه على التكليب فما تعلم من هذه الحيوانات من كلب أو غيره وإلا فلا؛ إنه هناك أنواع لا يمكن أن تتعلم كالفيل ونحوه.

واختلف في الطيور مثل الصقر ونحوه في هل يحل؟ قيل: إنها تدخل؛ لأنها من التكليب وهو التعليم، وجاء في رواية عند أبي داود: ﴿ ما علمت من كلب وباز ﴾ والباز يشمل جميع سباع الطير، لكن هو ضعيف حديث ... سعيد عن الشعبي، لكن دلالة عموم الآية يشهد له كما تقدم.

فعلى هذا مثل ما تقدم أنه ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ﴾ وأن العبرة على إنهار الدم ﴿ ليس السن والظفر أما السن فعظم ﴾ وفيه خلاف كثير في: هل هي خاص بمجرد السن؟ أو أنه عظم يشمل جميع أنواع العظام؟ وهذا هو الأظهر، يشمل جميع أنواع العظام، فالعظم لا تحل ذكاته؛ لأنه إن كان عظم مأكول اللحم فالتذكية هذه تنجسه؛ لأنه طعام إخواننا من الجن، وإن كان عظم ميتة فهو نجس على قول الجمهور، وإذا كان نجس فلا تحصل الذكاة بنجس.

فهو إما أن يكون طاهرا فلا يجوز تنجيسه، وإما أن يكون نجسا فلا تجوز التذكية به؛ ولهذا علل قال: ﴿ السن فعظم ﴾ وقوله: "عظم" هذا تعليل لا بد أن يكون مقصودا، وليس المقصود من جهة أنه خاص بالسن وأنه لا يذكى بالسن وحده.

﴿ وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾ يظهر والله أعلم أن الظفر مدى الحبشة؛ يعني مدى خاص بهم، وإلا فالحبشة يذبحون بالسكين؛ فلا يقال لا يحل الذبح بالسكين، لكن مدى الحبشة يعني أنهم اختصوا بالذبح بالظفر، وقيل الظفر نوع من الطين لكن الأظهر أنه ظفر، وأن الظفر لا يحل الذكاة به؛ لأنه لا يحصل به فري الأوداج ولا يحصل به المقصود؛ فلهذا أيضا هو في الحقيقة فيه تشبه بالحبشة؛ ولهذا قال: فمدى الحبشة، فهو مدية خاصة بهم. أما السكين فليست خاصة بهم، فهم يذبحون بها، لكن السكين لهم ولغيرهم؛ فنص على ظفر لخصوصهم بها. نعم.

نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم.

نعم، وهذا الحديث مناسب، الحديث الذي قد سبق ذكره من حديث من اتخذ شيء ... ابن عباس قد سبق الإشارة إليه، وأنه أيضا لا يجوز قتل شيء من الدواب صبرا؛ هذا تعذيب، وسيأتي حديث شداد بن أوس في هذا الباب، وتعذيب الحيوان لا يجوز، وسبق أيضا يعني هو حبسها وقتلها بل يجب أن تذكى الذكاة الشرعية إن كان مقدورا عليها كما سيأتي في حديث شداد رضي الله عنه. نعم.

إن الله كتب الإحسان على كل شيء

وعن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته رواه مسلم.

كتب الله الإحسان على كل شيء والإحسان منه واجب ومنه مستحب، وهذا من الإحسان الواجب في الذبح، والإحسان هو رأس الدين، والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وهو مرتبتان: مرتبة المراقبة، ومرتبة المشاهدة.

والإحسان الواجب: هو أن تأتي بما أوجب الله عليك في الأوامر، وتنتهي عما نهى الله عنه.

والإحسان المستحب: هو الإتيان بما شرع الله مما لم يجب، والانتهاء عما نهى الله مما لم يحرم مما كان مكروها. فالإحسان كتبه الله في كل شيء.

ثم ذكر نوعا من الإحسان: فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته "فإذا قتلتم" حتى قتل من يقتل حد، أو ردة لكن من قتل أو قتل بالمماثلة هذا له شأن خاص يقتل بمثل ما قتل: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [1] لكن القتل مثل ما تقدم فأحسنوا القتلة.

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة بمعنى: أنه يحسن إليها بهذا الذبح؛ ولهذا من ذبح ورحم وأحسن رحمه الله. قال رجل للنبي عليه الصلاة والسلام –كما رواه الإمام أحمد–: إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، قال: إن رحمتها رحمك الله رحمك الله، وفي الحديث الذي بعده... لكن باب الشواهد أنه نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن تحد الشفار حيث ترى البهائم وأمر أن توارى الشفار عنها، لا تحد حيث ترى البهائم، بل يجب مواراتها عن البهائم؛ ولهذا في اللفظ الآخر هل تريد أن تميتها مرتين مرتين! هذا تعذيب لها؛ لأنها تفهم وتدرك.

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته ولهذا النبي – عليه الصلاة والسلام – حينما ذبح أمسك رأسها –حينما ضحى– كما جاء في الصحيحين أمسك رأسها بشماله، وأمسك السكين بيمينه، ووضع قدمه – عليه الصلاة والسلام – على صفحة العنق، وألقاها على جنبها الأيسر

---

١ – سورة النحل آية : ١٢٦.

إلى جهة القبلة، ثم ذبحها ﷺ وهذا أحسن ما تكون الذبيحة، في انفساح الدم، وانطلاق الدم هكذا، ثم هو أروح وأريح للذابح؛ فلهذا أمر به عليه الصلاة والسلام. نعم.

ذكاة الجنين ذكاة أمه

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه ﷺ رواه أحمد وصححه ابن حبان.

في حديث أبي سعيد من طريق مجاهد، ورواه لأبو داود، لكن تابع يونس بن أبي إسحاق عند الإمام أحمد عند رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري والمتابعة جيدة، أيضا ورواه الإمام أحمد وأبو داود من رواية جابر، وجاء بشواهد كثيرة، وهو حديث صحيح.

ذكاة الجنين ذكاة أمه ﷺ "ذكاةُ الجنين" هذا مبتدأ "ذكاةُ أمه" خبر، وممن رواه روى "ذكاة" الثاني بالرفع لم ترو على نزع الخافض قال بعضهم "ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمه" على نزع الخافض يعني كقوله كذكاةِ أمه؛ لكنه باطل من جهة الرواية لم يروَ إلا بالرفع، وباطل من جهة المعنى؛ ولهذا من قال هذا في الحقيقة لم يتأمل الحديث؛ وذلك لأنه فيه نصح لأبي سعيد الخدري؛ لأنهم قالوا: ننحر الجزور ونذبح الشاة، فنجد الجنين في بطنها أنأكله؛ قال عليه الصلاة والسلام: ذكاة الجنين ذكاة أمه ﷺ بيّن أن ذبح أمه يأتي عليه.

وهذا من رحمة الله، جعل إذا ذبحت الشاة ووجد في بطنها جنين فسقط ميت يكفي، فإن سقط حي فيذبح، وإن سقط وبه حياة ليست مستقرة ولم يتم ذبحه أجزأ، لكن استحب الإمام أحمد رحمه الله، وروي عن ابن عمر استحب أن يذبح، وأن يقطع يذبح ويذكى يذبح حتى يخرج الدم، استحب الإمام لكن ليس بواجب، ولا فرق بين أن يكون قد أشعر أم لم يكن فيه شعر، وهذا هو الصواب وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم.

وهو في الحقيقة الذي يدل عليه المعنى؛ وذلك أن القاعدة أن ذكاة كل شيء حسب القدرة عليه. غير المقدور عليه ذكاته حسب القدرة عليه، وذلك أن الجنين في بطن أمه لا يقدر عليه إلا بماذا؟ ببطن أمه. هل يقال يشق بطن أمه ويذبح مع نوع الذكاة؟ هذا لا يقال. أو تضرب بوصف معين ... لا يمكن هذا ولا يعقل، فالمقصود أنه لا يمكن أن يذكى إلا بتذكية أمه؛ ولهذا ما ند من البهائم يرمى حتى يُؤخذ، ولو سقط بعير مثلا في بئر ورأسه إلى أسفل فإنه يجزئ أن يُقطَّع ويؤخذ، ولو قطعوا منه رجل وقطعوا منه يد فهو حلال؛ لأنه لا يمكن أن يُؤتى إلا بمثل هذا، وقد وقعت قصة في مثل هذا وأفتى فيها علي ﷺ حديث رافع... ﷺ ما ند فافعلوا به

هكذا 📁 يعني من هذا البعير، وهذا هو غاية المقدور عليه، ثم أيضا من جهة المعنى بالحقيقة أن الجنين في بطن أمه حكمه حكم اليد حكم الرجل؛ فلهذا هو كعضو من أعضائها. نعم.

نسيان التسمية عند الذبح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: 📁 اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ 📁 أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَاسِيلِهِ" بِلَفْظِ: 📁 ذَبِيحَةُ اَلْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ 📁 وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

حديث ابن عباس مرفوع لا يصح، إنما ثبت موقوفا عن ابن عباس، كما ذكر المصنف أنه عند عبد الرزاق، وهكذا بإسناد صحيح، ولا هو ...يرسل، ولا يثبت في هذا خبر النبي عليه الصلاة والسلام، لكن هذا المعنى الذي ثبت عن ابن عباس هو المعنى المتقدم، وهو مؤيد للقول السابق في الحقيقة أنه يجب 📁 ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق 📁 سبق أنه واجب، لكن ليس بشرط على الصحيح؛ ولهذا قال: "وإنه لفسق" والناسي ليس بفاسق، إنما الفسق يتأتى مع من تركه عمدا.

ثم حديث ابن عباس ثبت موقوفا صحيحا عليه، وهو في الحقيقة يؤيد القول الصحيح؛ ولهذا قال: "إن اسم الله على المسلم فإن نسي" شوف "فإن نسي" جعله حلالا حينما نسي؛ يعني إن نسي فلم يذكر اسم الله عليه فليسم ثم ليأكل؛ ولهذا مثل ما تقدم أنه إذا نسي فإنه يذكر اسم الله ﷻ على طعامه، وكذلك لو أتي بطعام لا يدري هل ذكر اسم الله عليه أم لا يذكر اسم الله عليه مما ذبحه أهل الإسلام، فإنه يسمي ويأكل ولله الحمد، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: إذا ذهبت إلى الصيد وصدت ظبيا صدما بصدام الموتر أو دعسا وأنا لم أسَم، فهل يجوز أكله؟

ج: ما يصح حتى ولو سميت ما يجوز لو سميت؛ لأن هذا قتل بالثقل، القتل بالسيارة أو القتل بالكَفَر، هذا ما يصح ولا يجوز باتفاق أهل العلم، وإذا كانوا اختلفوا إذا صدم الكلب؟! فكيف يحكموا بالسيارة؛ ولهذا

السهم هو الذي لو قتل بثقله لا يجوز. فالمقصود أن من قتل بالسيارة أو بغيرها فلا يحل باتفاق أهل العلم فيما يظهر، والله أعلم؛ لأنه ميتة. نعم.

س: أسئلة كثيرة حول الصيد بالنباطة – يا شيخ– أو النبلة.

ج: هذا إن كان الحجر محدد مثلا رمى مثلا بالنباطة وفيها حجر محدد ثم رأى الصيد، قد خزق الصيد وقتله، في هذه الحالة يحل، وإن كان غير محدد وإنما قتل بثقله فإن له حكم الموقوذة.

س: أيضا أسئلة كثيرة حول أسلحة الصيد الحديثة. يقول :إن بعض الصيادين يرى طائرا واحدا فيذكر اسم الله عليه ويصيده فلا يشعر إلا وقد وقع ثلاثة أو أربعة طيور ولم يسم إلا على واحد، فما حكم ذلك؟

ج: لا بأس، إذا أرسله كما قال؛ إذا أرسلت السهم وسميت فكُلْ؛ ولهذا لو أرسل الكلب مثلا على صيود فصاد اثنين أو ثلاثة أو رأى واحد ثم صاد ثلاثة أو رمى مثلا في الشجرة فصاد ثلاثة فالحمد لله لأنه سمى؛ فكل صيد وقع بسبب إمساكه فهو حلال؛ لأنك أرسلته وسميت عليه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الأضاحي

كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال –رحمه الله تعالى–: باب الأضاحي.

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ: ذبحهما بيده متفق عليه. وفي لفظ "سمينين". ولأبي عوانة في صحيحه "ثمينين" بالمثلثة بدل السين، وفي لفظ لمسلم: ويقول بسم الله والله أكبر .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الأضاحي من السنن المشروعة والمتأكدة، والأضاحي جمع أضحية وأضحاة، يقال أضحية وأضحاة وأضحية، وسميت الأضاحي بهذا الاسم؛ لأنها تفعل وقت الضُّحى أو الضَّحى قد أخذ اسمها من وقتها، والأضاحي من ما جاءت به السنة، من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام.

وحديث أنس ﷺ في قوله: كان رسول الله ﷺ يضحي .

قوله "كان" يدل على الاستمرار على قول بعض أهل العلم في "كان" أنها تدل على الاستمرار ودوام الفعل وتكرار الفعل.

وذهب آخرون إلى أنها لا تدل على الاستمرار، بل تدل على مجرد الحصول، وهذا هو الأظهر في معناه من جهة اللغة، المقصود بها الحصول، ولا يشترط فيها التكرار إلا إذا دلت القرينة. مثل الأضاحي؛ لأنه كان يضحي عليه الصلاة والسلام في كل عام، فهي معلقة لوقت محدد؛ فلهذا كان يضحي عليه الصلاة والسلام.

وفي لفظ آخر: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين الكبش: هو الذكر من الغنم، وفي هذا دلالة على أنه يشرع التضحية بالكبش، ومنهم من فضله على الأنثى من الغنم، ومنهم من قال: هما سواء، وبالجملة كلاهما فيه خير، والأظهر والله أعلم أن الأفضل هو الأطيب، فإذا كان اختار طيبا من الذكور أو الإناث واختاره لطيبه؛ لسمنه ولحسن منظره فهو أفضل، فيطلب حسنه في ذاته، ويطلب حسنه في منظرها، وكل هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام.

أقرنين: يعني أن لهما قرنين، يسمي ويكبر عليه الصلاة والسلام، والتسمية مشروعة، والتكبير أيضا، تقول: بسم الله والله أكبر، هكذا فعل عليه الصلاة والسلام، سمى وكبر عليه الصلاة والسلام. والتسمية سنة وهي من السنن القولية،

ومن السنن الفعلية: أن يضجعهما؛ ولهذا أضجعهما عليه الصلاة والسلام، وضع رجله على صفاحهما، كما في حديث أنس، ثم أخذ المدية بيده عليه الصلاة والسلام، كما في حديث عائشة وذبحهما بيده.

وفيه دلالة على أنه يشرع للمضحي أن يباشر الأضحية بنفسه، وأن يحضرها؛ يعني يباشر الأضحية ويحضر الأضحية، هذا هو السنة وهو الأفضل، والأحاديث في هذا المعنى جاءت عدة أخبار في هذا الباب أشار المصنف إلى شيء منها، ويأتي شيء منها.

قال وفي لفظ: "سمينين"، كأنه إشارة إلى أن لفظ "سمينين" في الصحيح، ولفظ "سمينين" جاء في البخاري، قال: "ويذكر سمينين" جاء "ويذكر سمينين" ذكره بصيغة التمرير رحمه الله، وقد رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة وعائشة، أنه عليه الصلاة والسلام: ضحى بكبشين سمينين وجاء أيضا من حديث أبي رافع عند أحمد، والطريقان من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه علل عند بعضهم، لكنه لا بأس به، وهذا هو ظاهر الأخبار في اختياره عليه الصلاة والسلام.

وقول المصنف: ولأبي عوانة في صحيحه "ثمينين" بالثاء المثلثة ثمينين؛ يعني أن لهما ثمن، وأنه غالا بهما عليه الصلاة والسلام؛ لأن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها؛ فيطلب الأمران: نفاستها في ذاتها، ونفاستها في ثمنها، وفي الغالب أنها إذا كانت نفيسة في ذاتها تكون نفيسة في ثمنها؛ ولهذا يشرع أن يغالي في ثمنها بمعنى أن يطلب الطيب ولو كانت قيمته مرتفعة، وكونه يختار طيبا ولو واحدة أفضل من أن يختار عددا بثمن قليل، إلا إذا كان الوقت وقت حاجة وكان العدد أبلغ في تقسيم لحمها لكثرة الفقراء والمحتاجين وأعم في تحصيل نفع الأضاحي فهذا يراعى؛ فيكون العدد أفضل وإن نقصت القيمة؛ لأنه يراعى في مثل هذه القرابين المصالح المتعدية مع التقرب إلى الله ﷻ بالطيب، فيجمع بين المصلحتين وإلا فالأفضل أن تكون سمينة ثمينة يغالي بها صاحبها.

ولهذا في حديث يروى –رواه أبو داود من رواية عمر ﷺ برواية جهم بن الجارود–: أن عمر ﷺ اشترى بختيا سمينا: فقال: يا رسول الله ألا أشتري بها عددا فأبيعها قال: لا انحرها إياها لأنها ثمينة وسمينة.

قوله "ثمينين" في رواية أبي عوانة –أنا راجعت هذه لفظه راجعتها في فتح الباري ووجدته أعاز هذه اللفظة "سمينين" لأبي عوانة ولم يعز له "ثمينين" خلاف ما ذكر، "وفي لفظ "سمينين" هذا اللفظ عند أبي عوانة" وهو

الذي عزاه في الفتح – رحمه الله – أعاز إلى أبي عوانة لفظ "سمينين" ولم يعز له "ثمينين" كما هنا وعاز لفظ ثمينين لابن ماجه في الرواية المتقدمة رواية عائشة وأبي هريرة، وقد راجعت ابن ماجه فوجدته ذكر لفظ "سمينين" ولم يذكر "ثمينين" كما ذكر الحافظ.

لكن قال الحافظ رحمه الله: واطلعت على نسخة أو هكذا هو في النسخة المقروءة عندي "ثمينين" يعني نسخة في ابن ماجه فيها "ثمينين"، وقد راجعت المنتقى فوجدته ذكر "سمينين" في ابن ماجه ولم يذكر "ثمينين" وعليه شرح الشوكاني رحمه الله على "سمينين" لا "ثمينين" هذا محتمل أن يكون هو الأصل، والمحفوظ لفظ سمينين، ومحتمل يكون نسخة كما عند الحافظ، وعلى هذا ينبغي النظر في عزوه لأبي عوانه هنا، والأقرب والله أعلم أن الصواب ما ذكر في الفتح وأنه "سمينين"؛ لأن كلامه في الفتح أتقن من كلامه في البلوغ رحمه الله؛ تحقيقه في الفتح أبلغ من تحقيقه في البلوغ، في البلوغ يقع في بعض الأوهام رحمه الله، وربما أملى من حفظه فيما يظهر بالتتبع والاستقراء أنه ربما أملى من حفظه أو بما علق بذهنه وربما اختلف عليه ذلك رحمه الله.

المقصود أنني الذي رأيته في المسند وفي ابن ماجه وفي المنتقى لفظ سمينين في الجميع؛ لفظ سمينين لا ثمينين، وهذا يمكن أنه متمشي مع الروايات هنا وأن احتمال إن كان جاء ثمينين من التصحيف.

وقوله: يقول بسم الله والله أكبر. هذا هو السنة لأنه من تعظيم شعائر الله هذه الشعائر العظيمة، وهي الأضاحي يقول: بسم الله والله أكبر، وإلا ولم يقولها فلا بأس، لكن السنة أن يقولها: يقول بسم والله أكبر.

كما أن السنة عند الجماهير أن يوجهها للقبلة ولو لم يوجهها للقبلة فلا بأس، وإن كان لم يأت دليل في توجيهها القبلة، لكن أخذ جمهور العلماء من جهة أنه قيل: أنها قبلة ومن أحسن المجالس وأفضل المجالس ويشرع التوجه لها، وأنه عبادة، ونسك عبادة، والعبادات –وأعظمها الصلاة– إلى القبلة. نعم.

كيفية ذبح الأضحية

وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: ﴿ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: اِشْحَذِي اَلْمُدْيَةَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: "بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ" ﴾ .

"وله": لمسلم –رحمه الله–: أنه أمر بكبش أقرن كما تقدم، أقرن: له قرنان، وهذا مثل ما تقدم يطلب في الأضاحي.

"يطأ في سواد" يعني: أن مواضع قدميه أو ما حولها فيها سواد، مواضع الرجلين فيها سواد أو ما يقرب منها.

"ويبرك في سواد" يعني موضع البطن سواد.

"وينظر في سواد" ما حول العينين فيه سواد.

ونقل عائشة لهذا رضي الله عنها إشارةً إلى كأنه قصد هذا عليه الصلاة والسلام، أو أن الله اختار له هذا سبحانه وتعالى، ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل والأكمل.

وفي هذا الاستعانة بالغير بإحضار السكين أو إحضار شيء فلا بأس، وأنه لا يعتبر من الاستعانة في باب العبادة؛ لأن هذا لا بأس به يستعين العبد؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة أن تشحذ السكين وأن تحضره وأن لا بأس بذلك، كما يستعين الإنسان في الوضوء يأمر أخاه يأمر ولده يأمر زوجته يأمر أهله مثلا بإحضار الوضوء أو ما أشبه ذلك لا بأس أن يأمره بإحضار الوضوء.

ولهذا انظر فرقٌ بين الوسيلة والغاية المقصودة إحضار الماء لا بأس به، إحضار السكين وشحذ السكين لا بأس بها، لكن نفس الذبح السنة أن يباشرها الذابح المضحي، كذلك الوضوء السنة أن تتوضأ أنت بنفسك فلا تجعل أحد يوضئك ويباشر أعضاءك؛ السنة أن تباشر العبادة بنفسك، كذلك لا تجعل أحد يصب عليك الماء، السنة أن تتوضأ أنت بنفسك، لكن إحضار الماء لا بأس.

أما نفس الوضوء أو صب الماء فالسنة أن تباشر أنت بنفسك إلا عند الحاجة فلا بأس؛ فقد ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام صب عليه المغيرة بن شعبة الماء وهذا في حال السفر؛ ولهذا لما كان السفر حال حاجة والنبي عليه الصلاة والسلام لبس تلك الجبة التي كانت سميكة وشق عليه رفعها فاستعان بالمغيرة فكان يصب عليه، فالاستعانة تكون بإحضار الماء أو بصب الماء، أوبمباشرة غسل الأعضاء خلاف في السنة، والصب لا بأس به عند الحاجة. أما الإحضار فلا بأس، كما كان يحضر ابن عباس وأنس والمغيرة وابن مسعود، كانوا يحضرون للنبي عليه الصلاة والسلام طهوره ووضوءه عليه الصلاة والسلام.

ثم أمرها قال: "اشحذيها بحجر" أن تشحذ، وهذا دليل على أنه يشرع الشحذ للذبح بأن تحد، لكن مع شرط أن توارى عن البهيمة حال الشحذ.

"ثم أخذ السكين وأضجعه" كأنه والله أعلم أخذ السكين بيده، وأمسك الكبش بيده وأضجعه عليه الصلاة والسلام، ثم ذبح ثم قال: بسم والله أكبر، كان هذا والله أعلم من باب التقديم والتأخير كأنه أضجعه ثم ذبحه وأخذ يقول، أو ذبحه وأخذ قائلا.

ليس المراد أنه قال: بسم والله أكبر بعد ذلك، لكن من باب التقديم والتأخير، وأن هذه أفعال اجتمعت في مكان واحد: الإضجاع، وأخذ السكين، والتسمية، والذبح. والأفعال التي تجتمع في مكان واحد ربما جاء في بعض الأخبار تقديم بعضها على بعض، وربما جاء بثم؛ ويقصد الإخبار عنها لا الإخبار عن ترتيب وقوعها؛ الإخبار عن وقوعها في ذلك الوقت لا الإخبار عن ترتيب وقوعها، وأن ذلك وقع مثلا بعد ما ذبح قال هذا، وهذا معلوم كما تقدم.

ثم قال: "اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد " اللهم صل على محمد. من لم يضح فقد ضحى عنه عليه الصلاة والسلام، ومن لم يضح فقد كفاه الله المئونة والغرم، لكن يشرع أن يضحي المسلم إذا وجد سعة كما سيأتي يشرع التضحية، وسيأتي أن التضحية ليست واجبة لكنها سنة متأكدة عند جماهير أهل العلم.

وفيه دلالة على أنه لا بأس أن يشترك الجماعة في الأضحية الواحدة، ولو كانوا مائة، ولو كانوا ألفا؛ لو فُرِضَ أن جماعة في منزل عشرة عشرون ثلاثون ولو كانوا مائة فلا بأس أن يضحوا بأضحية واحدة، في حديث أبي أيوب عند الترمذي وأحمد، وحديث ابن شريح الغفاري عند ابن ماجه وغيره 📼 أن أبا أيوب ﷺ قال: كان الرجل يضحي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته حتى صاروا إلى ما ترى 📼 يعني في المفاخرة. فلا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته. في باب الأضيحة لا بأس.

أما باب الإجزاء في الهدي فلا يجزئ الهدي إلا شاة كاملة: ضأن أو معز أو سبع بدنة أو سبع بقرة في تمتع وقران وترك الواجب أو فدية الأذى أو ما أشبه ذلك لا يجزئ إلا دم عن النفر الواحد.

أما في الأضحية والاشتراك فالصواب أنه يجزئ عن العدد الكثير، وهو قول جماهير أهل العلم عن الرجل وعن أهل بيته، وكذلك لو كانوا جماعة مثلا في بيت واحد وفي منزل واحد لا بأس أن يضحوا بأضحية واحدة، ولو كانوا جماعة مثلا إذا كان في مكان واحد وطعامهم واحد؛ تجزئهم الأضحية الواحدة، ولله الحمد. نعم.

مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ اَلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَه.

نعم. هذا الحديث رجح جمع من الأئمة وقف هذا الخبر على أبي هريرة، وأنه لا يصح مرفوعا؛ لأنه من طريق عبد الله بن عياش أبي حفص الكتباني، وهو صدوق لها أغلاط، بل ربما كان أقل من هذه، وضعفه جمع من الأئمة، وهذا يعتبر به لا يعتمد عليه رحمه الله في باب الرواية، وهو وإن روى له مسلم، لكن لم يروِ له إلا خبرا واحدا في قصة نذر أخت عقبة بن عامر ﷺ ورواه أيضا في باب الشواهد والمتابعات لم يروه اعتمادا إنما أخرجه اعتراضا رحمه الله، وكما بين جمع من الحفاظ أنه أخطأ فيه؛ فالصواب أن يكون موقوفا.

ثم لو ثبت مرفوعا لا يدل على الوجوب؛ لأن هذا الخبر استدل به من قال إنه تجب الأضحية، كما قاله أبو حنيفة قال: تجب على القادر. استدل بهذا الخبر، وقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [1] لكن لا دلالة له في الآية؛ الآية : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ [2] بيان أن النحر يكون بعد الصلاة، وهذا واضح أن النحر، كما في حديث جندل في حديث أنس وحديث البراء بن عازب، والأحاديث في هذا الباب كثيرة تدل على أن الأضحية تكون بعد الصلاة.

من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا هذا فيه التشديد أنه لا يقرب، والصيغة لا توحي بالإيجاب لو ثبتت، مع أنها لا تثبت، والصواب هو قول الجمهور أن الأضحية سنة متأكدة؛ وهذا لحديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم: إذا رأيتم هلال ذي الحجة فمن أراد منكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا بشره شيئا قال: "ومن أراد" وكَلَه إلى الإرادة، وما وكل للإرادة ليس بواجب.

---

١ – سورة الكوثر آية : ٢.

٢ – سورة الكوثر آية : ٢.

وأيضا جاء عن أبي بكر وعمر، وصححه جمع من الحفاظ أنهما لم يكونا يضحيان كراهية أن يظن الناس أنه واجب، وجاء عن بعض السلف في مثل هذا؛ أنهم لم يكونوا يضحون، وربما ضحى بعضهم بما تيسر؛ إذا لم يجد شيئا ضحى بما تيسر ولو لم يكن من بهيمة الأنعام، لكن السنة: أن المشروع مثل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام، لكن ليست بواجبة، هذا هو الصواب، وهو قول الجمهور. نعم.

وقت الذبح

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفيانَ رضي الله تعالى عنه قال: شَهِدْتُ اَلْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: ☐ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اَللَّهِ ☐ مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وهذا الحديث عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ حديث أضحى مع رسول الله ﷺ وهذا نقل في وقائع عدة عنه عليه الصلاة والسلام، في أخبار تدل على أنه كان يعتني بهذه السنة عليه الصلاة والسلام، ويبينها للناس، فلما قضى الصلاة نظر إلى غنم وقد ذبح؛ تبين أنها قد ذبحت قبل الصلاة، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرى؛ لأنه تقدم بالذبح قبل وقته، والذبح والأضاحي لا تكون إلا بعد الصلاة "فليذبح شاة مكانها" قال: استدل بعضهم بهذا على وجوب الأضحية، فقال: "فليذبح شاة مكانها".

لكن هذا في الحقيقة جاء للبيان، وهذا يخرج مخرج ما بين، وهو حينما يعني أراد أن يبين لهم أحكام هذه الشاة بين أنها لا تجزئ، ما تجزئ، فإن من أراد الأضحية فليذبح شاة مكانها بعد الصلاة، وإلا فأضحيته أضحية لحم، أو ذبيحته ذبيحة لحم ليست من الأضاحي، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله، من أراد أن يذبح فليذبح الآن على اسم الله؛ يعني المراد أن يذبحها لله، وأن ينسكها لله، وأن يقصد بها وجه الله.

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا في وقت الأضحية متى؟ ذهب بعض العلماء إلى أن وقت الأضحية يكون بعد ذبح الإمام، قيل: بعد صلاته وخطبته وذبحه، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على هذا.

وقد ذهب آخرون إلى أن وقتها بمقدار وقت الصلاة بعد ارتفاع الشمس وقت الصلاة، فيذبحها ولو لم يصل.

وذهب آخرون: بأن وقتها بعد صلاة المضحي نفسه، وهذا هو الأظهر، وجاء ما يدل عليه؛ يعني من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى؛ يعني جعله في صلاته، وجاء ما يدل عليه وأنه المراد بالصلاة الذابح نفسه أو المضحي نفسه، وأنه لو ذبح بعدما صلى وقبل أن يصلي مثلا الإمام أو الوالي فذبيحته واقعة موقع الصحيح؛ لأن وقتها بعدما يدخل وقت الصلاة فيصلي هو.

ومنهم من فرق بين الأمصار وبين البوادي، والصواب مثل ما تقدم: أنه إذا صلى إذا كانت تُصلى في بلده وفي مكانه فإنه بعدما يفرغ من الصلاة يدخل وقت الأضحية، ولو ذبح قبل ذلك فإن شاته شاة لحم ولا تجزئ. نعم.

ما يجزئ من الأضحية

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: 🕮 أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي 🕮 رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

حديث البراء هذا حديث محكم عظيم، وهو حديث صحيح وهو أصل في الأضاحي.

🕮 أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي. 🕮 وفي بعض الألفاظ 🕮 الكبيرة التي لا تنقي 🕮 هذه أربع، اتفق العلماء على أنها لا تجزئ.

" المريضة البين مرضها" إذا كان مرض يسيرا لا يضعفها ولا يفسد لحمها فتجزئ.

كذلك "العوراء البين عورها" فإذا كان مجرد عور؛ بياض مثلا في العين ولم تنخشف عينها، ولم يظهر؛ فإنه لا يؤثر لأنه ليس العور بَيِّنًا، بخلاف ما إذا كان عورها بَيِّنًا؛ انْخَشَفَتْ عينها، أو ظهرت برزت عينها فإن هذا يؤثر.

وهذا يبين في الحقيقة فيه إشارة مع أنه ربما لم يؤثر فيها، لكن مع ذلك جعله مؤثرا في الإجزاء من جهة أيضا أنه يكون أبلغ في منظرها، وذكر بعض العلماء أن العور ربما يضعفها في أكل الطعام، وفي علفها وفي رعيها، حينما تكون عوراء؛ فالمقصود أنه عيبٌ فيها إذا كان العور بَيِّنًا.

وكذلك "المريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها" وهي التي تكون لا تلحق الغنم وتضعف عن لحاق الغنم ما تلحق، هذه إذا كانت بهذه الصفة لا تجزئ. أما إذا كان يسيرا وظلعا يسيرا وتلحق الغنم ولا تتأخر، ففي هذه الحال لا يؤثر هذا لا يؤثر.

"والكسيرة أو الكبيرة –الهزيلة المراد– لا نقي فيها" يعني لا مخ فيها فهذه أيضا لا تجزئ، وأجمع العلماء على ما جاء في حديث البراء بن عازب، قال عبيد بن فيروز: "إني أكره أن يكون في القرن أو في الأذن أو في السن شيئا" يقول عبيد بن فيروز للبراء بن عازب" إني أكره. قال: "ما كرهت من شيء فدعه ولا تُحَرِّمَه على أحد".

الإنسان إذا رأى مثلا إنسانا يشتري شاة وفيها عرج يسير أو فيها بياض يسير في عينها مثلا أو انكسار في القرن يسير؛ ما تنهى غيرَك تقول له: لا تذبحها. لا. أنت إذا كنت تكرهها فلا بأس أن تجتنبها لكن لا تمنع غيرك ولا تُحَرِّمَه عليه، وإن استشارك تأمره أن يأخذ ما هو سليم من جميع العيوب.

وهذا يبين أيضا أنه إذا لم تجزئ هذه الأربع فما هو مشابه لها، أو ما هو أبلغ فإنه لا يُجْزِئ مثل: إذا كانت مقطوعة الرجل، فإنها لا تُجْزِئ، كذلك إذا كانت عمياء، يعني إذا كانت العوراء لا تجزئ فالعمياء لا تجزئ. وقال بعضهم تجزئ العمياء، قالوا: لأنه إذا كانت عوراء لا تأكل إلا من ناحية واحدة؛ فيضعف أكلها وعلفها؛ فيضعف لحمها ولا تسمن، لكن إذا كانت عمياء تأكل ما أمامها ولا تترك شيئا. هكذا.

لكن هذا التعليل فيه نظر في الحقيقة، والصواب: أن هذا تعليل، والتعليل حينما يعود على النص بشيء من التخصيص بلا معنى صحيح، أو يعود عليه بإبطاله أو بإبطال شيء منه؛ فلا يلتفت إليه. والنبي عليه الصلاة والسلام بين هذا وقال: 📖 العوراء البين عورها 📖 دل على أنه شيء خاص بالبين عورها، وهذه لا شك أنها أبلغ من العوراء؛ أن العمياء أبلغ من العوراء. في هذه الحال لا يجزئ من باب أولى كما تقدم، وما كان مساويا لها أو مماثلا لها، وما سوى ذلك فالأظهر أنه يجزئ مثل: ما سقط سنها أو كسر في قرنها كما سيأتي الإشارة إليه. نعم.

لا تذبحوا إلا مسنة

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم.

حديث جابر في مسلم رضي الله عن هذا لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن هذا الأفضل والأكمل أن يذبحها مسنة. أما الإبل والبقر فهذا واجب والماعز. أما الضأن فالمجزئ الجذع من الضأن، وإن ذبح مسنة أكبر وأتم فهو أفضل؛ قال: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن الأفضل والأكمل أن تذبحوا، فإن ذبحتم جذعة من الضأن فلا بأس.

وليس معناه أنه لا يجزئ الجذع إلا عند فقد المسنة، لا. إنما المراد: لا تذبحوا إلا مسنة هذا هو الأكمل مطلقا، وهو واجب في ذبح البقر والإبل والماعز. أما الضأن فهو الأكمل.

ودلت الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في جواز الجذع من الضأن في عدة أخبار، في حديث عقبة بن عامر، في حديث بن بلال، في حديث أبي هريرة، في حديث جاشع بن سليم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: الجذع يوفي مما يوفي الجذع من الضأن يوفي بالأضحية أو ما يوفي أو يوفي مما توفي به المسنة يعني من غيره، وكذلك قال: نِعْمَ الأضحية الجذع من الضأن وفي حديث عقبة ضحينا بالجذع من الضأن مع النبي عليه الصلاة والسلام بعض أسانيدها جيدة وبعض أسانيدها مقاربة لباب الحسن لغيره.

فالجذع من الضأن يجزئ على الصحيح، وهو ما له ستة أشهر على المشهور، وقيل: له سنة، ما أكمل ستة أشهر، والمسن ما له سنة من الماعز، ومن البقر ما له خمس، ومن الإبل ما له خمس، وتم خمس ودخل السادسة، ومن البقر ما تم سنتان ودخل في الثالثة، هذا هو الواجب أو المجزئ في السن، فلا بد أن يكون مجزئا في السن، سليما من العيوب كما تقدم. نعم.

أمرنا أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ

وعن علي ﷺ قال: أمرنا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

حديث علي ﷺ في ثبوته نظر، وضعفه جمع من أهل العلم، حديث البراء بن عازب مفهومه يدل على خلاف هذا الخبر، وهو حديث صحيح محكم في الباب.

أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ –نتأمل العين– وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ الحديث في روايات من الأثر تدل على عدم ثبوته والعوراء كما تقدم هذا واضح، ثم أيضا ربما ظاهره يشمل أي عوراء معنى حديث البراء " العوراء البين عورها"، وهذا يدل عدم الإجزاء، فهذا إما أن يحمل على أن الأكمل؛ لأننا نعرف أن العوراء التي عورها ليس بينا مجزئة، وهذا يدل على أنها تجزئ لإطلاقه، فما دمنا قيدنا العور هنا بأن يكون بينا، كذلك نقيد أيضا المقابلة والمدابرة.

والمقابلة: هي ما قطع طرف الأذن الأعلى، والمدابرة: هي ما قطع الطرف الأذن الأسفل، والخرقاء: ما خرقت أذنها، والثرماء: ما سقطت أسنانها، هذا فيه نظر فيه نظر أن تكون هذه مؤثرة، في الحقيقة لا تؤثر مثل هذه الأشياء، وفي ثبوت الخبر نظر، حديث البراء يدل على خلافه، وجاء في حديث آخر من حديث عتبة بن عبد السلمي، من رواية يزيد ذو مصر أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المصفرة والمستأصلة والبهقاء من الأضاحي المستأصلة: التي استأصل قرنها، والمصفرة: التي قطعت أذنها، والبهقاء: التي بخقت عينها، وهذا الحديث أيضا فيه ضعف من رواية يزيد ذو مصر وهو مجهول. فهذا الحديث يعني في ثبوته نظر، فعموم حديث البراء يدل على خلافه، كما تقدم.

أيضا في الباب حديث – هو للحافظ رحمه الله – نعم حديث علي ﷺ الآخر، لكن ما ذكره هنا رحمه الله اللي هو فيه النهي عن التضحية بأعضب القرن والأذن، وما ذكره نعم.

حديث علي ﷺ وهو حديث ضعيف؛ حديث علي ﷺ هذا حديث ضعيف أيضا، والصحيح أنه يجزئ التضحية بما لا قرن لها، إن كانت جماء في الأصل هذا ما فيه إشكال، أو صمعاء؛ أذنها صغيرة أو لا أذن لها، هذا لا إشكال إنها تجزئ، إن كانت مكسورة القرن أو مقطوعة الأذن، فالأظهر هو إجزاؤها، وهو قول الجمهور، خلا في هذا المشهور من مذهب أحمد – رحمه الله – استدلوا بحديث علي لكن الحديث لا يثبت، وضعيف، ومن حديث البراء واضح ومحتواه أنها تجزئ، ولا يؤثر لا في اللحم ولا في طيبه ولا يؤثر فيه شيء، وهذه ربما خاصة مسألة القرن، ربما يحصل هذا، واشتراطه فيه نظر، إلا أن يكون القرن يدمى مثلا فيه الدم ظاهر وبارز

ويكون عيب هذا ممكن إذا كان عيب. أما إذا كان مجرد كسر وانكسر ولا يؤثر وباقٍ على أصله، فالأظهر أنه يجزئ والأخبار التي ذكرت في هذا الباب تحمل على الأفضل والأكمل كما تقدم، وإلا فهي مجزئة، ولله الحمد.

نعم.

تقسيم الأضحية

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه.

وهذا هو الواجب. أولا: في الأضاحي السنة هو تقسيمها والهدايا تقسيم اللحم، ثم الأظهر والله أعلم ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [1] ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾ [2] والنبي عليه الصلاة والسلام قال: أطعموا وتصدقوا وادخروا فيشرع الأكل منها، يستحب ومتأكد الأكل منها، والإطعام متأكد، ثم هو الأظهر في الإطعام ينظر ما هو الأولى؟ إن كان الفقراء كثيرين والمحتاجون كثيرين فالسنة كثرة الصدقة، وإن كانوا قليلين أخرج منها ما تيسر ثم أهدى.

أما تقسيمها أثلاثا، هذا قالوا ولم يذكر دليلا في هذا لكنه في الحال الاختيار. أما إذا كانت المصلحة في الصدقة لكثرة الفقراء والمحتاجين، فإنه يراعي هذا الباب، في باب النسك والعبادة، وما كان أكمل في باب النفع المتعدي فهو أولى وأتم.

فقسم لحومها عليه الصلاة والسلام، أمر أن يقسم لحومها وجلودها، وجلالها: وهو الأجلة التي توضع عليها؛ ليبين أن الأضاحي ما يجوز الانتفاع فيها على سبيل البيع والشراء؛ تنتفع بما تأكل منها تنتفع بما تستمتع مثلا بجلودها أنت لا بأس، لكن ما تبيع الجلود والجلال ما تبيع شيئا منها بل تنتفع بها أو تتصدق بها.

وكذلك نهى أن يعطي في جزارتها، الجزارة إلى الجزارة، وهو مثل العمالة يعني ما يعطي إلى الجزارة، يعني لا يعطي في أجرتها شيئا، قال: نحن نعطيه من عندنا لا يعطيه منها؛ فلا يجوز أن تعطي الجزار من لحمها؛ لأن الجزار مستأجر فإذا أعطيته من لحمها فقد جعلت جزءا من لحمها لأجرتها، هذا لا يجوز أن ترجع في شيء أخرجته لله، هذا رجوع في شيء أخرجته لله وهذا لا يجوز، بل يجب عليك أن تجعله لله؛ فلا تعطِ في جزارتها شيئا، بل تخرجها ونفسك بها طيبة فلا تعطِ الجزار.

لكن لو أنك علمت أن هذا الجزار محتاج وأعطيته أجرته كاملة قطعته أجرة كاملة، ثم بعد ما فرغ أعطيته؛ الأظهر والله أعلم أنه ما يؤثر، لكن لا ينبغي مثلا أن يطمع أو أن تظهر له أنك تطعمه، أو يكون عرف مثلا حتى

---

١ – سورة الحج آية : ٢٨.

٢ – سورة الحج آية : ٣٦.

يسامحك في الأجرة هذا لا يجوز، لكن إذا أخذ أجرته كاملة وقاطعته مقاطعة واضحة ثم أعطيته أجرته، ثم أعطيته على سبيل الصدقة عطية مبتدأة؛ فيكون هو أحق من غيره؛ فلا بأس في ذلك لانتفاء المعنى الذي مُنِعَ من إعطائه منها. نعم.

نحرنا النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «نحرنا النبي ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم.

نعم. وهذا عند أهل العلم قاطبة أن البدنة عن سبعة، وأن البقرة عن سبعة، وهذا في باب الهدايا، وما يجزئ في باب التمتع والقران لا في باب الضحايا عن الجماعة؛ فيجزئ الرجل وأهل بيته أن يذبح ولو كانوا كثيرين لأنه من باب الإهداء عن غيره والصدقة عن غيره والإهداء عن غيره.

أما في باب الهدايا والهدي والإجزاء مثلا ما يجزئ، في باب التمتع والقران ودم الواجب ترك واجب أو ترك نسك أو ما أشبه ذلك، فهذا كما تقدم يجب أن يكون نسكا كاملا: سبع بدنة سبع بقرة أو شاة كاملة؛ ولهذا لا بأس أن يشترك سبعة في بدنة مثلا سبعة في بقرة لا بأس يعني: لو اشترك سبع من الحجاج وهم متمتعون أو قارنون فلا بأس، أو اشترك مثلا ثلاثة، أخذوا ثلاثة أسباع –وجاءهم إنسان– ثلاثة مثلا يريدون النسك وأربعة يريدون اللحم فلا بأس.

أو اشترك مثلا أهل سبعة أبيات: ثلاثة يريدون الأضحية وأربع يريدون اللحم؛ لا بأس يكون: سبع لهذا، وسبع لهذا، وسبع لهذا، وأربعة أسباع لمن يريد اللحم لا بأس؛ لأن السبعة أجزاء من البدنة تقوم مقام سبع شياه كما لو اشتروا سبع شياه؛ فيجزئ أن يشترك سبعة بعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد الضحية والهدية أو الإهداء أو إجزاء النسك في التمتع والقران. أما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد، لكنها تجزئ عن الرجل وأهل بيته ولو كانوا كثيرين، كما في حديث أبي أيوب وحديث أبي شريحة رضي الله عنهما. نعم.

باب العقيقة

عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَعَبْدُ اَلْحَقِّ لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إرْسَالَه وَأَخْرَجَ اِبْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَه.

نعم. حديث ابن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين العق من العقيقة من العق وهي القطع وهي قطع عنق الذبيحة، وقيل: من العق وهو قطع شعر المولود أنه يحلق، ولا بأس أن تقال عقيقة أو نسيكة كله لا بأس به، والرسول قال: لا أحب العقوق يعني: أراد أن لا يهجر اسم النسيكة، وأن يعبر بها عن العقيقة. أما لو عبر أحيانا بالعقيقة والنسيكة فلا بأس.

وهذه قاعدة الشارع: أنه يكره أن تهجر الأسماء الشرعية، ويؤخذ غيرها، كما نجد إنسان يقول: هيا نصلي العتمة، لأ. ما ينبغي أن تقول: نصل العتمة، بل نصل العشاء؛ لأنه في كتاب الله العشاء، والعتمة مشتهرة عند الأعراب، لكن لو قال العتمة أحيانا فلا بأس، كما جاء في بعض الأخبار " ولو يعلمون ما في العتمة والعشاء" فجاء ذكر العتمة للمغرب أو العتمة للعشاء؛ لكن كراهية هجران الاسم الشرعي لغيره، فكذلك أيضا في العقوق.

فالعقيقة من العق: وهي القطع، وعق النبي عن الحسن والحسين كبشا كبشا وهذا الحديث جيد لا بأس به، جيد، وقد جاء عند النسائي بإسناد صحيح بلفظ " كبشين كبشين"، ورواه أيضا ابن حبان من حديث عائشة وزاد "يوم السابع" أنه ذبحه يوم السابع "وأنه أماط الأذى عن رءوسهما" جاء من حديث عائشة، ومن حديث أنس، كما ذكر الحافظ رحمه الله من حديث أنس أيضا عند ابن حبان، ومن رواية جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، وهو في باب الشواهد، وهي أحاديث جيدة في ذبحه عن الحسن والحسين.

وقوله: "كبشا كبشا" كأنه إما أن المراد ذبح كبشا كبشا يعني كبشين كبشين؛ يعني أراد ذبح كبشا يليه كبشا، وتبينه رواية النسائي، أو أنه ذبح كبشا عن الحسن وكبشا عن الحسين، ثم بعد ذلك ذبح كبشا مرة أخرى وأتم؛ لأنه جابر عنده "أنه ذبح كبشين" فيمكن أنه ذبح في وقتين أنه مثلا يذبح كبش ثم يذبح كبشا في يوم ثاني خاصة إذا كان ما وجدهما أو رأى المصلحة في تأخيره، وإن كان السنة المبادرة إلا لمصلحة عارضة.

وقوله: "كبشا كبشا" الأقرب والله أعلم أنه "كبشا كبشا" يعني الحسن والحسين، فعن الحسن كبشا كبشا يعني كبشين كبشين، وعن الحسين كذلك للروايات الأخرى في هذا الباب، وهذا هو السنة أن يكون عن الذكر أن يذبح عنه كبشين.

وفي هذا أنه لا بأس أن يذبح الإنسان لغيره، لو ذَبَحَ لإنسان –والدُه– عنه أولادُه مثلا، أو ذبحت عنه زوجته أو ذبح عنه عمه أو عمته أو خاله لا بأس بذلك، وأن يتولى غيره ذلك لا بأس وهي خاصة إذا رأى المصلحة في ذلك، وإن كان الأولى أن يتولى ذلك أو هو الذي يقوم بذلك. نعم.

يُعَقّ عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاة

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

وَأَخْرَجَ اَلْخَمْسَة عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَه.

نعم. وهذان الحديثان حديثان صحيحان: حديث عائشة وحديث أم كرزٍ، حديث عائشة عند الترمذي وحديث أم كرز عند الخمسة، أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان مكافئتان: يعني متقاربتان أو متماثلتان يدل عليه رواية سعيد بن منصور "شاتان مثلان".

ويبين أن المشروع أن يذبح شاتين عن الذكر، وأن تكون الشاتان متكافئتين متماثلتين متقاربتين؛ حتى لا يظن الإنسان أنه إذا ذبح شاة أن الشاة الثانية لا بأس أن تكون ما تيسر، ولو كانت ضعيفة ولو كانت هزيلة. لا. لا بد أن تجود نفسه بالشاتين، وأن تقر عينه بهما تطيب نفسه بهما، وتكون طيبة، أن تكون مماثلة للطيبة لا أن يضعف فيذبح شاة جيدة وشاة ضعيفة، لا.

شاتان متكافئتان مثلان، وجاء أيضا من حديث عند أحمد وأبي داود حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أيضا شاهد في هذا الباب، وأنه يذبح عنه شاتين، وأن هذا هو السنة كما تقدم وإن لم يجد إلا شاة واحدة فلا بأس أن يذبحها. نعم.

كل غلام مرتهن بعقيقته

وعن سمرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه الخمسة وصححه الترمذي.

نعم. حديث كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح له يوم سابعه ويحلق ويسمى وهذا حديث صحيح، وجاء في البخاري عن سلمان بن عامر الضبي: مع كل غلام عقيقة وأن العقيقة مشروعة.

قوله: "غلام" ليس هو التخصيص لأنه جاء في الأخبار الأخرى أنه "عن الغلام شاة وعن الجارية شاة" كما في اللفظ السابق: وعن الجارية شاة حديث عائشة وحديث أم كرز عن الغلام شاتان وعن الجارية الشاة معناه أنه يجزئ عن الجارية الشاة وعن الغلام شاتان؛ لأنها على النصف منه؛ ولأنها في الحقيقة أضحية وقربان ونسك مقدم يضحى لله ﷻ ويذبح لله ﷻ وقربان عظيم فرحا بمولد هذا المولود من الذكور وشكرا لله ﷻ على هذه النعمة، حتى يكون عابدا لله ﷻ واقتداء بأبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث ضحى عن الذبيح إسماعيل عليه الصلاة والسلام؛ فهي سنة عن أبينا إبراهيم، ويقتدى به في ذلك، فهي شكر لله ﷻ على هذه النعمة.

وأيضا رجاء البركة حينما يتقرب إلى الله، بل إنه في الحقيقة، حينما ترى الذبائح دائما تشرع في المناسبات الشرعية: في الزواج تشرع الذبيحة يشرع الذبيح حينما يتزوج الرجل ويأتي أهله، ثم يرجو بعد ذلك أن يخرج الله من صلبه ولدا صالحا من ذكر أو أنثى، ثم بعد ذلك بعدما تحصل الغاية يذبح ذبيحة عن الغلام شاتين وعن الأنثى شاة شكرا لله ﷻ إتماما للنسك الأول وهو ذبيحة الوليمة في الزواج التي تقرب بها؛ ولهذا تلك الذبيحة نسك وقربى إلى الله ﷻ في الزواج، كذلك لما حصلت الغاية من الزواج والغايات العظيمة منها: حصول الولد، فيشكر الله ﷻ ويتقرب إليه سبحانه وتعالى بهذه النسيكة وبهذه الذبيحة.

الغلام مرتهن بعقيقته اختلف العلماء في الارتهان هنا، المشهور عن عطاء رحمه الله، وأخذه عن الإمام أحمد رحمه الله، أنه لا يشفع؛ يعني لا يشفع لوالديه إذا لم يذبحا عنه.

لكن هذا ضعفه بعض أهل العلم، وقالوا في صحته نظر؛ لأن مثل هذا وهو القول: بأن الغلام مرتهن وأنه محبوس، هذا فيه نظر؛ الغلام مرتهن بعقيقته؛ والمرتهن يعني مرتهن، وأنه بمثابة لزوم الرهن للعين المرهونة في حق الراهن وأنها لازمة له حتى يستوفي المرتهن حقه، كما يلزم الرهن العين المرهونة حتى يستوفي المرتهن حقه، لكن أن معناها الشفاعة وأنه يحبس ويمنع عن الشفاعة، هذا فيه نظر، الشفاعة كما نعلم أن الله ﷻ لا يقبل الشفاعة إلا في أهل التوحيد، ولا تكون الشفاعة حتى يأذن الله للشافع ويرضى عن المشفوع، والله ﷻ لا يقبل

إلا التوحيد. أما كونه لا ينسك أو لا يذبح هذا أمر أجنبي عنه أمر أجنبي عن هذا؛ ولهذا الشفاعة تحصل حتى في الأجانب.....

ولهذا الشفاعة تحصل حتى في الأجانب، فإذا كانت الشفاعة تحصل في الأجانب والشهيد يشفع، ويحصل الشفاعة لكثير ممن يشفع في ذلك المقام، فدل على أن الشفاعة أن أمرها أوسع، وإذا كان الأجنبي يشفع فالشفاعة أيضا بين الوالد والولد، أو الولد والوالد لا تعلق لها بمسألة العقيقة والذبيحة كما تقدم.

ثم هو في الحقيقة الغلام مرتهن، ولو كان المراد أنه لا يشفع لكان الحبس لوالده لا الحبس والمنع لنفس الولد. قال: مرتهن، ما قال: أنتم مرتهنون بهذه العقيقة حتى تذبحوها عنه، بل قال الغلام فأضافها إلى الغلام ، وهذا إشارة، إما إشارة إلى تأكدها ولزومها، أو إشارة إلى أنها من الحقوق التي ينبغي أداؤها وشكر الله عليها سبحانه وتعالى.

ولا شك أن الأب يشعر بأنها نسيكة عظيمة وفيها مصالح عظيمة ، وينبغي ألا يهملها العبد وأن يحرص عليها، ثم هي على الوالد حتى يبلغ وتذبح عنه يوم سابع، هذا هو السنة كما في الحديث، كما في حديث حسن عن سمرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، وإن لم يكن الذي سمع منه حديث العقيقة كما في البخاري أنه سمع من حديث العقيقة، ويحلق رأسه ويسمى وهذا الحلق جاء في حديث عمرو بن شعيب عن الترمذي وجاء أيضا في حديث عائشة كما تقدم عند ابن حبان: أنه يحلق ويسمى في اليوم السابع ، هذا هو السنة، لكن ليس بواجب، وإن فات اليوم السابع ففي أي شيء.

قال بعضهم: في الأسبوع الثاني والأسبوع الثالث، ذكروا أن الخبر لا يصح، لكن السنة يكون يوم السابع، فإذا فات اليوم السابع ففي أي يوم، ولو قدم قبل ذلك فلا بأس، قبل السابع، لكن السنة أن تكون قبل السابع.

والتسمية تكون في السابع، إلا إذا كان أبو المولود لا يريد أن يعق؛ لأنه لا يجد فلا بأس أن يسمي من أول ليلة ، فثبت في الصحيحين أن عليا سمى ابن أبي موسى من أول ما ولد ، سماه إبراهيم، وسمى عبد الله بن أبي طلحة، ففي الصحيحين من حديث أنس: سماه لما ولدته أم سليم أرسلته مباشرة للنبي ﷺ فسماه عبد الله مباشرة من أول ما ولد، وإبراهيم بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه سماه مباشرة، وقال عليه الصلاة والسلام..... في صحيح مسلم ولد الليلة لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فأخذ البخاري من هذا أن من لم يرد أن يعق لشيء من الأسباب فلا بأس أن يسمي، ومن أراد أن يعق ؛ فإن السنة أن يؤخر التسمية إلى اليوم السابع، وهذا جمع جيد، وحسن من البخاري رحمه الله في هذا الباب.

نأخذ كتاب الأيمان.

كتاب الأيمان والنذور
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

كتاب الأيمان والنذور.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف عليهم بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه.

الأيمان جمع اليمين، والنذور جمع النذر ، وهو تأكيد للكلام بالمعظم ولا يجوز إلا بالله ﷻ أو بأسمائه أو بصفاته سبحانه وتعالى.

واليمين كما تقدم الحلف المعظم، والله ﷻ يقسم بما شاء من مخلوقاته سبحانه وتعالى، وقد كانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم، وقد تركهم النبي عليه الصلاة والسلام في أول الأمر ثم نهاهم بعد ذلك ، قال: أدركني في ركب وأنا أحلف بأبي فقال: لا تحلفوا بآبائكم ونهاه عليه الصلاة والسلام، قال فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا – يعني : ولا آثرا له عن غيري، ثم بعد ذلك نهاهم والأخبار في هذا كثيرة.

فتبين أن الحلف بغير الله لا يجوز، وأنه شرك، وأن الحلف بغير الله إذا كان مجرد ما جرى على اللسان فهو محرم وشرك أصغر، وإن كان حلف بغيره يعتقد تعظيمه فهو كفر، قال: ألا إني أنهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفي موضع آخر: أو ليسكت لا يجوز الحلف إلا بالله، أو ليصمت.

قوله: لا تحلفوا بآبائكم ذكر الآباء ؛ لأن الحديث خرج عليه، وإلا فلا يجوز الحلف بالآباء ، فلا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا بالطواغي، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون ، فلا يجوز الحلف ، بل في لفظ آخر من حديث ابن عمر، والألفاظ تكون عند أحمد بإسناد جيد من حلف بشيء دون الله فقد أشرك كل شيء يحلف به دون الله مهما كان، ولو كان نبينا أو ملكا ، كل شيء يحلف به دونه سبحانه وتعالى فهو شرك لا يجوز، يشمل كل شيء، لكن ربما قال عليه الصلاة والسلام، وأورده لسبب خاص، ولهذا نهاهم عن الحلف بآبائهم، قال: أو ليصمت نعم.

النهي عن الحلف بالآباء والأمهات

وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: ﴿ لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ﴾ .

نعم، وهذا مثل ما تحدثه به الأحاديث الصحيحة وفيه النهي، والنهي يقتضي التحريم ، وهو مثل ما سبق كما أن الحلف بالآباء والأمهات والأنداد ، جمع ند، وهي الأصنام والأنداد والأوهام ، كلها لا يجوز الحلف بها.

ولا يجوز الحلف إلا بالذي حصل يعني بالله ليس المراد بالله يعني بهذا اللفظ لا، يعني المراد بالذات، يعني بالله، يعني به سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته التي يسمى بها، ويوصف بها سبحانه وتعالى.

﴿ ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون ﴾ لا ليس معناه أنك لا تحلف بالله، وإن كنت حالفا فلا تحلف إلا وأنت صادق فلا يجوز الحلف، والحلف بغير الله صادقا أعظم إثما من الحلف بالله كاذبا؛ لأن الحلف بغير الله صادقا شرك، والحلف بالله وهو كاذب معصية كبيرة لكنه في ضمنها التوحيد، ولهذا جاء... ابن مسعود هذا المعنى: (لأن أحلف بغير الله صادقا أعظم من أن أحلف بالله كاذبا) يعني الحلف بالله كاذبا، وإن كان إثما وذنبا عظيما ويغمس صاحبه في النار –اليمين الغموس– لكنه في ضمنه التوحيد.

وقد جاء في عدة أخبار بمثل هذا عند أحمد وغيره: أن رجلا حلف بغير الله فذكر إنه كاذب لكن الله غفر له بتوحيده، معنى أنه حينما حلف بالله عز وجل. نعم.

اليمين على نية المستحلف

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية: اليمين على نية المستحلف أخرجهما مسلم.

نعم. يمينك على ما يصدقك به صاحبك، وفي لفظ: اليمين على نية المستحلف هذا هو الأصل، إذا حلف إنسان، إذا طلب منك إنسان يمينا: احلف بالله أن ليس لي عندك، احلف بالله أنك قد أديت لي حقي، احلف بالله أنك قد أعطيتني مالي مثلا، فإذا حلفت بالله فيمينك ليس على نيتك أنت على نية صاحبك.

فلو كان إنسان يترك... مثلا ألف ريال، وطلبك وقال: والله إني أعطيتك هذه، وطلب منك اليمين وحلفت وقلت: نويت أنني أعطيتك مثلا بعضها ، أو نويت شيئا آخر أعطيته كتابا، أعطيته جهازا، أعطيته طعاما، ونويت الطعام مثلا ، ما نويت أنك أعطيته أوفيته هذا، ما تنفعك النية؛ لأن يمينك على ما يصدقك به، ولذا في لفظ آخر: على نية المستحلف .

بعض العلماء قال: هذا اليمين على نية المستحلف عند القاضي والحاكم، قالوا: عند غير الحاكم بلا، يعني إذا حلفه الحاكم، إذا جاء عند الحاكم وادعى إنسان على إنسان وهذا المدعي ما عنده بينة، قال للمدعي: احلف ليس له، قال: والله إنه ليس له عندي شيء، وقالوا: إن اليمين على نية المستحلف، فلو أنه نوى بنيته ليس لي عنده شيء، ليس له عندي شيء مثلا من الطعام ، وهو يطلب دراهم، ليس له عندي شيء مثلا من الملابس وهو عنده يطلبه دراهم مثلا ، مال، نوى هذه ما تنفع النية ، لكن خصصوها إذا كان عند الحاكم، والتخصيص هنا... والصواب أن اليمين على نية المستحلف حتى لو حلف عند غير القاضي، لو حلف، لو كان إنسان حلفك في شيء يطلب في إيداع مثلا، أو حلفك على أمر يجب بيانه إذا كان الشيء يجب بيانه حتى ولو لم يكن مالا ، فكل يمين، الصحيح أن كل يمين يجب بيانها فاليمين على نية المستحلف.

أما اليمين التي لا يجب بيانها ولا تتوجه عليك على جهة الوجوب، فاليمين على نية الحالف، ومن هذا أخذنا التولية، فكل يمين توجهت إليك ليست واجبة البيان عليك، ولم تتوجه إليك على جهة الوجوب، فالنية عليك، لو أن إنسانا طلب منك شيئا، أنت محرج من إعطائه لكن لا يلزمك، طلب منك ..... شيئا مثلا، أو سألك عن إنسان وهذا الإنسان لا يريد أن يقابله، ربما المقابلة ليس في المصلحة ولا يجب عليه، حلفت وقلت والله أن فلان ليس هنا، قال: احلف لي أن فلانا مو موجود عندك، قلت: والله إنه ليس موجودا عندي، هو موجود عندك ، لكن قلت يعني ليس موجودا عندي ليس بجواري مثلا، ليس في سيارتي.

مثل ما جاء رجل يطلب مهنا بن عبد الحميد عند الإمام أحمد رحمه الله وكان مهنا لا يريد أن يقابله، جاء رجل طرق على الإمام أحمد وكان مهنا عنده، وكان مهنا لا يريد أن يقابله، فخرج الإمام أحمد، فسأله قال: أين مهنا، مهنا هنا ؟ قال الإمام أحمد –رحمه الله– مهنا ليس هاهنا، مهنا ليس هاهنا ، وماذا يصنع مهنا هاهنا؟ يقول الإمام أحمد رحمه الله ، ويقصد يعني ليس هنا ليس في كفي ، ولا أقول...: ليس ههنا ليس في الدار، المقصود أنه لا بأس من التورية في هذا أقول لا بأس من التورية في هذا إذا كان الشيء لا يجب بيانه، إنما تجب في الحقوق التي تتوجه إليك على جهة الوجوب، سواء كان عند الحاكم أو غيره، نعم.

إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك

وعن عبد الرحمن بن سمرة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأتي الذي هو خير ﴾ متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: ﴿ فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك ﴾ وفي رواية لأبي داود: ﴿ فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ﴾ وإسنادها صحيح.

حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ جاءنا شواهد ﴿ إذا حلفت عليها ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ﴾ ولفظ آخر عن أبي موسى: ﴿ والله إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وأتيت الذي خير منها ﴾ وفي لفظ: ﴿ إلا كفرت عن يميني وتحللتها ... ﴾ .

جاء من حديث عدي بن حاتم، جاء من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: ﴿ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا كفر عن يمينك وائت الذي هو خير ﴾ وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أنه علم فقال: إذا حلفت عليها فرأيت غيرها خيرا منها فكفارتها تركها، يعني: اتركها مباشرة، لكن هذه اللفظة لا تصح؛ ولهذا قال أبو داود –رحمه الله–: الأحاديث كلها على خلاف هذا الحديث، أو نحوا من هذا –رحمه الله– والصواب أن كفارتها هو أن التحلل منها هو كفارتها، بأن يكفر فإذا حلف على يمين، حلف إنسان قال: والله ما أبر فلان، ما أصل فلان، ما أزور فلان، ما أزور أخي، ما أزور صديقي، ما أزور جاري، نقول: هذا لا يجوز، لأن يلج أحدكم، كما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيح: ﴿ لأن يلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة التي أحل الله له ﴾ إنسان حلف، قال: والله إني ما أزور فلان، قلنا كفر، قال: لا، أنا حلفت، نقول استمرارك واللجج في اليمين أعظم إثما من الكفارة، كونك تحلف أفضل هذا هو الواجب، لا تجعل اليمين مانعا عروة لك، لا، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير، برُّك هو في الحقيقة التحلل، ولا بأس أن تكفر قبل وأن تحلف قبل، كله وردت به الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام ، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، أسئلة كثيرة وردت في إشكال وقع عند الإخوة، يقول: ذكرتم بالأمس وجوب التسمية عند الذبح، واليوم ذكرتم عن الأضاحي أنها سنة، وقد أشكل علينا ذلك؟

ج: إن من قصدنا سنة يعني مع التكبير، القصد السنة مع التكبير، يعني الجملة كلها بسم الله والله أكبر هي سنة أما لفظ التسمية نفسها واجبة، أما اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله: بسم الله والله أكبر هذا سنة، يسن، وهذا قيل أنه خاص بالأضاحي، أما نفس التسمية واجبة كما تقدم في الأضاحي وغير الأضاحي ، نعم.

س : أحسن الله إليكم، هذا السؤال من السويد يقول: نحن لا نعرف طريقة الذبح فهل يجوز أن يذبح لنا ضحيتنا غير مسلم؟

ج: إذا كان ممن تحل ذبيحته –اليهودي والنصراني– فلا بأس لكن أقول السنة أن تذبح والمفروض أن تتعلموا؛ لأن الذبح أمر يسير، لكن إن لم يتيسر لكم ذلك أو لم تحسنوه فلا بأس أن يذبح لكم كتابي، يذبح لكم كتابي لا بأس لأنه تحل ذبيحته، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما صحة حديث من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان؟

ج: لا حديث باطل، لا، رواه ابن السني وغيره وهذا لا يصح، ورد الحديث من ولد مولود أنه أذن في أذنه اليمنى بدون الإقامة، الأذان بدون الإقامة، هذا ورد عند أبي داود وإسناده ضعيف أيضا من جهة عاصم بن عبيد الله، أما الأذان والإقامة فهو لا يصح كما تقدم. نعم.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه" رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، حديث ابن عمر حديث صحيح، وقد روي من حديث أبي هريرة لكن الحفاظ رجحوا أنه من حديث ابن عمر، وقالوا: إن رواية أبي هريرة وهم.

ومنهم من صحح الحديث من الطريقين، فقالوا: إن رواته ثقات، فالأصل صحة الرواية ما لم يأت دليل بين على الوهم.

ومن الجملة ثبت الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه" ... فقد استثنى، قالوا: يبين أن من قال: والله إن شاء الله إني أفعل هذا، والله إن شاء الله إني أزورك، والله إني إن شاء الله مثلا ما آكل هذا الطعام، ما أسافر، فهذا لا حنث له ، هذا يعني هو في الحقيقة إن فعل الشيء الذي حلف ألا يفعله فقد شاء الله أن يفعله، وإن لم يفعل الشيء الذي حلف ألا يفعله وقد علق على المشيئة فقد شاء الله ألا يفعله، فهو علق المشيئة، ونحن نعلم أن مشيئة الله سبحانه وتعالى نافذة في فعله وتركه، وهو علقه بالمشيئة، فالمشيئة تمنع انعقاد اليمين أو تحلها بعد انعقادها، إما أنها ... هذا أظهر، والله أعلم إنها تمنع انعقاد اليمين فلا يمين مع المشيئة، إلا إذا كان الذي يعلق بالمشيئة قصده التبرك بذلك ما قصده التعليق بالمشيئة، أو كان إنسان من عادته دائما إذا حلف يقول: والله إن شاء الله. دائما، إذا حلف والله إن شاء الله كلما حلف، هذا لا يعتبر جعل باليمين مربوطا بالمشيئة معلقا لها، بل هو في حكم التبريك مع اليمين، إنما إذا كان يحلف، وليس من عادته هذا الشيء، ثم علق مشيئة فإن المشيئة تمنع انعقاد اليمين، فإن شاء فعل وإن شاء ترك.

ثم لا بد عند جماهير العلماء من اتصال المشيئة باليمين اتصالا لفظيا أو حكما، أن تتصل لفظا أو حكما، يقول: والله إن شاء الله، إذا اتصلت لفظا أو أن تتصل حكما إن قال: والله ثم تنفس، سكت للنفس، وقال: إن شاء الله، أو قال: والله ثم لما قال والله عرض له عطاس، عطس كم مرة واستغرق معه وقت، فصل، ثم قال إن شاء الله هذا متصل حكما، وإن لم يتصل لفظا؛ لأنه عرض له شيء عارض وغالب، فمثل هذا لا يؤثر.

لكن إن كان السكوت بغير هذه الأشياء بغير شيء عارض فهذا يمنع انعقاد اليمين إذا كان السكوت طويلا، أو فصل بكلام أجنبي، ثم قال: والله ، ثم جعد يتحدث مع إنسان بكلام أجنبي، وين ذهبت أين أنت، ثم قال إن شاء الله إني آتي نقول هذا اليمين قد تمت وانعقدت وفصلت بكلام أجنبي لا علاقة له بالموضوع، فتنعقد اليمين.

لكن لو قال: والله والله إني ما أزور، قال له واحد جاره: قل إن شاء الله، قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله مثلا، أو قال والله ثم سكت يسيرا، ثم قال: إن شاء الله، فالأظهر والله أعلم أن كلا الصورتين، أن المشيئة تمنع انعقاد اليمين، وإن كان فيه خلاف، تمنع انعقاد اليمين؛ لأنه فصل يسير، ولأن هذا لا يعتبر في الحقيقة وقد يحتاج إليه، وقد يحلف الإنسان، ولأننا نقول: لا يشترط في الاستثناء أن ينويه، ولو أن إنسانا قال: والله، وليس من نيته الاستثناء، لا يشترط على الصحيح قصد الاستثناء، فلو أنه قال: والله –ينوي ألا يسافر– قال: والله إني ما أسافر والله إني أسافر ...، ثم قال: والله، ثم لما فرغ من الحلف نوى بقلبه بعد الفراغ أو نوى المشيئة وعلق النزول، وكان لم ينو تعليق المشيئة، ثم قال: إن شاء الله، فالصحيح أنه يؤثر ويعلق اليمين ويمنع انعقاده، ولا يشترط قصد الاستثناء، من بداية الكلام ولا في وسط الكلام، بل يكفي أن يقوله ولو هرب ولو فصل بعد ذلك بيسير.

ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: 📖 إن سليمان عليه الصلاة والسلام قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، في لفظ تسعين، كلهن يأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله فلم يقل، قال عليه الصلاة والسلام: فطاف عليهن فلم تحمل منهن امرأة جاءت بشق إنسان. قال عليه الصلاة والسلام: لو قال إن شاء الله لكان دركا لحاجته 📖 دل على ، مع أن صاحبه قال: قل إن شاء الله، وهذا فصل بكلام مع سكوت، دل على أنه يؤثر ساقه النبي عليه الصلاة والسلام مقام التقرير في مثل هذا، ثم قال: لو قال إن شاء الله كان دركا لحاجته، يعني في الغالب أنه يكون دركا لحاجته، أو إخبار عن سليمان عليه الصلاة والسلام أنه يكون دركا لحاجته، وإن لم يكن دركا دائما لكنه فيه خير كثير، المقصود أن هذا لا يؤثر.

أما ما جاء عن ابن عباس أن الاستثناء يصح ولو بعد سنة هذا فيه وجهة نظر، وإذا بات، لأنه قد جاء بإسناد صح عن بعض أهل العلم، وإسناده مدار الصحة عند سعيد بن منصور أنه ينفع الاستثناء ولو بعد سنوات، فإن هذا يحمل على الاستثناء بعد التبرك ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ

﴾ [1] في وسع إنسان أن يقول مثل هذا الشيء وأن يقول إن شاء الله، بل ذهب بعض أهل العلم إذا كان على مستقبل وساقه مساق الجزم فإنه يجب ذلك، فيقول هذا لأنه لا يدري، فأراد: أنه يقول لو إنسان قال: والله أفعل هذا ونسي، قل: إن شاء الله ولو طالت المدة، ويروى عن ابن إسحاق الإسفراييني – رحمه الله – الإمام الشافعي المشهور : أنه خرج من بغداد لبلد آخر فمر برجل يحمل على رأسه حزمة بقل، وكان يقول : لو كان مذهب ابن عباس في الاستثناء صحيح ما قال الله لأيوب : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [2] لقال له: استثني؛ لأنه لما حلف على امرأته إن شفاه الله أن يضربها مائة سوط، لقال الله له استثني، فقال أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل على رأسه البقل يرد على ابن عباس مذهبه الاستثناء لا تستحق أن يخرج منها ، فحل متاعه ثم رجع إلى بغداد، وهذا واضح ؛ لأن الأيمان جاءت ، والله إن شاء إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها. ولو كان يضع الاستثناء قال: لاستثنيت، أو قلت: إن شاء الله، جاءت وبيان هذا القول ومعناه فيه أدلة كثيرة ، لكن كما تقدم هذا الخبر دل على أن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين إذا قال : إن شاء الله في يمينه. نعم.

١ – سورة الكهف آية : ٢٣–٢٤.

٢ – سورة ص آية : ٤٤.

يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ﴿ كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب ﴾ رواه البخاري.

نعم وهذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه هكذا كانت يمينه عليه ...: لا ومقلب القلوب. يعني أنه يحلف أو من يمينه لأن يمينه عليه الصلاة والسلام ثبت في الصحيحين أيمان كثيرة، يقال: كان يقول والذي نفسي بيده، وفي لفظ والذي نفس محمد بيده، كان يقسم بهذا ، كما في صحيح البخاري. لا والذي نفسي بيده، والذي نفس محمد بيده، لا ومقلب القلوب ، وما أشبه ذلك من الأيمان....

فهذه أيمان كثيرة نقلت عنه عليه الصلاة والسلام، وقول: لا ومقلب القلوب أيضا هذا قسم بالله، وهذا يبين أنه يقسم بالله ﷻ وبأسمائه وبصفاته، لا ومقلب القلوب. مقلبه هو الله ﷻ وتقليبها تقليب إيراداتها لا تقليب الذوات، المراد تقليب الإيرادات وصرفها عن شيء إلى شيء، والقلب يعرض له من وساوس الخير ووساوس الشر الشيء الكثير، لكن الموفق من كان قلبه يتصرف على محبة الله وعلى طاعته ويقول لا ومقلب القلوب، وهذا جاء كما تقدم في أخبار كثيرة في هذا المعنى، وهو تصريف، ولهذا في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ إنه كان يسأل ربه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ﴾ المقصود من هذا نوع من أنواع القسم، ويبين أن القسم والحلف يكون بأسمائه وبصفاته سبحانه وتعالى.

اليمين الغموس

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب أخرجه البخاري.

نعم، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله ما الكبائر ؟ أخبره ، وهذا الحديث جامع من حديث أنس أيضا، وفي هذا قال: قلت: قال : اليمين الغموس، اليمين الغموس معناه : إما غامسة ، أو مغموسة فاعلة أو مفعولة، إنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، وهي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، جاء في الحديث ذكر مع إشراكه بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ، ذكر أربع : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس، قد يبين أن اليمين الغموس من الكبائر، وقيل: إن اليمين الغموس هي اليمين التي يحلف بها كاذب، وقيل: إنه يشترط أن يكون فيها متعديا بأخذ مال غيره ظلما، وهي ... الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق ، فهي يمين غموس.

واليمين الغموس لا كفارة لها على الصحيح، وهو قول جماهير أهل العلم، جاء من حديث أبي هريرة عند أحمد أنه قال: ذكر خمسا لا كفارة فيها ذكر منها بهت المؤمن والفرار من الزحف واليمين الغموس، وأنه لا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تكفر؛ لأن الكفارة لا تكون إلا في شيء تأتي عليه الكفارة، أما اليمين الغموس فهي يمين ذنبها ووزرها عظيم ، فالكفارة لا تأتي عليها، ولا تجد أن الفواحش الكبار لا كفارة فيها إلا التوبة، التوبة هي كفارتها ، خلافا للشافعي الذي قال : إنها تكفر، وقال إذا كانت الكفارة تكون في اليمين التي لا تكون غموسا ويحلف بها ككفارة اليمين الغموس من باب أولى، وهذا قياس مع الفارق في الحقيقة فهي لم يترك أو لم يقل إنه لا كفارة فيها لهوانها، لا، لتشديدها ولتعظيمها، ولهذا انظر إلى الفواحش من الزنا والربا والخمر ما فيها كفارات، كفارتها التوبة.

فأنت ترى أن جنس المحرمات إذا خفت ، تكفر، ولهذا مثلا الزنا لا كفارة فيه إلا التوبة ومع الحد أنه مطهر ، لكن المطهر الحقيقي في الحقيقة هو التوبة، وإلا لأقيم الحد وهو مصر لا ينفعه ذلك، ولهذا لو أنه مثلا أتى أهله، أتى رجل أهله – زوجته – وهي حائض أو جامعها لو في رمضان، انظر فيه الكفارة ، مع أنه محرم لكن فيه الكفارة مع التحريم لماذا ؟ لأن جنسه مباح ، أو مشروع ، لكن الوقت والوصف محرم، فلما خف من هذه الجهة دخلته الكفارة.

أما إذا كان بغير سبب زوجية، حرام من أصله، وفي تأصيله وتفصيله ، فإنه لا كفارة فيه، ويبين أن الذنوب فيها صغائر وكبائر، واختلف في الكبائر وفي عددها، جاء في كثير من الأخبار ذكر الكبائر في حديث أبي هريرة، وفي حديث عبد الله بن عمرو، وجاء في حديث أنس، وجاء في أخبار عدة في هذا المعنى لكن اختلف العلماء في عدتها، نعم.

قول الرجل لا والله، بلى والله

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [1] قالت: ﴿ هو قول الرجل لا والله، بلى والله ﴾ أخرجه البخاري، وأورده أبو داود مرفوعا.

رواه أبو داود وظاهر إسناده السلام عند أبي داود لإسناد الثقات، ولهذا بعضه صححه ومرفوعا، وهو قول الرجل: لا والله، بلى والله في بيته، فقول الرجل في بيته – عند أبي داود – قول الرجل في بيته لا الله وبلى والله، عن عائشة مرفوعا من قول النبي عليه الصلاة والسلام، لكن اعتمد البخاري أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها.

وهكذا رجح أبو داود ورجح جمع من الحفاظ كالدارقطني وجماعة أنه موقوف، وقالوا : إن رفعه وهم والثقات والحفاظ وقفوه على عائشة رضي الله عنها، وهذا هو الأظهر وهو اللغو ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [2] واختلف في اللغو على أقوال :

قيل : اللغو ما يجري على لسان المرء في بيته أو ما عصى لا والله، وبلى والله.

وقيل: اللغو هو إذا حلف ناسيا أنه قال: والله إني ما فعلت هذا الشيء، ثم تبين أنه فعله، وقيل: اللغو هو أن يحلف على الشيء يظنه حصل، مثل أن يقول: والله إن فلانا جاء، والله إني فعلت هذا الشيء بناء على شيء ظنه، وقيل غير ذلك في اللغو .

ولو قيل بشمول اللغو لهذه الأشياء لكان حسنا، لو قيل : أنه يشمل هذه الأشياء لكان حسنا ، وعلى هذا يكون اللغو في الأيمان التي لا كفارة فيها، ولهذا نقول اللغو ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا، وذكر عائشة في الحقيقة الآية على سبب النزول حكمه حكم المرفوع، فقول الصحابي ذكر سبب النزول في هذه الآية حكمه حكم المرفوع على الصحيح، وذكرت مثالا: قول الرجل لا والله، وبلى والله، وكذلك في حكمه حينما يحلف على شيء يظنه أنه فعله، ولهذا نقول لو حلف الإنسان على شيء يظن أنه فعله لا كفارة فيه، حينما يقول : والله إني فعلت هذا الشيء، ولهذا لا كفارة على يمين ماضية إطلاقا، كل يمين ماضية لا كفارة فيها، فاليمين الماضية إما أن تكون بارة فهذه لا كفارة فيها إجماعا، وهذا القسم الأول.

---

١ – سورة المائدة آية : ٨٩.

٢ – سورة المائدة آية : ٨٩.

القسم الثاني: أن تكون يمينا كاذبة، وهذه يمين غموس لا كفارة فيها على الصحيح، وهو وقول جماهير أهل العلم، لو قال: والله إنني فعلت هذا الشيء – كاذبا – هذا يمين غموس ولا كفارة فيه، كفارته التوبة، كذلك أيضا من اليمين الماضية التي في الماضي، لو قال: والله إني فعلت هذا الشيء، سألك: هل فعلت هذا الشيء ؟ هل ذهبت ؟ قلت: والله إني فعلت، والله إنه حضر، إن بلغك مثلا من رجل تثق فيه إن فلانا وصل من السفر حلفت وقلت: والله إن فلان وصل. يعني فلان أخبرني وفلان ثقة، يطمأن إلى قوله، ولهذا يحلف عليه، أو استندت إلى قرائن مثلا أن هذا الشيء حصل ثم حلفت عليه استنادا إلى قرائن مقوية في الباب فحلفت عليها، ثم تبين خلاف ذلك، هذا لا كفارة فيه أيضا في الماضي. وكذلك أيضا منه قول الرجل: لا والله، بلى والله، في يمين فلا كفارة فيه، وهذا في الحلف في الحال.

وأيضا في المستقبل إذا حلف على شيء يظن – أيضا وهذه يمين خامسة أيضا – إذا حلف على شيء يظنه واقعا فالصحيح أنه لا كفارة فيها، مثل إنسان حلف على إنسان، هو مثلا يأمر عليه إذا حلف إنسان على ولده، على زوجه، على صديقه، قال: والله إن تأكل هذا الطعام ظانا أنه يجيبك، والله إن تجيب دعوتي، أو تحلف عليه: والله إن تأكل هذا الطعام، فهذا حلف بالحقيقة على المستقبل، جمهور العلماء: أن فيه كفارة ، والأظهر – والله أعلم – أنه إذا قلنا إن الماضي لا كفارة فيه إذا حلف يظن أنه، كذلك أيضا إذا حلف يغلب على ظنه أنه يجيبه، لكن ما يحلف الإنسان على إنسان يعلم أنه لا يجيبه، فعلا، ليس بينه أي معرفة أو مودة أو يغلب على ظنه بس حلف من باب المجاملة، هذه حقيقة هذا لا يجوز، لو إنسان يعلم أن فلان مثلا لا يمكن أن يجيب دعوته، قال: والله أن تأكل هذا الطعام مثلا، يعلم هذا الحالف إذا علم أنه يحنثه ، ربما قيل: لا يجوز، لكن إذا غلب على ظنه لكنه ما أجابه، فالصحيح أنه لا كفارة عليه يسمي هذا بعض العلماء يمين الكرامة، ولهذا في الحديث عند أحمد بإسناد جيد: أن عائشة رضي الله عنها جاءتها امرأة بطبق، فأكلت بعضا وتركت بعضا، فحلفت عليها أن تأكله فقال النبي عليه الصلاة والسلام: 📖 أو حلفت عليها أن تأكل من الطبق بريها – أمرها– فإن الإثم على المحنث 📖 وهذا يشهد للباب فإذا كان لا إثم عليه والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بذلك، وجعل الإثم على من يحنث ففيه إشارة إلى أنه لا شيء عليه؛ لأنه قال شيئا له أن يقوله، المقصود أن هذه الأيمان كما تقدم لا كفارة فيها، إنما تكون كفارة اليمين التي يحلف عليها ثم بعد ذلك يندم ليحلف: والله إني أفعل هذا الشيء، ثم يندم، فإنه مثل ما تقدم يعتذر، يكفر كفارة أو يفعل الخير ويكفر، نعم.

إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة متفق عليه ، وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

سرد الأسماء إدراج كما ذكر الحافظ رحمه الله وذكره عند ابن سيرين وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، وهو في الحقيقة اضطرب في روايته، والوليد بن مسلم مدلس، وإن كان ثقة ، لكنه مدلس ، مدلس تدليس التسوية ، ثم اضطرب في الأسماء في ذكرها في الزيادة فيها والنقص فيها، فحصل اضطراب فيها وحصل أيضا من جهة الراوي، وشك في روايته من جهة تدليسه كما تقدم، ولهذا المحقق عند الحفاظ أن المحفوظ الحديث بدون ذكر سرد الأسماء.

إن لله تسعة وتسعين اسما في اللفظ الآخر في الصحيحين: مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة وهذا يبين أن أسماءه سبحانه وتعالى وصفاته كذاته من جهة الحلف يحلف بها وإن أضاف إليه، وأن له أسماء سبحانه وتعالى إن لله تسعة وتسعين اسما وهذا العدد الله أعلم بالحصر فيه، وبهذا العدد قال: مائة إلا واحد، وهذا ليس فيه حصر الأسماء في تسعة وتسعين، إنما فيه إخبار أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، فهو ليس إخبارا بحصر الأسماء الحسنى لله ﷻ بالتسعة والتسعين، إنما هو إخبار بأن من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة، فهو إخبار بدخوله الجنة لمن أحصى، ليس إخبارا بحصر الأسماء الحسنى في تسعة وتسعين، قال: إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها فوصفها أنها من أحصاها دخل الجنة وهذا يأتي وأسلوب المعروف، تقول مثلا: عندي ألف ريال أعددته للفقراء، أو لي مثلا مائة ريال أعددتها لهذا الفقير أو للمسكين، ليس معنى ذلك أن ليس لك إلا هذا المقدار، لا إنما وصفت هذه الأموال وهذه الدراهم أو هذا الطعام بأنه لفلان أو لفلان، وليس معنى ذلك أنه ليس عندك غيره فهذا مثل هذا : إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة وإحصاؤها يتضمن حفظها ويتضمن العمل بها وتدبرها والعمل بمقتضاها، فإذا علم أسماءه سبحانه وتعالى وصفاته فإنه يعمل بمقتضاها، هذه الأسماء الخاصة إذا علم اسم الرحيم له سبحانه وتعالى يتصف بصفة الرحمة بينه وبين أهل الإيمان، السميع إذا علم أنه سميع وأنه بصير يراقب الله ﷻ في أنه

يسمع كل شيء سبحانه وتعالى فلا يكون منه ولا يصدر منه إلا ما يكون خيرا، كذلك لا يسمع إلا ما يكون خيرا، وهكذا في سائر أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى.

وأسماؤه غير محصورة كما تقدم، وهذا في حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد بإسناد جيد 🕮 أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك 🕮 ذكر أسماء له سبحانه وتعالى استأثر بها في علم الغيب عنده سبحانه وتعالى، دل على أن أسماءه لا تحصر في هذا العدد، نعم.

من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله جزاك الله خيرا

وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

هذا الحديث ذكر الشارح صاحب سبل السلام رحمه الله أن موطنه كتاب الجامع في الأدب ، وأنه ليس هذا موضعه في كتاب الأيمان قوله : من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء حديث صحيح جاء من حديث ابن عمر، أيضا عند أبي داود وغيره: من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ... في هذا الخبر، ذكر الدعاء الخاص في هذا الخبر جزاك الله خيرا وفي ذاك ذكر المكافأة، ثم ذكر الدعاء وأطلق، وهكذا كان هديه عليه الصلاة والسلام أنه إذا صنع إليه معروف أو أهدي إليه هدية كافأ عليه الصلاة والسلام، كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وكان إذا أعطي شيئا أعطاه أكثر، ولهذا لما أهداه رجل أعرابي كما عند أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد صحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أعطى النبي عليه الصلاة والسلام بكرة من الإبل فأعطاه النبي عليه الصلاة والسلام خيرا منها فكأنه تسخط فلم يزل يعطيه حتى أعطاه ست بكرات عليه الصلاة والسلام، وقال: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو دوسي أو أنصاري أو كما قال عليه الصلاة والسلام، المقصود: أنه كما ذكر بأنه إذا قال : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في ثنائه، وإن وجد شيئا يكافئه به جمع بين المعروف المتعدي بأن يكافئه عليه، وكذلك المعروف بالدعاء فإنه يكون جمع بين الحسنيين، نعم.

النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه.

وهذا فيه النذر وفيه النهي عن النذر، نهى عن النذر، وقال إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل، حديث أبي هريرة إن القدر يلقيه إلى النذر فيستخرج به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل يلقيه القدر إلى النذر معنى أنه لا يريد أن يخرج إلا بالنذر، ولهذا نهى عن النذر.

اختلف العلماء في النذر: هل هو محرم أو مكروه أو مباح ؟ فيه اختلاف، ومنهم من قال : إنه مستحب لكن أمره الدائر بين الكراهة أو التحريم، والأقرب أنه مكروه ؛ لأن نهي النبي ﷺ عن النذر، نهى عن النذر، ولفظ: يستخرج به من البخيل وصفة البخل صفة مذمومة ينبغي للمسلم أن يتخلص منها، خاصة فيما يراد به وجه الله، قد يستخرج به من البخيل.

ومنهم من فرق بين النذر المعلق والنذر المبرم، فقال : إن كان النذر معلقا فهو مكروه، وإن كان مبرما غير معلق فهو مباح أو مستحب، النذر المعلق هو أن الإنسان يقول: إن شفى الله مريضي، إن حصلت لي هذه الحاجة لله علي أن أصوم يوما، لله علي أن أعتمر، أن أحج، فهذا جعل النذر جعل ما يعطى مقابل معاوضة، فلا تجود نفسه بأداء الطاعة إلا بمعاوضة، خلاف من قال: لله علي أن أصوم يوما ، لله أن أصلي ركعتين ، لله علي أن أحج – بدون تعليق – قالوا: لا بأس به، والأظهر والله أعلم أنه منهي عنه مطلقا سواء كان معلقا أو مبرما.

لكن ربما كانت في المعلق أشد ؛ لأن المقطوع المبرم هذا ... في الإنسان وهو متبصر لأمره، لكن المعلق على شيء، الإنسان قد يقع في ضائقة، قد يقع في أمر، قد يشتد عليه أمر فلا يتفكر ولا يهتم، يقول: إن شفى الله مريضي لله علي أن أصوم سنة، أن أصوم سنتين، إن كذا إن فعل ، ..... ربما إن حصل لي هذا الشيء أن أفعل هذا الشيء، ثم ربما حصل هذا الشيء، ثم بعد ذلك يندم؛ لأنه في حال النذر ما تأمل، لكن لما حصل جاء يسأل عن العهد: أنا نذرت، ما عاد أستطيع، وماذا أفعل، يأتي يسأل، وهذا يدل على حكمة الشارع ورحمته، وأنه أرحم بنا من أنفسنا ولهذا لا يأتي النذر بخير أبدا ، كما قال النبي، ولهذا كثيرا ما يأتي أسئلة الناس في باب النذر، يأتي نادما، كما أخبر النبي لا يأتي بخير، إنما يسوقه القدر إليه، ولهذا لا تجعل طاعتك نذرا، لا، اجعل طاعتك تطيب بها نفسك، وينشرح بها صدرك، عليك بالدعاء عليك أن تؤدي العبادة لله ﷻ دون نذر، ولهذا النذر مقدر، والدعاء مقدر، وما يترتب على الدعاء مقدر، وما يترتب على النذر مقدر، فعليك أن تسلك الأسباب الشرعية وأعظمها الدعاء، وأن تؤدي العبادة سمحا بها نفسك، فإذا أراد إنسان أن ينذر إن حصل له

هذا الشيء مثلا، فإن حصل له هذا الشيء أن يصوم أن يصلي، ينوي أداءه بلا نذر، فإذا نوى مثلا أن ينذر مثلا سنة صوم مثلا، أو صوم شهر، أو أن يعتمر، يحج خمس مرات، أو يتصدق مثلا بهذا المال يخرج ما تيسر فإن أخرجه ابتداء فلا بأس.

ولو أنه شحة نفسه بعض الشيء لا شيء عليه، لكن إذا وقع في النذر جاء يسأل وأحكامه كثيرة كما تقدم، ولهذا الأظهر – والله أعلم – أنه مكروه إلا إذا كان الناذر يعلم ويغلب على ظنه أنه لا يفعل النذر، هذا محرم لا يجوز، وما يدل على أنه مكروه أن الله مدح ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧ ﴾ [1] فمدحه يصرف النهي إلى الكراهة من التحريم.

أيضا، ويتبين لي ويظهر لي أيضا من أدلة هذا الباب أنه عليه الصلاة والسلام سئل في عدة مواقع وفي قصص عدة عمن نذر، فعن ابن عباس أن أمي نذرت أو أختي نذرت أن تحج فأمر أن يحج عنها، وجاء في عدة أخبار: سئل عن النذر و أمر بوفاء النذر ولم يأت بحديث واحد أنه بين أن ذلك لا يجوز، أو أنه حرام بل كان يقول لهم، يبين لهم ما يلزم ويقول: فُوا الله وفي لفظ: اقض الله فالله حق بالقضاء يأمرهم بالوفاء وبالقضاء، فدل على أنه مكروه ؛ لأن هذه القاعدة إذا جاء شيء ، الشرع نهى عن شيء ثم جاء من الأدلة على أنه جاء يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة نعم.

١ – سورة الإنسان آية : ٧.

كفارة النذر كفارة يمين

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه: إن لم يسم وصححه.

نعم، حديث عقبة ﷺ كفارة النذر كفارة يمين وفي رواية الترمذي: إذا لم يسم ... الترمذي فيها مجهول ذكروه ... في رواية أبي داود عن ابن عباس، وهذا الحديث أخذ به جمع من الحفاظ من أهل العلم أن كل نذر كفارته كفارة يمين، أي نذر سواء كان معلقا، أي نذر كفارته كفارة يمين لعموم هذا الخبر، وأنه لا يخير بين أن يفعل ما نذر وبين أن يكفر، فلو نذر صوما، نذر صلاة، نذر حجا، سواء كان معلقا أو مبرما ، فإنه عليه أن يكفر كفارة يمين، والأظهر والله أعلم قول الجمهور: أن النذر يجب الوفاء به إلا إذا كان أخرجه مخرج اليمين، فإنه في هذه الحالة تكون كفارته كفارة يمين: إن كلمتني لله علي أن أحج، إن كلمتني لله علي أن أصوم سنة، إن دخلت بيتك علي صيام سنة، إن زرتك لله علي أن أصلي ألف ركعة، كل هذا ما قصد التبرك، ولا، إنما النذر ما يبتغى به وجه الله هذا فيه كفارة يمين؛ لأن اليمين ما دل على حث أو منع أو تسليط أو تكذيب.

فالمقصود أن الأصل وجوب الوفاء بالنذر لعموم ، ومثل جاء في الأحاديث الكثيرة في الأمر بالوفاء بالنذر ، لكن هذا في النذر الذي لم يسم، النذر المطلق أو النذر المبهم، هذا أحسن ما قيل فيه، لو إنسان قال: علي نذر أو لله علي نذر، مثل بعض الناس يقول علي نذر ، كل شويه تقله إيش قلت ؟ قال والله ما بس قلت: علي نذر، ما قصدت شيئا، بس مجرد أطلق النذر، ولم ينو شيئا ولم يقصد شيئا، نقول: عليه كفارة يمين، هذا هو الأصح، وأنه يجري مجرى كفارة اليمين، وأنه في النذر المبهم أو النذر المطلق الذي لم يقيد باللفظ ولا بالنية، نعم.

من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين

ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعا: 🕮 من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين 🕮 وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

نعم؛ لأنه برواية طلحة بن يحيى الأنصاري وهو إن كان ثقة ، رواه أصحاب الصحيح، لكن خلفه وكيع والجراح – رحمه الله – وروى عن سعيد بن أبي هند موقوفا ولم يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا اختلف في رفعه ووقفه ، والذين وقفوه أيدوه بأدلة أخرى جاءت شاهدة له مرفوعا.

ومثل ما تقدم في النذر أن من نذر ولم يسم – شهدوا حديث عقبة كما تقدم بروايتين وأن فيه كفارة اليمين ، أيضا من نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، وهذا جاء له شاهد من حديث عائشة ومن حديث عمران بن حصين أيضا، فهذا كفارته كفارة يمين، وخالف في ذلك الجمهور، والمسألة فيها خلاف كثير لكن يرجح جمع من أهل العلم – وانتصر له تقي الدين رحمه الله في كتابه " نظرية العقل " وأيده بأدلة كثيرة –: أن نذر المعصية كفارته كفارة يمين؛ لأنه يجري مجرى اليمين ومجرى الحلف، لكن لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، لكن هل لو فعل المعصية تسقط كفارة اليمين ؟ فيه خلاف، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم أنه لو نذر أن يعصي الله فلا يجوز له أن يعصي الله وعليه كفارة يمين، ولو أنه عصى لا يعتبر فعله وفاءا بالنذر، فلو قال: لله علي أن أشرب الخمر، لله علي أن أشرب الدخان، وما أشبه ذلك فعلى هذا قالوا : إنه آثم وعليه كفارة يمين، ومنهم من قال: يأثم ولا يكون عليه كفارة؛ لأنه فعل ما نذر ، لكن إذا كان فعله محرما فإقدامه عليه لا يجوز، ففي تأثيره في رفع الكفارة موضع نظر على القول بوجوب الكفارة.

كذلك من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، وهذا أيضا شاهد حديث عقبة سيأتينا في نذر أخت عقبة رضي الله عنها، وأنه جاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أمرها بالكفارة، فمن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين.

لكن المقصود أنه نذر، يظن أنه مطيق ثم بعد ذلك تبين له أنه لا يطيق، أما أن ينذر نذرا هو لا يطيقه ويعلم بذلك فهو يجر معصية؛ لأنه يعلم أنه لا يطيق: مثل إنسان ما يستطيع الحج، قال: لله علي أن أحج، هو يعلم أنه.. هذا لا يجوز، نذر نذرا يعلم أنه يعصي، لكن لو نذر وكان يطيق ثم بعد ذلك لم يستطع أو غلب على ظنه أنه يطيق، فإنه يكفر كفارة يمين كما تقدم، نعم.

من نذر أن يعصي الله فلا يعصه

روى البخاري من حديث عائشة: 📖 ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه 📖 ولمسلم حديث عمران: 📖 لا وفاء لنذر في معصية 📖 .

نعم، وكذلك وهذا اللفظ 📖 من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه 📖 وهذا المصنف – رحمه الله – ساقه للدلالة على أنه لا كفارة في نذر المعصية ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: 📖 من نذر أن يعصي الله فلا يعصه 📖 ولم يذكر كفارة، فدل على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، وأنه لو كان فيه كفارة لذكره النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر.

ومن خالف قال: سكوته عن ذكر الكفارة لا يدل على أن لا كفارة فيه، ولهذا جاء عن كثير من الصحابة ذكر الكفارة في بعض النذور، وأنه جاء بعض الأدلة من حديث عائشة وحديث عمران بن حصين عند النسائي من طرق وعند بعض أهل السنن وأيدوها بشواهد، وكذلك بحديث عقبة بن عامر الذي رواه الجوزجاني: 📖 النذر حلفه 📖 جعل النذر حلفا فهو عند الإطلاق حلف، وكذلك إذا قال: لا يوفى به فهو حلف، وكذلك لا يوفى نذر في معصية أيضا، شاهد هذه هي قصة المرأة التي هربت على تلك الناقة وهي للنبي عليه الصلاة والسلام، فنذرت إن نجاها الله أن تنحرها فقال عليه الصلاة والسلام: 📖 بئس ما جازيتي 📖 بجزاتها، تنذر أن تنحرها بعد أن نجاها الله عليها، ثم قال: 📖 لا وفاء لنذر في معصية 📖 ومن نذر أن يعصي الله لا يجوز له الوفاء لأن الوفاء محرم. نعم.

من نذر المشي إلى بيت الله ﷻ

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فقال النبي ﷺ ﴿ لتمش ولتركب ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم وللخمسة فقال: ﴿ إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، مرها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام ﴾ .

نعم، هذا اللفظ عند مسلم لأن فيه: ﴿ أن تمشي إلى بيت الله حافية ﴾ والبخاري بدون ذكر ﴿ حافية ﴾ أن تمشي إلى...، وعند أهل السنن غير مختمرة حافية – بذكر غير مختمرة – وهذا اللفظ عند أهل السنن من طريق عبيد الله بن ... وضعفوه، لكن جعله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند أحمد وأبي داود، وفيه: ﴿ ولتهدي بدنة ﴾ وجاء أيضا ﴿ ولتكفر عن يمينها ﴾ من حديث ابن عباس أيضا، ﴿ ولتكفر عن يمينها ﴾ وهنا: ولتصم ثلاثة أيام.

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة؛ لأن من نذر المشي إلى بيت الله ﷻ فإنه يجب عليه الوفاء، هذا هو الأصل يجب عليه أن يفي بذلك، فإذا لم يستطع أن يمشي لا بأس أن يركب؛ لأن المشي إلى بيت الله ﷻ مشروع، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، من المسجد الحرام فقصده عبادة ، فإذا لم يستطيع المشي فإنه يركب ؛ ولهذا أمرها النبي عليه الصلاة والسلام بالصيام، وقيل إن أمرها بالصيام وحده صار كفارة ، كفارة يمين، فكأنها لم تستطع الإطعام أو الكسوة أو العتق فأمرت بالصوم، لأن فيها تخيير وفيها ترتيب.

ويدل عليه في لفظ آخر عند أحمد وأبي داود: ﴿ ولتهدي بدنة ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ ولتكفر عن يمينها ﴾ فذكر تكفير اليمين وذكر ... وذكر في اللفظ الآخر: ولتهدي بدنة.

واختلف العلماء في هذا الخبر اختلافا كثيرا: أولا: كما تقدم فيه الوفاء بالطاعة وأن العبد إذا نذر طاعة ونذر معصية ، فإنه لا يجوز له أن يفي بالمعصية، بل يجب عليه أن يفي بالطاعة ويترك المعصية، هذا أبو إسرائيل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يقف في الشمس، نهاه النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام وأمره أن يقعد وأن يستظل، وأن لا يجلس في الشمس، نهاه عن هذه الأمور التي هي تعذيب للنفس ، كذلك أخت عقبة، وفي حديث ذلك الرجل من حديث أنس في الصحيحين، فيما ورد بصحيح مسلم: ذلك الرجل الذي جعل يمشي إلى مكة وأولاده يقودونه إلى مكة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه ﴾ وأمره بالركوب ولم يأمره بالمشي. قال : إنه أمره بالركوب لأن هذا لا يستطيع المشي ، وأمر أخت عقبة بالمشي؛ لأنها إذا عجزت عن المشي تركب، وإذا استطاعت المشي تنزل وهكذا ، فإذا استطاعت مشت؛ لأن قصد

المشي قربة إلى الله ﷻ وفي هذا الدليل الإشارة لما تقدم إلى أن من نذر نذرا لا يطيقه فليكفر كفارة يمين، لكن هل عليه بدن؟

بعض العلماء قال: إن عليه الكفارة مع البدن، ولهذا قال: ﷺ ولتهدي بدنة ﷺ وإهداء البدنة روايتها جيدة وبعضهم صححها والبخاري استنكرها – رحمه الله – قال: إنها لا تثبت. ومنهم من جودها، وقال: إنه ، إذا نذر المشي إلى بيت الله ﷻ ولم يستطع المشي ، أو ترك شيئا ، فإنه يهدي بدنة، أو يذبح شيئا قربة لله ﷻ

ومنهم من قال: يكفيه الكفارة.

وبالجملة ما استطاع يجب عليه ، وما لم يستطعه فإنه يكفر كفارة يمين لأن الروايات في هذا الباب مجتمعة، ومن مجموع الطرق تتأيد وتقوى من جهة ثبوت الكفارة للشيء الذي لا يستطيعه نعم.

قضاء النذر عن الميت

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها متفق عليه.

نعم، وفي هذا قضاء النذر عن الميت وأنه يشرع قضاء النذر، ولهذا قال: اقضه عنها اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء فمن مات وعليه نذر يشرع قضاؤه، فإذا نذر مثلا الصدقة بشيء نذر مثلا الصوم، نذر الحج، فإنه يقضى عنه .

ثم النذور تختلف، إما أن تكون مالية وإما أن تكون غير مالية، فإن كانت مالية وكان للميت خلفه مال ، فإنه يجب إخراج النذر من رأس المال؛ لأنه دين، فإذا قال : لله علي ، نذر أن يتصدق بألف ريال ، نذر أن يتصدق بهذا المال أو بهذا الطعام، ثم مات قبل أن يخرجه فيوجب أن يخرج؛ لأنه دين مقدم .

إلا إذا كان النذر في مرض الموت ، فهذا نذر ضعيف في الحقيقة ، مع أن النذر منهي عنه لكن حتى هذا ما نذر إلا في مرض الموت فهو أبلغ في البخل والعياذ بالله، فهذا مع أنه منهي عنه إلا أنه لا ينفذ إلا في الثلث ، يكون حكمه حكم الوصية، فلو نذر أن يتصدق بمال وهو في مرض الموت فلا ينفذ إلا في الثلث.

فلو كان نذره مثلا بمائة ألف ريال ، وماله مثلا مائة ألف ريال ما نخرج المائة ألف ريال نخرج الثلث ، يكون حكمه حكم الوصية، وإن كان النذر عبادة مثل صلاة أو حج فيشرع للوارث أن يقضيه، لكن يجب عليه قضاءه ، لكن يشرع، هذا هو الصواب خلافا لابن حزم وجماعة الذين قالوا : يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت إن كان صوما أو حجا أو غيره من أنواع العبادات.

هذا الخلاف فيما يقضى والصواب أنه لا يلزمه، والنبي عليه الصلاة والسلام أمره بذلك لما سأل، والجواب: إذا خرج مخرج الاستئذان لا يلزم إذا كان خروجه مخرج الاستئذان، لأنه سأل: هل أقضيه عنها ؟ قال: نعم اقض فهو استئذان، والأمر بعد الاستئذان لا يدل على الوجوب من الأمر بعد الحظر على خلاف فيه، نعم.

لا وفاء لنذر في معصية الله

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال: 🕮 نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: هل كان فيها وثن يعبد ؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ فقال: لا، فقال: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم ولا في ما لا يملك ابن آدم 🕮 رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كردم عند أحمد.

حديث ثابت بن الضحاك كما ذكره المصنف – رحمه الله – حديث صحيح، وفيه أن رجلا نذر أن ينحر إبلا ببوانة قال: بوانة وبوانة، قيل: هضبة أسفل ينبع، فقيل: قريبة من يلملم، وقيل: في غير هذا المكان، المقصود: أنه نذر أن ينحر إبلا بهذا الموضوع ، يعني هذا المكان فسأله النبي عليه الصلاة والسلام: 🕮 هل فيها وثن يعبد من أيام الجاهلية ؟ قال: لا. قال: هل فيها عيد من أعيادهم ؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك 🕮 أمره بالوفاء بالنذر، فالمحظور أن يكون ذلك المكان الذي نذر لله ﷻ فيه أن يكون فيه شيء معظم للجاهلية، فلما خلى من هذه الأشياء من أعيادهم من أوثانهم جاز الوفى.

ويدل على أن من نذر مثلا أن يطعم في ذلك في مكان أو في بلد، أو أن ينحر في البلد الفلاني أو المكان الفلاني أنه لا بأس أن يفي بالنذر، لا بأس أن يفي بنذره، مثل ما قال: 🕮 أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحم – كذلك – ولا فيما لا يملك ابن آدم 🕮 .

هذا نذر لا بأس به إذا كان خاليا من هذه الأمور المحرمة؛ لأنه إذا كان في أمر محرم فالقلب يقصد إلى تعظيم هذا المكان والشارع لم يأت بتعظيم الأمكنة ، إلا أمكنة خاصة وما سواها لا، مع هذه المسألة كما سيأتينا في المساجد الثلاثة ، وما سواها فلا، لكن لا يجب النحر في هذا المكان .

ولو إنسان نذر أن ينحر إبلا مثلا أن ينحر مثلا في مكان أو ينحر شاة أو يتصدق بمال، نقول: لك أن تفي ولا بأس أن تسافر وأن تتصدق بهذا المال. قال: طيب أنا أريد أن أتصدق بها في بلدي. نقول: لا بأس لكن ينبغي أن يكون في بلدك أن تكون المصلحة أظهر خاصة إذا كان رأى أن المصلحة أتم وأظهر، فالسنة في هذه الحال يتصدق بالمكان الذي هو أفضل، وإن كان المكان الذي نذر أن يتصدق به أفضل وأتم فالسنة هي الوفاء بالنذر؛ لأنه في الحق ينتقل النذر يكون في صورة أعلى ، أما إذا نقله إلى مكان المصلحة في أنه نقله إلى مصلحة أدنى، والشارع طلب النظر إلى مصالح خاصة في الشيء الذي نذر، لكن لا يلزمه كما سيأتينا في 🕮 أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي هاهنا ، وقال : لو صليت هاهنا لأجزأتك كل صلاة صليتها هناك 🕮 يعني يجزئ أن يصلي في هذا المكان، ولا يلزمه ذلك .

المقصود كما تقدم، المحظور هو أن يكون فيه شيء يعظم من أمر المبتدع من صنم أو عيد أو نحوهما ، وهذا له شاهد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو العاص عند أبي داود، ففيه الباب ثلاثة أحاديث: حديث ثابت بن الضحاك وحديث كردم، وحديث كردم فيه ضعف، وكذلك حديث عمرو بن شعيب شاهد في الباب عند أبي داود، نعم.

نذر أن يصلي في بيت المقدس

وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: صل هاهنا. فسأله، فقال: صل هاهنا، فسأله فقال: شأنك إذن رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

وهذا الحديث حديث جيد وله شاهد عند أبي داود من حديث ... من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بعد الإفاضة من رواية عبد الرحمن بن عوف، وفيه أن رجلا نذر إن فتح الله عليه مكة أن يصلي في بيت المقدس فقال له: صل هاهنا فالرجل أصر على أن يصلي في بيت المقدس، قال: شأنك فشنكأنك

أنك إذن يعني الزم شأنك، وفي اللفظ الآخر كما تقدم أنه يجزئك كل صلاة أما إنك لو صليت هنا لأجزأتك كل صلاة صليتها هناك يعني في ذلك.

وفي الباب حديث عن أم سلمة أيضا رضي الله عنها أن رجلا نذر أن يصلي في بيت المقدس – رواه مسلم في صحيحه – أو أن امرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس فتجهزت لأجل أن تسافر، فسألت أم سلمة أو بلغ خبرها أم سلمة، فأمرتها رضي الله عنها أن تصلي ههنا، وقالت: إنه يجزئك صلاتك هاهنا عن كل صلاة تصلينها هناك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يعني أنه لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وذكر منها قال: إلا مسجد الكعبة ذكر استثناء في قوله: إلا مسجد الكعبة، يعني أنه الحرم، ففهمت رضي الله عنها بفقهها وحسن نظرها أن الصلاة في الحرم مجزئة .

وهذا يبين لنا أن من نذر أن يصلي مثلا أن يصلي في بيت المقدس لا بأس أن يصلي في الحرم المكي، ولا بأس أن يصلي في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، لا بأس؛ لأنه ينتقل من مفضول إلى أفضل .

ولو نذر أن يصلي في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لا بأس أن يصلي في الحرم؛ لأنه أفضل – كما تقدم – فالمقصود أنه إذا انتقل من مساوٍ إلى أعلى فلا بأس، وأما إذا كان مساويا أو أدنى فلا، ولهذا لو نذر أن يصلي في المسجد الحرام لا يجزئه ذلك إلا أن يشد الرحلة إلى المسجد الحرام، فلا يجزئه أن يصلي مثلا في مسجد النبوة ولا يجزئه أن يصلي في بيت المقدس، نعم.

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: 📖 لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي 📖 متفق عليه، واللفظ للبخاري.

نعم ، وهذا المعنى ثبت أيضا من حديث أبي هريرة في الصحيحين فيه: لا تشد. وفي اللفظ الآخر: 📖 لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى 📖 وقوله: 📖 لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد 📖 هذا قيل: إن تقدير لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد ، فيقدر اللفظ في الاستثناء المفرغ من قول مساجد، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد.

وقيل: إن التقدير لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، إلا فيكون في المواضع ، وفي قوله: لا تشد الرحال إلى مسجد هو في الحقيقة نص في النهي عن شد الرحال إلى جميع المساجد، وبالتنبيه إلى غيرها من المواضع، أما إلى موضع فهو عموم يشمل كل المساجد إذا قلنا موضعا، فعمومه يشمل كل المواضع مساجد أو غير المساجد، وإن قلنا: لا تشد – بعد تقديره – إلى مسجد، فيكون النهي عن شد الرحال إلى المساجد بدلالة النص، ويكون النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد من باب أولى من باب تنبيه النص، فإذا نهي عن شد الرحال إلى المساجد فالنهي عن شد الرحال إلى الجبال وإلى الأودية وإلى القبور وإلى سائر الأماكن من باب أولى، لا تشد الرحال إلى موضع أو إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، وذلك أنه هو أعظم المساجد، وهو أول المساجد التي وضعت في الأرض ، ثم بعده بيت المقدس ، وبينهما أربعون سنة، وهذه المساجد عظمها الأنبياء وبناها الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام، ولم تزل معظمة وباقية إلى أن تقوم الساعة : المسجد الحرام بناه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وإسماعيل ، ولم يزل معظما، ثم أظهر تعظيمه وتحريمه وشرفه نبينا عليه الصلاة والسلام، المسجد النبوي بناه نبينا عليه الصلاة والسلام، المسجد الأقصى بناه سليمان عليه الصلاة والسلام، وقيل: إنه بناه بعض الأنبياء وجدده سليمان.

... في سنن النسائي بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عمرو 📖 أن سليمان عليه الصلاة والسلام لما بنى المسجد الأقصى سأل الله ثلاث خصال حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لأحد من بعده وسأل الله بعد أيضا ما بنى المسجد ألا يأتيه أحد – يعني المسجد الأقصى – ألا يأتي أحد المسجد الأقصى لا ... إلا الصلاة أن يخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه 📖 .

فهذه المساجد العظيمة لها شرفها، ولها فضلها، وهي خصت بمشروعية شد الرحل إليها أما المسجد الحرام فيجب شد الرحل إليه لمن استطاع الحج أو استطاع العمرة ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ﴾ [1] **فيجب ، أما المسجد النبوي والمسجد الأقصى فهذا يشرع شد الرحل إليه.**

ثم قوله: 📖 لا تشد الرحال 📖 المعنى لا تشد الرحال إلى مواضع يقصد تعظيمها، وليس معنى ذلك أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان، لا، الرحال لا بأس أن تشد لكن يشدها الإنسان لا لقصد تعظيم البقعة، ولهذا في حديث أبي هريرة ﷺ ... البصرة لما قال : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ، لما أراد أن يشد الرحل إلى الطور ﷺ كأنه نسي ما بلغه عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأراد أن يشد الرحل أبو هريرة إلى الطور فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: 📖 لا تشد الرحال أو لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد 📖 انظر إلى فقهه رضي الله عنه.

فلا يشد الرحال إلى جبال يعتقد تعظيمها أو قبور، لا يجوز، أما السفر إنسان يسافر مثلا لطلب العلم لصلة الرحم، لزيارة أخيه في الله هذا لا بأس، ثبت في الأخبار وجاء كما في ذلك (رجل أرسل الله له على مدرجته ملك) هذا لا بأس به؛ لأنه لم يقصد شد الرحل إلى موضع معين لا هو يقصد شد الرحل لطلب العلم في أي مكان لم يقصد موضع معين، هو قصد شد الرحل بدليل زيارة قريبه أو صلة رحمه في أي مكان، ما قصد موقعا معينا، وهكذا المقصود هو شد الرحل لأجل تعظيم البقع هذا هو الذي لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، نعم.

١ – سورة آل عمران آية : ٩٧.

النذر في حال الشرك

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ قلت يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف بنذرك ﴾ متفق عليه وزاد البخاري في روايته: ﴿ فاعتكف ليلة ﴾ .

نعم، حديث عمر ﷺ قد استدل به من قال بصحة النذر في حال الشرك ، وهذا النذر – والنذور كانت معروفة في الجاهلية – ولهذا لما قال نذرت في الجاهلية فأراد الجاهلية جاهليته هو ﷺ لا الجاهلية قبل الإسلام، يعني كل إنسان قبل إسلامه هو في حال جاهلية، هذا يبين أن الجاهلية نوعان: جاهلية عامة وهي الجاهلية قبل الإسلام عامة الناس، وجاهلية خاصة: بحسب كل إنسان فقد تكون الجاهلية والعياذ بالله جاهلية الشرك مثل ما أخبر عمر ﷺ في الجاهلية حينما كان في حال الجاهلية يعني قبل إسلامه، أو جاهلية معصية مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية، حينما سب عيره بأمه، فقلت: على كبري أو على حالي من السن ؟ فقال: نعم عليه الصلاة والسلام ﴿ إخوانكم خولكم ﴾ .

فالمقصود أنه نذر ﷺ في حاله جاهليته قبل إسلامه أن يعتكف ليلة، وسأل النبي عليه الصلاة والسلام، وسؤاله ذلك كان في الفتح أو قريب من الفتح، ولهذا اعتكف ﷺ في أيام الفتح في المسجد الحرام وسمع أصوات الناس حينما أمر النبي عليه الصلاة والسلام، بإعتاق بعض القوم فسأل ابنه عبد الله عن ذلك فأخبره أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بذلك، قد أمره أن يعتق جارية عنده أو نحو ذلك لما بلغه ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: ﴿ أوف بنذرك ﴾ فاعتَكَف ليلة وفي لفظ: ﴿ فاعْتكِف ليلة ﴾ وفي لفظ عند أبي موسى أنه يوم أو يوم وليلة، والذي يظهر والله أعلم أنه نذر أن يعتكف يوما بليلته فأطلق في بعض الألفاظ وأراد يوما وجاء في بعض الألفاظ ذكر اليوم مع الليلة أو الليلة مع اليوم، واليوم إذا أطلق شمل الليل.

وهذا كما تقدم يبين صحة من نذر في حال الجاهلية ، خلافا للجمهور الذين قالوا: إن من نذر في حال الجاهلية فلا ينعقد نذره؛ لأنه في حال الشرك ولا ينعقد نذره، والأظهر أنه ينعقد النذر؛ ولهذا أمره النبي عليه الصلاة والسلام بالوفاء، فلو أن إنسانا كافرا وكان قد نذر في حال الشرك أن يتصدق مثلا، ولم يخرج الصدقة ، أو نذر شيئا من العمل أو صوما أو اعتكافا أو شيئا من العبادات ، ثم أسلم فإنه يؤمر بالوفاء كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عمر بذلك، والله أعلم.

س : أحسن الله إليكم. وهذا سائل يقول: كثيرا ما أحلف وأقول: والله لا أفعل كذا وأفعله، وأقول: أفعل كذا ولا أفعله، ما أدري هل يلزمني في ذلك شيء؟

ج: إذا كان الذي حلف، إذا كنت حينما حلفت ، حلفت جازما على الشيء، سألك أن تفعل، قلت: والله ما أفعل. طلب منك أن تفعل هذا الشيء. قلت: والله ما أفعله. جازما بذلك مستحضرا لليمين فهذا تجب فيه الكفارة إذا لم تفعل، فإذا قال: والله إني ما أفعل هذا الشيء ثم فعله ، أو والله إني لأفعل هذا الشيء ثم لم يفعله ، فهذا فيه كفارة ، قوله : ثم لم يفعل، بمعنى أنه إذا حلف أنه ما يفعله – يفعل هذا الشيء وقيده – وقال: والله إني ما أفعل هذا الشيء اليوم، والله إني ما أفعل هذا الشيء غدا، والله إني ما أفعل هذا الشيء، وكان الوقت محددا مثلا في العرف أو نوى بنية مثلا تحديده، فهذا إذا فات الوقت يحنث، أو مات الحالف، إنسان قال: والله إني أفعل هذا الشيء ثم مات، فبموته ... من حنث وتجب الكفارة في ماله؛ لأنه دين عليه فلا يحنث حتى نيأس بموته ، أو يأتي زمان يفوت به فعل هذا الشيء.

فالمقصود أنه إذا حلف على أشياء أو على شيء متعدد ولم يكفر فهذا فيه خلاف، والأظهر أن تكفيه كفارة واحدة عن الجميع نعم.

س : أحسن الله إليكم. يقول: ما هي أفضل طبعة لبلوغ المرام وأكثرها ضبطا وتخريجا؟

ج: والله ما أعرف بأفضلها، لكن الطبعات كما نعرف كثيرة، لكن يعتني طالب العلم ، إذا خصه ، بطبعة مثلا معينة محققة ، ثم بعد ذلك لا بأس أن يضيف إليها مثلا إذا كان فيها اختلاف، يعني كثير من الطبع الآن يحصل فيه نقص وزيادة وتصحيح ، فإذا قابل بين نسختين فلا بأس.

ثم أيضا نعلم أن بلوغ المرام وأمثاله من الكتب في الغالب لا يشكل في الحقيقة؛ لأنها كتاب مشهور ومعروف في طبعات كثيرة، وشروحه كثيرة؛ ولهذا إذا كان معه مثلا نسخة مثلا من متن البلوغ ونسخة مثلا من الشرح ، من أحد الشروح جمع بينهما ، يتبين له النص ويتضح له النص في الجمع بين النص المتن والنص المشروح.

س : أحسن الله إليكم. يقول: هل يجوز الذهاب لمسجد معين لأجل صلاة التراويح فيه؟

ج: ما في مانع ، لا بأس أن يذهب لكن قوله: مثلا يذهب ويسافر مثلا؛ لأن يصلي في هذا المسجد ، هذا إن كان فيه مصلحة مثلا إن كان قصده سماع صوت فلان ، صوته حسن ، هذا لا بأس ، لا بأس بذلك. إذا ما ترتب عليه مثلا مفسدة مثلا من هجره لمسجد ... مثلا أو خشي مثلا من الفتنة مثلا أو ما أشبه ذلك فالمقصود كونه يقصد مثل ما قال الإمام أحمد – رحمه الله: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعل. لكن أحمد – رحمه الله – كان يكره الاجتماع الكثير، ولهذا روي أنه صلى خلف أحد طلابه رحمه الله ، ما أذكر اسمه الآن ، فكان أحمد يصلي عنده واجتمع الناس عنده كثيرا، فقال: ما هذا ارجعوا إلى مساجدكم وترك الصلاة معه – رحمه الله – خشي أن يقع شيئا مما يقع للنفوس رحمه الله فلهذا.

لكن القصد لأجل مثلا حسن الصوت لكونه يخشع معه ويقبل بقلبه إليه لا بأس إذا خلى من المفسدة، وإن كان الأولى أن الإنسان يصلي في المسجد الذي بقربه، وجاء في حديث رواه الطبراني وغيره من حديث عبادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: 📻 يصلي أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد 📻 واختلف في ثبوته ، لكن بالجملة هذا هو الأولى، والصحابة رضي الله عنهم منهم من كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من كان يصلي في مسجده، فإذا قصد أمرا حسنا ... فلا بأس بذلك، نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما صحة حديث: 📻 إن العبد إذا أذنب ذنبا انتظرته الملائكة ست ساعات حتى يتوب فإن تاب وإلا كتبت عليه سيئة 📻 ؟

ج: هذا مختلف في ثبوته ذكره الهيثم والجماعة، وأظن عند الطبراني في بعض ألفاظه: 📻 إن صاحب اليمين أمير على صاحب اليسار في الشمال فإذا عمل العبد سيئة ، قال له ملك اليمين انتظر أو أمره ألا يكتب ، فإن راجع وتاب وإلا كتبت عليه 📻 هذا جاء ومنهم من جوده ، وظاهر الأخبار وظاهر الأدلة وظاهر الكتاب العزيز خلاف ما جاء في هذا الخبر: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢ ﴾ [1]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ۝١٦ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨ ﴾ [2]

حاضر مهيأ (ما يلفظ) هذا يبين أنهما يكتبان كل شيء وأنهما لا ينتظران، هذا هو ظاهر الكتاب العزيز ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩ ﴾ [3] .

وأنه يكتبها مباشرة وأقلامهما تجري كالماء، فلهذا يعني ظاهر الأدلة فيما يتعلق بكتابة الملكين أن كليهما يكتب، هذا يكتب الحسنات، وهذا يكتب السيئات، لكن جاء عن السلف أنهما يكتبان، لكن اختلف فيما يكتبان، هل يكتبان كل شيء أو يكتبان ما فيه خير وشر ؟ وفي الجملة الخبر موضع نظر في ثبوته، والله أعلم، نعم.

---

١ – سورة الانفطار آية : ١٠-١٢.

٢ – سورة ق آية : ١٦-١٨.

٣ – سورة الكهف آية : ٤٩.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب القضاء

القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: كتاب القضاء.

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الأربعة وصححه الحاكم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فالقضاء من أعظم الفروض الواجبة، أو من أعظم الفروض الواجبة لفصل النزاع والخصومات، وهو من فروض الكفاية التي يجب القيام بها، ولهذا جاءت الأدلة ببيانه وبيان خطره مع عظيم منزلته.

والقضاء في اللغة: الفصل، معناه الفصل والقطع، وهو في الشرع: فصل الخصومات وقطع النزاعات. والمقصود منه هو وصول الحق إلى صاحبه، والقضاء إما أن يكون بحكم مر الحق بمعنى أن يحكم حكما ويفصل فصلا، وإما أن يكون فصلا مع صلح.

ولا شك أنه إذا كان قطعا للنزاع مع الإصلاح بين المتخاصمين فهو الأولى والأكمل ، وإن لم يحصل فإنه يجب فصل القضاء ولو مع مر فصل الحكم ، ولو مر القضاء في فصله بين المتنازعين، ومهما أمكن الصلح الذي يحصل به قطع النزاع مع صفاء النفوس كان هو الأكمل.

حديث بريدة هذا حديث جيد وله طرق وجاء ببعض الطرق من طريق رواية خلف بن خليفة بن صاعد الأشيعي، وهو قد اختلط وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي رضي الله عنه وقد أنكر عليه ذلك الإمام أحمد والجماعة وأن هذا من تخليطه، وقد تابعه بعض الرواة الثقات عند أبي داود ، وهو حديث جيد.

وهذا الحديث بين أن القضاة ثلاثة الثلثان منهم في النار : وهو من قضى بالجهل مع عدم المعرفة ، والثاني : من قضى بغير الحق مع العلم، وكلاهما متوعد، وكلاهما في النار – عياذا بالله من ذلك – والقاضي الأول قضى قاض من عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، وهذا يبين فضل الحكم بالحق وفضل القضاء، لكن مع

عظيم خطره وبيان شدة شأنه، ولهذا تحاماه كبار الناس من أهل العلم والفضل، وكانوا يفرون من القضاء ، كل ذلك خوفا من أن لا يستوفوا الحق أو يحصل شيء يلحقهم فيه تقصير، خوفا على ... رحمة الله عليهم.

ومن تعين عليه القضاء ولم يوجد غيره فيجب عليه إذا كان أهلا لذلك، ويعان ويؤجر، وجاءت الأدلة بنحو هذا ، لكن يجب على القاضي أن يحذر ذلك، وأن يجتهد في فصل القضاء بالحق واجتناب ما يكون سببا إلى وقوع الباطل لعدم الفصل بالحق ، للحكم بغير الحق أو الحكم مع الجهل، وفيها الدلالة على أنه لا بد أن يكون القاضي عالما بما يحكم به.

واختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا ، لكن لا بد أن يكون لديه علم بالقضاء وهذا محل إجماع من أهل العلم مع خلاف الشروط التي يجب توافرها في القاضي، وإذا كان هو لا يجوز أن يفتي إلا بعد العلم ، فالقضاء أبلغ وأعظم، أنه لا يجوز أن يقضي إلا بعد العلم؛ لأن القاضي مفت وحاكم أما المفتي فهو مفت يُفتي، أما القاضي جمع الصفتين، جمع صفة الإفتاء وصفة الحكم، فهو من جهة كونه يقضي بهذه المسألة وهو مفت حينما يقضي بما دل عليه الكتاب والسنة أو اجتهاده فهو مفت؛ لأنه يخبر عن الله ﷻ في حكم هذه الواقعة، ومن جهة إلزامه للخصمين هو حاكم وقاض فيجمع الصفتين، والصفة الأولى هي صفة الأمر والنهي ، ولهذا كان لها من السلطة والولاية ما لم يكن لغيرها؛ ولهذا ربما أحبتها النفوس محبة للولاية والسلطة والنفوذ وما تورثه من هذه الأمور فلهذا كان شأنه أعظم وأكبر نعم.

من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وهذا الحديث أيضا من وَلي القضاء فقد ذبح بغير سكين أو من وُلي القضاء وكلا الأمرين صحيح فهو إذا ولي فقد ولي ، ومن ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين، وهذا أخذ منه جمهور العلماء والشراح أنه تشديد في أمر القضاء لا مدحا له، وقال بعض منهم: مدح له، فالقاضي ذبيح الحق والقاضي شهيد الحق؛ لأنه بين شدتين، إما أن يستوفي الحق ويجتهد فيه اتباع الحق ، وطلب الحق والإخلاص في ذلك، وهذا لا شك فيه مشقة وشدة ويترتب عليه المعاداة للقريب والبعيد؛ لأنه جعل الحق أمامه فسار أمامه حتى يصل إليه، فلهذا لم يبال ، فكان ذبيح الحق.

وإن حكم بغير الحق وإن فصل بغير الحق ، فهو متوعد بالعذاب الشديد فجعلوا على هذا وهذا، والأظهر والله أعلم أنه من باب التشديد في أمر القضاء وليس من باب المدح له، فقد ذبح بغير سكين؛ لأنه تعرض لأمر شديد كالذي يذبح بالخنق أو ما أشبه ذلك؛ لأن الذبح بالسكين يجهز ويأتي على المذابح فيريحها، أما الذبح بغير سكين ، فإنه يكون فيه تعذيب وألم شديد، ولا يكون فيه إجهاز عليه فيحصل شدة مع أنه في الحقيقة قد ذبح بغير سكين، فهو تشديد لأمر القضاء ، وهذا فيمن لم يكن أهلا لذلك، أما من كان أهلا لذلك فيرجى أن يكون على خير خاصة إذا نوى بذلك إيصال الحقوق إلى أهلها، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر مع نيته وقصده لطلب الحق، ومع وجود آلات الاجتهاد والنظر في نفسه، نعم.

ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري.

وهذا يشمل جميع أنواع الإمارات والولايات، ستحرصون على الإمارة وإنها خزي وندامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة في حديث بن... مالك: أولها ملامة وثانيها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة إلا من عدل حديث صحيح، أولها ملامة وثانيها ندامة وآخرها ندامة إلا من عدل استثنى من ذلك ، وفي هذا الخبر إنكم ستحرصون ومن حرص عليها فلا يولى، إنا لا نولي هذا الأمر أحدا حرص عليه طلبه أو حرص عليه لا يولى من حرص عليه، بل إن أبلغ الناس في الحق وفي طلب الحق كراهية لهذا الشأن، كراهية له، فإذا وقع فيه فإنه مسدد، إنكم ستحرصون على الإمارة ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة بالنهي عنها، والنبي عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر ﷺ إنك امرؤ ضعيف وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تولين على اثنين أو مال يتيم كما رواه مسلم ولكن مثل ما تقدم من أخذها بحقها كما جاء في حديث ... بن مالك: وعدل فيها وهو على خير ، واجتهد في العدل ، إنكم ستحرصون على الإمارة ، وإنها ندامة ، فنعمت المرضعة ، وبئست الفاطمة ؛ نعمت المرضعة في الدنيا ، اختلف في قول : " نعمت المرضعة " قيل : لما تورث من الجاه والمال والمنصب ، وربما كان الشقة بعد ذلك ، لا حينما لا يكون له ولاية ، لا يعرف بعد ذلك ، يعرف الذي يكون له جاه ومنصب ، فتورث من الجاه ، وتورث من المال ، فنعمت المرضعة في الدنيا .

" وبئست الفاطمة " حينما يبعد عن هذا المنصب في الدنيا ، فكأنه فطم قبل تمام رضاعه ، كالصبي الذي فطم قبل تمام رضاعه ، لم يأخذ منها حاجته ، أو أنه مات وتركها ؛ فانقطع درها عليه ، لكن من كان أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها ، واجتهد في إيصال الحقوق ، وفي نفع الناس ، وكان قصده بذلك نفع الناس ، ولم يقصد بذلك التأمر ، ولا الترأس على الناس ، فإنها نعمت الولاية ، ونعمت الإمارة ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام يبين حالها ؛ نعمت المرضعة لما تورثه ، قال بعضهم : نعمت المرضعة لما يحصل بها من نفع لعموم الناس ، وهذا فيه نظر ، والأظهر – والله أعلم – نعمت المرضعة بما تورثه من المال والجاه ، والمنصب والشرف في الدنيا ، لمن يأخذ هذه الولاية ؛ جميع أنواع الولايات . فالمراد أنواع الولايات عموما .

" وبئست الفاطمة " بعدما يعزل عنها ، أو بعدما يموت ، لكن من عدل فيها ، وصار يجتهد في نفع الناس ، فإنه على خير عظيم ، نعم.

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران

وعن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : 📖 إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر 📖 متفق عليه .

والمصنف رحمه الله ذكره لهذا الخبر بعد هذه الأخبار من حسن صنيعه رحمه الله ، يبين أن الولاية والإمارة ، وإن جاء فيها من تشديد ، لكنه " إذا حكم الحاكم – كل إنسان يحكم ، مهما علت ولايته أو نزلت ولايته ، وله حكم – 📖 إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ ، فله أجر 📖 فينبغي أن يعلم أنه إذا اجتهد ، وكان أهلا للاجتهاد ، فأصاب له أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، ليس معنى ذلك أنها مذمومة من كل وجه ، لا مذمومة لمن لم يأخذها بحقها ، والمراد اجتهد في طلب الحق ، وهل كل مجتهد مصيب ؟ فيه خلاف .

قيل : كل مجتهد مصيب ، وقيل : ليس كل مجتهد مصيبا ، ويقال : إن أريد بالمصيب أنه غير خاطئ ، فكل مجتهد مصيب ، وإن أريد كل مجتهد مصيب أنه غير مخطئ ، فليس كل مجتهد مصيبا ، فرق بين بين الخاطئ والمخطئ ، فإن كان يعني مخطئا اجتهد وأخطأ ، فهو مصيب من جهة أنه مأمور بالاجتهاد ، فهو مصيب من جهة الأمر بالاجتهاد ، وأصاب الأمر الذي هو مأمور بالاجتهاد له ، لكنه أخطأ في موافقة نفس الحكم الشرعي ، فهو من هذه الجهة غير مصيب ، لكنه مصيب من جهة موافقته للأمر بالاجتهاد ، اجتهد وسعه .

تقسيم آخر أيضا من جهة أنه مصيب ، يعني أصاب ما في نفس الأمر ، وإن أصاب حكم الله ، فليس بمصيب ، وإن أريد أصاب ما أمر به ، فكل مجتهد مصيب ، إن أريد كل مجتهد مصيب أنه أصاب ما أمر الله به من اجتهاد ، فهو مصيب ؛ لأنه اجتهد وطلب الأدلة ، وهذا الذي أمره الله به ، فهو أصاب الأمر ، لكن إن أريد بالمصيب موافقة نفس الحق ، وموافقة نفس الحكم الذي هو حكم الله ، فليس كل مجتهد مصيبا ؛ لأنه إن أصاب الحكم الذي هو في نفس الأمر الصواب فهو مصيب ، وإن لم يصبه فهو غير مصيب من جهة أنه لم يوافق الحكم الشرعي ، لكنه مصيب من جهة أنه اتبع الآمر بالاجتهاد وطلبه ، ولهذا كان مأجورا .

وأما الخاطئ فهو في الحقيقة خارج عن هذه القسمة ؛ لأن الخاطئ هو الآثم ، والمخطئ هو الذي اجتهد وأخطأ الصواب ، لكنه مأجور من جهة اجتهاده ، فإذا اجتهد فأصاب له أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر .

جاء في رواية عند أحمد عن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنه عليه الصلاة والسلام قال : 🕮 فإذا أصبت فلك عشرة أجور ، وإن أخطأت فلك أجر أو أجران 🕮 والجميع من من حديث عقبة بن عامر ، والحديثان فيهما ضعف ، والصواب ما ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص أنه له أجران إن أصاب ، وأجر واحد إذا أخطأ ، نعم .

لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان

وعن أبي بكرة – رضي الله تعالى عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ﴾ متفق عليه .

أي يبين أنه لا يجوز لإنسان أن يحكم وهو غضبان ؛ لأن الإنسان إذا غضب يمنعه من النظر في الأدلة ، والغضب غول العقل ، يغتال العقل ؛ فلهذا إذا غضب ربما لم يتمكن من النظر في الأدلة ، والغضب يمنعه من استيفاء الأدلة ، واستيفاء النظر ، ويسد عليه طرق العلم ، وباب البصيرة ، التي هي الوسائل الواجبة في النظر في القضية ، وإذا سدت الطرق الموصلة إلى النظر في القضية حرم الحكم في المسألة ؛ فلا يجوز أن يحكم وهو غضبان .

بعض أهل العلم فرق بين ما إذا كان غضبه بعد بيان الحق ، بعد ما نظر في القضية ثم تبين له الحكم ، ثم غضب قبل الحكم ، وبين ما إذا كان الغضب قبل النظر وقبل الحكم ، فإن كان الحكم أو المسألة ظهرت له قبل الغضب ثم غضب ، فله أن يحكم في حال الغضب ، والصواب أنه لا يحكم ؛ لأن الحكم من تمام النظر في المسألة ، ولهذا هو جزء منه ، وربما لو لم يغضب لكان حكمه حكما آخر ، فلا يجوز الحكم حتى ولو كان قد ظهر له ، بل يجب عليه أن ينتظر ، ثم هو في الحقيقة وقت يسير ، فعليه أن ينتظر حتى يذهب الغضب .

ويدخل في الغضب كل ما يقلق ، وكل ما يزعج ويمنع من استيفاء النظر ، من هم أو غم ، أو شدة جوع أو شدة ظمأ ، يمنع من استيفاء النظر ، وهذا في الحقيقة من معنى العلة ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أراد بذلك ما يمنع النظر ، والعلة التي تمنع النظر واستيفاء النظر في القضية ، ولم يرد خصوص الغضب عليه الصلاة والسلام ، فكل ما كان مشابها للغضب فهو في حكم الغضب في عدم جواز الحكم ، وهذا من باب تعميم النص بعموم علته .

ولهذا النص وإن جاء في الغضب لكن نأخذ منه تعليلا واستنباطا نعمم به الحكم ، ولا بأس من أن يستنبط من النص علة ترجع على النص بالتعميم ، أو علة ترجع على النص بالتخصيص ، إذا كانت ظاهرة ، وهذا واضح ، وهذا يأتي في أحكام الشارع كثيرا ؛ ينهى عن شيء ثم نأخذ العلة ونعممها .

ولهذا لو قال لك : لو قلت لإنسان : لا تصاحب فلانا ؛ فإنه إنسان سيئ ، إنسان أخلاقه سيئة ، وذهبت وصاحبت إنسانا أشد سوءا في الأخلاق ؛ قلنا : لماذا ؟ قال : ما نهاني ، نهاني أصاحب فلانا ، نقول : لا شك أن نهيه لك أن تصاحب فلانا ، لماذا ؟ لعلة سوء خلقه ، فإذا صاحبت من هو أشد في سوء الخلق لا شك أنك عصيت الأمر ، هذا أمر يدركه كل عاقل ، قال : لا تسلك هذا الطريق ؛ فإنها طريق غير آمنة ، فسلكت طريقا

أشد في باب عدم الأمن ، لا شك أنك عاص لأمره ، ولو لم ينص على هذا ، لكن المعنى والعلة تدل على كلامه ، هذا أمر واضح ، كذلك الشارع الحكيم حينما ينص على هذا ، فإنه تعلم العلة وتعمم ، وهذا أمر واضح ، والشارع الحكيم جاء بالعلل والمعاني العظيمة التي تبين عظمة هذا الدين ، فكما كان أعظم في باب التعليم فهو مثله أو ربما كان أبلغ في دخوله ، وهذا من باب إشارة النص ، أو من باب تنبيهه ، نعم .

إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي ، قال علي: فما زلت قاضيا بعد رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وقواه ابن المديني ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

حديث علي هذا لا بأس به ، وله طرق عن علي ﷺ من رواية حنش عن علي ، ورواية أبي البختري عن علي ﷺ وينظر في الشاهد عند الحاكم ما أدري عنه ، ينظر في الحاكم وطريقه ، فهو شاهد في الباب ، وحديث علي بالجملة جيد ، دلالة على أن لا يجوز للقاضي أن يقضي على أحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ثم تدري كيف تقضي قال : فما زلت قاضيا بعد ببركة امتثالي لأمر النبي عليه الصلاة والسلام ، قد يبين أنه إذا كان حاضرا لا يجوز أن يحكم للمدعي قبل أن يسمع كلام المدعى عليه ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم .

اختلف العلماء فيما إذا كان المدعى عليه غائبا ، هل يجوز الحكم عليه ؟ هذا في نظري : إن كان المدعى عليه الغائب لا يحضر متعجلا ممتنعا من الحضور ، وامتنع من الحضور ؛ فإنه يحكم للمدعي بينته إذا امتنع من الحضور ، أو كان مستترا بالبلد ، لا بأس أن يحكم ؛ لأن هذا فيه حفظ الحقوق ، والظالم هو الذي لم يحضر ، إذا لم يكن له عذر ولم يحضر ؛ فيحكم للمدعي بما أثبت ، وبما يحضر من بينات ، لكن اختلف العلماء ، هل تسلم له العين ، إذا ادعى إنسان على إنسان أنه باعه أرضا أو باعه سيارة ، ثم أتى بالشهود ، ورفض المدعى عليه الحضور ، أو كان مستترا رفض الحضور ، هل تسلم له العين أو لا تسلم ؟

قال بعض العلماء : تسلم العين للمدعي ، والمدعى عليه على دعواه ، فإذا جاء بما يبطل دعوى المدعي نظر في القضية مرة أخرى ، وقيل : إنها تسلم له بكفيل ، وهذا قول جيد ، والأظهر – والله أعلم – أنه ينظر إن ظهر من قرائن القضية أن المدعى عليه مبطل ، وتبين مثلا بطلب حضوره ولم يحضر ، وظهر بالقرائن أنه مبطل ، وأنه لا دعوى له ، وأنه في الحقيقة يريد إتعاب خصمه في إحضاره للمحكمة أو عند القاضي ، وما أشبه ذلك ، وظهر بطلان دعواه ، وأنه لا شيء له بالقرائن ، فالأظهر أنه يحكم للمدعي ، وإن لم يظهر شيء من ذلك ، ولم يمكن حضوره ؛ فلا بأس أن يحكم له ، وإذا سلمت العين لا بد أن يحضر كفيلا يضمن حضور العين ، لو جاء المدعى عليه وطلب إعادة القضية ، وأثبت شيئا يبطل دعوى ، أو عنده شيء يتبين به أن الحكم خلاف ما مضى ، نعم.

من قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ؛ فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار متفق عليه.

نعم ، وهذا حديث أم سلمة – رضي الله عنها – مثل ما قال عليه الصلاة والسلام : إنكم تختصمون إلي ، وإن بعضكم ألحن بالحجة من بعض يعني لقوة حجته ، وصلابة لسانه ، فلربما غلب لقوة خصمه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار ؛ فليأخذها أو ليذرها وفي لفظ : فإنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه ، فمن قطعت له من أخيه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من نار ، فليأخذها أو ليذرها وفي لفظ : أقطع له إسطاما – يعني قطعة من نار ، والعياذ بالله – فليأخذها أو ليذرها إسطاما أو أسطاما يعني قطعة من نار من جمر جهنم والعياذ بالله ، فليأخذها أو ليذرها ، وليبين أن حكم الحاكم لا يحيل ما في الباطل ، وأنه إذا حكم الحاكم ، وكان حكمه بناء على غلبة خصمه بحجته ، وظهر للقاضي ، فالحكم في الظاهر صحيح ، لكن في الباطن لا ينفذ ، فلو علمت أن القاضي حكم على أخيك ، وأن الحق لأخيك ، فلا يجوز أن تأخذ ، وكذلك أيضا لو قضى لك الحاكم بشهادة شاهدي زور ؛ لا يجوز لك أن تأخذ ، فهو في الباطن لا ينفذ عند جماهير أهل العلم ، خالف في ذلك الأحناف من جهة النفوذ ، أما من جهة الحل فلا يحل عند الجميع .

ولا يجوز لك أن تأخذ حق أخيك إذا علمت أن الحق له ، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال : إنما أقضي بنحو ما أسمع وفيه دلالة على أن القاضي لا يحكم بعلمه ، وهذا هو الصحيح ، إنما يحكم بنحو ما يسمع ، ولو أن القاضي اجتمع عنده خصمان ، وادعى أحدهما على الآخر ، وكان القاضي يعلم أن البيت أو الأرض ملك للمدعي ، فلا يحكم بعلمه ، بل لا يحكم إلا بالبينات الظاهرة ، والدلائل الظاهرة ، ولذا قال : إنما أحكم بنحو ما أسمع ما قال بنحو ما أعلم ، وجاء هذا أيضا عن عمر رضي الله عنه أيضا قال ذلك ، وأثبته في مال أو أرض كان يعلمها ، فلم يحكم إلا بما ظهر من الشهود والبينات ، نعم.

كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم

وعن جابر ﷺ قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : 🕮 كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم 🕮 رواه ابن حبان ، وله شاهد من حديث بريدة عند البزار ، وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

نعم ، وحديث جابر كما ذكر المصنف رحمه الله وهو ابن حبان ، وكذلك رواه ابن ماجه من حديث ابن الزبير عن جابر ، وذكر له شاهدين في حديثه ، حديث بريدة ، وحديث أبي سعيد ، وينظر حديث أبي سعيد عند ابن ماجه ، وقلنا حديث جابر بالجملة لا بأس به ، بشواهده هو جيد ، وهذا الحديث حديث جابر ﷺ 🕮 كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم 🕮 لا تقدس لا تطهر ، أمة يكون الإنسان مظلوما فيها ولا ينتصر له ، كيف تقدس ، قال عليه الصلاة والسلام : 🕮 انصر أخاك ظالما أو مظلوما 🕮 يرى الظالم بين الناس ، ومع ذلك يعيش ظالما ، يعيش الظالم ظالما ، والمظلم مظلوما بغم ظلمه ، ومع ذلك يرى حقه يؤخذ وينتهك أمام الناس ، ومع ذلك لا ينتصر له ، ولا يؤخذ حقه ، كيف تقدس هذه الأمة ؟ حينما تظهر الظلامات وتبرز ، ومع ذلك لا يؤخذ حق المظلوم من الظالم ، وهذا من العقوبات العامة كيف تقدس ؟ لا تطهر .

وجاء الحديث في الأحاديث المطولة عن جابر ﷺ 🕮 أن النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم مهاجرة الحبشة ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : أخبروني بأعاجيب ما رأيتم في الحبشة ، فقال فتية منهم : يا رسول الله ، كنا جلوسا في مجلس ، فمرت بنا عجوز من رهابينهم – من رهابي النصارى – تمشي وعلى رأسها قلة من ماء ، فمرت بفتى منهم – من النصارى – فوضع يده بين كتفيها ، ثم دفعها أمامها ، فسقطت على ركبتيها ، فلما استقلت التفتت إليه ، قالت : أي غدر ، ستعلم إذا وضع الله الكرسي ، وجمع الأولين والآخرين ، ونطقت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون ، سوف تعلم شأني وشأنك غدا عنده ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : صدقت ، صدقت ، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم 🕮 .

هذه المرأة العجوز التي ظلمت واعتدي عليها ، ومع ذلك الناس ينظرون إليها من أصحابها وأصحابهم ، ومع ذلك لا ينتصرون لها ، ويبين أنه يجب على القاضي أن يأخذ الحق من الظالم ، وأعظم أن يأخذ الحق من له

الولاية ، وأعظم من يخاطب بذلك الولاة في ردع الظالم ، ودفعه وزجره ، هذا من أعظم ما يكون دفعا للعقوبات العامة ، وهذا على عموم الناس لكنه على من له ولاية ، من إمارة أو قضاء أو أي ولاية من ولايات أهل الإسلام والعهود ، فيجب أن يأخذ على يد الظالم ، وأن يلزم ويجبر على الحق حتى يؤخذ منه ، ويدفع لصاحبه ، ويلزم بعمل الحق ، ويدفع عن الظلم ، كما قال عليه الصلاة والسلام: 🗩 كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم 🗩 نعم.

تشديد أمر القضاء

وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : 🗩 يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره 🗩 رواه ابن حبان ، وأخرجه البيهقي ، ولفظه في تمرة.

وهذا في تشديد أمر القضاء ، وهذا الحديث برواية صالح بن شرج ، عن عمران بن حطان ، عن عائشة – رضي الله عنها – وصالح بن شرج هذا لم يوثقه إلا ابن حبان ، وهو مجهول ، ولهذا الحديث شواهد ، وإسناده كما تقدم فيه ضعف ، أو ضعيف ، وهذا يشهد لما تقدم من حديث جابر 🗩 من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين 🗩 وهذا يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، ويوقف بين يدي الله ﷻ حتى يتمنى ، يعني يلقى من شدة الحساب ، حتى يتمنى أنه لم يلقه ، لم يقض بين اثنين في عمره . وفي لفظ : " تمرة " وهو عند أحمد ، وهذا إن ثبت من جهة الحساب ، لكن كونه يحاسب لا ينافي أن يكون عظيم المنزلة ؛ فحسابه لا ينفي علو منزلته وارتفاع منزلته ، فقد يحاسب الإنسان ؛ لأن له أمورا وأعمالا يحاسب ، والله حكيم عليم ، غفور رحيم سبحانه وتعالى .

انظر إلى الغني يحبس يوم القيامة ، نصف يوم خمسمائة عام ، وإذا دخل الجنة ربما كان أرفع درجة من المخفين الذين لا مال لهم ، وإذا كان من أهل المال الذين ينفقون في سبيل الله ، فهو يتأخر في الحساب لكن لا يلزم منه أن يتأخر في الدرجة ، قد تكون درجته أرفع من درجة من تقدم في الدخول ، ممن لم يكن عليه حساب ، فالحساب قد يكون مثلا في النظر في الكتاب ، وقد يحصل في بعض الأمور ، والله حكيم عليم سبحانه وتعالى ، وفيه كما تقدم تشديد في أمر القضاء ، وتعظيم أمره ، نعم.

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

وعن أبي بكرة – رضي الله تعالى عنه – عن النبي ﷺ قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري.

وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام : نفي لفلاح القوم والجماعة الذي يولون أمرهم امرأة ، فالمرأة لا تصلح للولاية للقضاء وللإمارة ؛ لأن هذه الأمور يتولاها الرجال ، فإذا انتهى الفلاح عن أمة فلا خير لها ، وهذا يشمل جميع أنواع الولايات وهو الصواب ، وقول جماهير أهل العلم ، وهذا الذي يشمل جميع أنواع الولايات ، يبين أنها لا تصح ولاياتها ، ولا تجوز ولاياتها ؛ لأنها تضعف خاصة في أمر الخصوم ، والمرأة لا يمكن في الغالب أن تفصل بين الخصوم ؛ لضعفها وانخداعها في كثير من الأمور ، ثم خاصة القضاء والحكم مع ما فيه من الخطورة أمره شديد ، فكيف إذا تولته امرأة ، ومع ما فيها من الضعف من جهة نسيانها ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [1] يعني يحصل معها من النسيان ، وأن تضل عن بعض الأشياء ، هذا من رحمة الله بها ، من رحمة الله بها أن عفا عنها عن هذا الأمر حتى لا يكون حرجا ، كما عفا عنها في أمور كثيرة ، وكفاها سبحانه وتعالى بشرعه أمورا كثيرة فلم يجعل لها فيها الولاية ، نعم.

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين

وعن أبي مريم الأسدي – رضي الله تعالى عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : "من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين ، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته" أخرجه أبو داود والترمذي.

هذا الحديث حديث صحيح ، عن أبي مريم الأسدي ، وفيه أنه خاطب معاوية رضي الله عنه بذلك ، فقال له ذلك ، وكان من وضع حاجبا ، فأمر معاوية رضي الله عنه لما بلغه ذلك ، وأن من احتجب عن الناس ، عن فقيرهم وعن حاجتهم وعن فقرهم وفقيرهم ، احتجب الله دون حاجته وفقره يوم القيامة ، وهو أشد ما يكون ، فوضع معاوية رضي الله عنه حاجبا أو وضع شخصا لحاجات الناس ، فهذا الواجب ، من تولى شيئا من أمور المسلمين فلا يحتجب ، من ولاه الله شيئا فاحتجب بدون حاجتهم وفقرهم ودون خلته احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة ؛ لأنه إذا كان له ولاية فالواجب عليه أن يبرز للناس ، وأن يعرف حقوق الناس ، فيأخذ للضعيف ، ويأخذ المسكين ، هذا هو الواجب.

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن له حاجب ، ولهذا كما في الصحيحين لما جاءت ولم تعرفه أنه لم يكن له حجاب عليه الصلاة والسلام ، كان له خدم يخدمونه عليه الصلاة والسلام ، ويبلغونه ويعرف من بالباب ، هذا هو الأحسن ، لكن الحجاب ذكر العلماء إذا كان الحاجب للمصلحة الشرعية فلا بأس ، وعلى هذا جمهور أهل العلم ، فإذا كان الحاجب لأجل تنظيم الناس ولأجل ترتيبهم خاصة مع كثرة المشاغبات والخصومات ، وكثرة الناس وعدم معرفة قدر الحكام والقضاة والولاة ، وربما تجرأ بعض أهل الباطل ، وأخذوا الحقوق ، وربما استهانوا بالقضاة والحكام ، في هذه الحال وضع حاجب يرتب الناس ، الأول فالأول لأجل التنظيم والترتيب ، فمثل هذا لا بأس به ، هذا هو الأظهر في هذه المسألة .

أما إذا كان الحاجب الذي يحجب الناس دون حاجتهم دون حاجة المحتاج ، ويغني عن حاجتهم ، هذا الذي لا يجوز ، أما إذا كان الحاجب لأجل أن يرتب الناس في الدخول عليه ، أو يمنع أصحاب الاعتداء والقوة ، فلربما يأتي أناس يتقدم في الدخول وهم متأخرون في الحضور ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا هو الذي ينبغي أن يحجب ؛ فالحاجب هنا ليس المقصود بحجب الناس ، إنما المقصود به ترتيبهم وتنظيم أمورهم ، ومثل هذا لا بأس ، ومن المعينات لقضاء حاجات وأمور المسلمين ، نعم.

لعن الله الراشي والمرتشي

وعن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: ﴿ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم ﴾ رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي.

حديث أبي هريرة عن عبد الله بن عمرو ، وجاء من حديث ثوبان ، حديث صحيح بمجموع الطرق ، وبعض طرقه جيد : ﴿ لعن الله الراشي والمرتشي ﴾ بعضها في الحكم عند أحمد ، عن ثوبان : ﴿ والرائش ﴾ ويبين تحريم الرشوة ، وهذا محل اتفاق من أهل العلم ، لعن الله الراشي ، الذي يدفع الرشوة ، والمرتشي الذي يأخذها ، والرائش وهو الوسيط بينهما ؛ فالرشوة فهي دفع المال للحكم بغير الحق ، أو الحكم بالباطل ، أو دفع المال للحكم بالحق ، يدفع المال للقاضي أو للحاكم لأجل أن يحكم بالحق ، أو يدفع المال لأجل يحكم بالباطل ، فإذا أخذ المال لأجل الحكم فهو رشوة ، وإن أخذه لغير ذلك فهو هدية ، ولهذا الرشوة حرام مطلقا ، ومن كبائر الذنوب.

أما الهدية فهي تفصيل : تارة تحرم ، وتارة تكره ، وتارة تجوز ، على تفصيل معلوم لأهل العلم في هذه المسألة ؛ أما الرشوة فإنها حرام مطلقا ، فهي من الرشا مأخوذة من الرشا الذي يتوصل به إلى البئر ، فكأن الحاكم أو الرائش أراد أن يتوصل إلى غرضه بهذه الرشوة ، يقال : رَشوة ورِشوة ورُشوة ، نعم.

الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم

وعن عبد الله بن الزبير –رضي الله تعالى عنهما– قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

الحديث بسنده مصعب بن ثابت الزبيري ، وفيه ضعف أو لين ، لكن المعنى الذي دل عليه هذا الخبر معلوم من جهة المعنى ، وذلك أن الخصمين السنة أن يجلسا بين يدي الحاكم ؛ لأن جلوسهما خلفه لا يناسب ، لا بد أن يسألهما ، وأن يناقشهما ، وجلوسهما عن يمينه أو شماله هذا فيه تفضيل ؛ لأن جهة اليمين أفضل ، فلو وضع أحدهم عن يمينه والآخر عن شماله كان تفضيلا لمن كان عن يمينه ، لماذا جعل عن يمينه ؟ في هذا جور وميل ، والقاضي يجب عليه أن يعدل في لحظه ولفظه ومجلسه ، فلم يبق إلا أن يجلسا أمامه ، هذا هو السنة ، فكما يعدل بينهما في الكلام ، فيعدل بينهما في الجلوس ، ثم بعد ذلك لا يسأل أحدهما ويقول له ما عندك ؟ لا. يقول : من المدعي منكما ؟ ما يخص واحدا بقول ؛ لأنه لو خص أحدهما لكان فيه قهر أو وحشة للآخر ، وربما ضعفت حجته حينما رأى القاضي يتجه إلى هناك ، بل إن كان يعلم المدعي سأله ؛ لأنه معلوم أنه هو ، وإن لم يعلم فإنه لا يتجه إلى أحدهما ، بل يقول من المدعي منكما ثم ينظر فيها. باب الشهادات ، نعم.

باب الشهادات

خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها

باب الشهادات.

عن زيد بن خالد الجهني –رضي الله تعالى عنه– أن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها رواه مسلم.

نعم ، الشهادات جمع شهادة ، والشهادة دل عليها النص والإجماع ، قال سبحانه : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [1] ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ ﴾ [2] ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [3] **فالشهادة مشروعة من جهة التحمل ومن جهة الأداء ، على تفصيل لأحكامها في التحمل وفي الأداء ، ولهذا صدر المصنف رحمه الله الشهادة بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها وهذا الحديث اختلف العلماء فيه – في معناه – والأظهر – والله أعلم – أن هذا في الشهادة التي تكون عندك لإنسان بحق من الحقوق ، وهو لا يعلمها ، أو لورثة إنسان لإنسان فمات ، فتعلم أن لمورثهم حقا على فلان ، وهم لا يعلمون ؛ لأن مورثهم مات ولم يعلموا بالحق ، وأنت الذي تعلم ، أو أنت تعلم وهو لا يعلم ، ففي هذه الحالة إذا بادرت بالشهادة فهذا من خير الشهداء الذي يبادر بالشهادة التي يجهلها صاحبها ، هذا هو الصواب .**

وقيل : إن الشهادة في الحسبة ، هذا فيه نظر ، شهادة الحسبة هي في الحقيقة فيها تفصيل ، شهادة الحسبة تارة لا ينبغي أن تشهد بها ، وفيها تفصيل ؛ ولهذا قال : الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها فهذا إن كان إنسان له حق لا يعلم بها ، وجئت وقلت : إن لك على فلان حقا ، قال : جزاك الله خيرا ، أنا لا أعلم ، ولا أعلم بهذا ، أن تعينه حينما تشهد له ، يكفيه أن يحلف مع شاهده ، خاصة إذا علم ذلك ، وأنت تذكره بذلك ، بالحق الذي له علي فلان ، المقصود أن هذا هو خير الشهداء ، سواء كان شاهدا واحدا أو أكثر من شاهد ، وهذا غير معارض لحديث عمران بن حصين كما سيأتي ، نعم .

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٢ – سورة الطلاق آية : ٢.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم

وعن عمران بن حصين – رضي الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله ﷺ إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن متفق عليه.

نعم ، حديث عمران بن حصين رضي الله عنه جاء الشاهد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود : خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... حديث عمران بن حصين فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة في الصحيحين .

وحديث عبد الله بن مسعود أيضا جاء في صحيح مسلم أنه شك في القرن الثالث ، وجاء في صحيح مسلم أنه قال : خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم ، وفي صحيح مسلم أيضا عن السيدة عائشة أن رجلا سأل النبي عليه الصلاة والسلام أي الناس خير؟ قال : القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث وجاء في بعضها ذكر الرابع جذما من حديث جعدة بن هبيرة ، لكن في ثبوته نظر ، وأكثر الأخبار على ذكر القرنين بعد قرنه ، ووقع الشك في القرن الثالث في حديث عمران بن حصين عن ابن أبي مسعود ، بعضها وقع الشك هل بعد قرنين وثلاثة ، وفي بعضها وقع الشك هل بعد قرنه قرن أو قرنين ، لكن المعتمد عليه أنهما بعد قرنه قرنان ، وقع الشك في الثالث ، وربما شهد لأن القرون التي بعد قرنه الثالثة ، حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم أنه قال : يغزو فئام من الناس ، فيقل : فيكم من صحب النبي عليه الصلاة والسلام ؟ فيقل : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوهم فيقل لكم : من صحب أصحاب النبي ﷺ ثم ذكر القرن الثالث ، ثم ذكر من صحب أصحاب من صحب النبي عليه الصلاة والسلام ذكر القرن الرابع ، وربما يشهد له أنهم أربعة قرون ، لكن المقدم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه في ذكر القرون أنه ثلاثة ، وقع الشك في القرن الثالث بعد القرنين اللذين بعد النبي عليه الصلاة والسلام .

وهذا يبين أن أفضل القرون هو قرنه عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحابة ، ويبين أن الصحابة هم أفضل الأمة ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنهم أفضل بجملتهم ، جمهور الصحابة أفضل من قرن التابعين ، وكذلك يفضلونهم على الجملة ، ذهب ابن عبد البر وجماعة أن هذا تفضيل جملة على جملة .

والصواب أن التفضيل فرد على فرد ، أنه تفضيل فرد على فرد لا تفضيل جملة على جملة ، وأن الصحبة لا يعدلها شيء ، لكن هذا القول اختاره بعض السنة ، وأن بعض الصحابة ممن لم يكن له صحبة قوية وكثيرة ، أو تأخرت صحبته ، أنه ربما كان في التابعين من هو أفضل من متقدمي التابعين ، ولكن الصواب هو قول جمهور أهل السنة ، وأنها تفضيل فرد على فرد ، لا تفضيل جملة على جملة .

وفي هذا البيان تشديد لأمر الشهادة ، ثم يأتي قوله بعد ذلك : 📖 يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن 📖 عند الترمذي 📖 يتسمنون ويحبون السمن 📖 يعني يتعاطون ذلك ، وهذه خصال ذميمة يبين أنه ذكر في الشهادة : 📖 يشهدون ولا يستشهدون 📖 يبادرون إلى الشهادة ، وهذا الأظهر فيه أنه المسارعة إلى الشهادة ، وقيل : إن المراد : بالشهادة الزور ، والأظهر – والله أعلم – أنه المسارعة إلى الشهادة ، والمبادرة إليها بدون طلب ، وهذا يؤذن بعدم الضبط ، وعدم العناية ، وعدم التحري أن يبادر الإنسان إلى الشهادة ، لا تبادر ؛ لأنه مثل ما قال : قد يجوز مع الشهادة والعهد ، ونحن صغار لا تبادر ، فصاحب الحق إذا كان له الحق يطلب الشهادة ، لكن أنت إذا علمت أن صاحب الحق يجهل حقه ، ويبحث عمن يثبت له حقه بشهادتك ، فشهادتك له خير كما جاء في حديث زيد بن خالد ﷺ نعم.

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

وعند عبد الله بن عمرو –رضي الله تعالى عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود.

حديث عبد الله بن عمرو حديث جيد ولا بأس به ، دل على نفي شهادة الخائن ولا الخائنة ، ولا ذي غمر ، وهو صاحب الحقد ؛ الغمر هو الحقد ، وهذا يدل أن شهادة العدو لا تجوز على عدوه ، ولا القانع على أهل البيت ، يعني الذي يخدمهم ، ولا شهادة القانع لأهل البيت ، من القنوع وهو الخضوع لهم ، وهو الخادم الذي يسعى في خدمتهم ، وهذا يبين أن حاصل الحديث أنه عند التُّهمة أو التَّهمة تمتنع الشهادة ، وأنها لا تجوز الشهادة حينما يوجد شيء من هذا ويتهم بذلك ، ويحصل بينهما ما يحصل بين الاثنين فتشدد التهمة في هذا ، ولأجل مثلا خدمته لهم ، أو بضدها وجود العداوة ، فلهذا لا تقبل الشهادة .

وهنا فيه خلاف كثير فيما يتعلق بالشهادة وأحكام الشهادة ، وجمهور العلماء يمنعون شهادة الأصول للفروع ، ويجوزون ما خلاف ذلك ، وكثير من أهل العلم ، وهو قول شريح وعمر بن الخطاب وجماعة من أهل العلم يجوزون الشهادة مطلقا ، للوالد بالولد ، والولد للوالد ، والزوج للزوجة ، والقريب لقريبه مطلقا ، إذا انتفت التهمة ، قالوا : ويدل عليه أنه لم يأت في الأخبار نفي الشهادة في هذا ، بل جمهور يجوزون شهادة الأخ لأخيه مع أن وجود التهمة قوية في مثل هذا ، ولو كان صلة القرابة تمنع الشهادة لمنعت ، فالمعول عليه وجود التهمة ، فلو كان إنسان مبرجا في العدالة ، قويا فيها ، ظاهر الصدق ، ومع ذلك شهد لابنه أو شهد الابن لأبيه ، وعلم ذلك وظهر فما المانع من قبول شهادته؟

لكن حينما تكثر التهمة ، وخاصة في مثل هذا الزمان فيمنع حتى ولو كان الأخ لأخيه ، فالمدار على التهمة في مثل هذا ، وجاء كما تقدم عن عمر ﷺ إثبات في الشهادة وهو قول شريح : للوالد للولده ولم يمنع بذلك إلا بدليل بين ، وهناك أدلة أخرى تؤيد هذا القول نعم.

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

وعن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ﴿ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه.

وهذا حديث جيد ، حديث إسناده جيد ، ويبين لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ، وخالف في هذا جمع من أهل العلم ، وقالوا : لا بأس بشهادته ، قالوا : لأنه إذا كان عدلا جازت شهادته ، والأظهر – والله أعلم – أن المراد بهذا البداوة الخاصة ، وهو أن من في البادية في الغالب يغلب عليه الجهل ، وقلة العلم ، وعدم البصيرة ، ولهذا شهادته على صاحب القرية فيها نظر ، فإذا كان إنسان أحضر شاهدا من البادية على إنسان من أهل القرية ، قلنا : إحضارك لإنسان من البادية على إنسان من أهل القرية فيه نظر ؛ لماذا لم تحضر إنسان من أهل البلد ؟ فالمسألة فيها نظر ، قد يكون أطمعه في شيء ، وقد يكون لتساهله ، وعدم مبالاته ، أو سمع كلاما فلا يعتني ولا يضبط الشهادة ، فإذا كان على هذا الوصف كان مثل ما تقدم أن الأمر يعود إلى وجود التهمة في هذا الأمر ؛ فيحسن التوقف في الشهادة .

أما إذا كان إنسان مثلا مبرزا في الشهادة ، معروف الصدق والعدالة ، وظهرت عدالته ، فانتفت عنه الصفات التي تكون في أهل الجفا من أعراب ونحوهم ، في هذه الحالة تقبل شهادته بدلالة عموم الأدلة ، فيفسر هذا الخبر بما تقدم من الأخبار الدالة على قبول شهادة مثل هذا نعم.

كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله

وعن عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– أنه خطب فقال : إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم رواه البخاري.

وهذا يبين أن من ظاهره العدالة يكفي ، كما قال جمهور أهل العلم ، كان الناس يؤخذون بالوحي عند رسول الله ﷺ والوحي قد انقطع ، وفي لفظ آخر : " فمن أظهر لنا خيرا قربانه وأمناه ، ومن أظهر لنا غير ذلك أبعدنا ولم نأمنه " ؛ لأنه أظهر خلاف ذلك ، وهنا قال : " وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم " فمن ظهر منه خلاف الحق فيؤخذ بذلك ، أما من لم يظهر منه ذلك فالأصل فيه العدالة ، ولهذا إذا شك في وجودها أو التبس الأمر في عدالة الشهود ، فإن القاضي عليه أن يبحث عمن يزكي ، فإذا جاء الشهود عند القاضي وكان ظاهرهم السلام والعدالة قبلوا ، وإن لم يكن ذلك ، وخشي مثلا من أمر مثلا يلغي الشهادة على وجه غير وجه الحق ، فلا بأس أن يتثبت القاضي إذا كان لا يعرف الشاهدين ، ويطلب التزكية .

واختلف في التزكية هل يكفي واحد أو لا بد من اثنين لكل واحد ؟ فلو جاء اثنان زكوا الشاهدين ، كل منهما يزكي كل واحد من الشاهدين كفى ، لكن لا بد أن يكون المزكي عالما بما يزكي ، ولهذا لما جاء رجل بشاهدين قال عمر – رضي الله تعالى عنه – : ائتوني بمن يزكيكم ، أو من يعرفكم فإني لا أعرفكم ، ولا يضركم أن لا أعرفكم ، ثم جاء رجل فسأله عمر رضي الله عنهما ، قال : هل تعرفهما ؟ قال : نعم ؛ هل تعرف هذا ؟ قال : نعم ؛ قال : هل سافرت معه السفر ؟ السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال ، قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : هل جاورته ، تعرف مدخله ومخرجه وليله ونهاره ، قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : هل عاملته في الدرهم والدينار تظهر فيه مخبأة الرجال ، قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : اذهب فإنك لا تعرفه ، ائتيا بمن يعرفكما ، ولا يضركما ألا أعرفكما .

فالمقصود أنه لا بد أن يكون المزكي عن علم ، هذا كما تقدم إذا ظهرت ريبة تدل على خلاف الحق نعم.

شهادة الزور من أكبر الكبائر

وعن أبي بكرة –رضي الله تعالى عنه– عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر متفق عليه.

نعم ، وشهادة الزور مثل ما تقدم في أكبر الكبائر ، ففي حديث أنس أيضا هذا المعنى ، وحديث عبد الله بن عمرو الكبائر ، وهذا يبين أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر ، لكن اختلفوا في عدها ، والكبائر ما فيه حد ، أو وعيد ، أو نفي إيمان ، أو طرد ، أو ما أشبه ذلك ، مثل ما ذكر الحجاوي رحمه الله في منظومة ابن ... :

كن عالما أن الذنوب صغيرها وكبيرها ... لصغرى وكبرى قسمت في المجود
فما فيه حد في امتناع أو توعد ... بأخرى فسمى الكبرى على نص أحمد
وزاد حديث المجد أو جاء عنده ... بنفي لإيمان ولعن مبعدي

زاد حديث المجد تقي الدين رحمه الله ما كان فيه نفي لإيمان ، أو لعن أو طرد كلهم من الكبائر ، وهذا هو معدودها ، وقد اختلف في عددها وفي تعدادها اختلف اختلاف كثير ، لكن شهادة الزور من الكبائر ، ومحل اتفاق من أهل العلم ، لكن وهو الكذب في الشهادة ، لكن الزور في غير الشهادة اختلف العلماء ، هل هو من الكبائر ؟ على قولين لأهل العلم ، أما الكذب في الشهادة فهو محل اتفاق من أهل العلم دل عليه النص والإجماع أنها من الكبائر ، ولهذا من تبين وظهرت عليه شهادة الزور ؛ فإنه يجب أن يعاقب ، يجب على الحاكم أن يعاقبه بحسب ما يرى وما يكون رادعا له عن الوقوع في مثل هذا فيكون ردعا له ولأمثاله نعم.

إذا رأيت مثل الشمس فاشهد

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال لرجل : 🕮 ترى الشمس ، قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع 🕮 أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ.

نعم ، هو لا شك أن تصحيح الحاكم خطأ له ، طريق عمر بن مالك عن رواية محمد بن سليمان بن مشمول ، وهما ضعيفان ، لذا لا يصح ، والحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال عند الحاكم : " ترى الشمس ، قال : على مثل ضيائها فاشهد أو دع " ، " أو ترى هذا وهو الشمس قال على مثلها فاشهد " ، وهذا يبين أن الشهادة يجب أن تكون على مثل هذا ، وهذا هو الأصل فيها .

لكن ليس معنى ذلك أن لا تجب الشهادة إلا فيما تسمعه نصا ، ولهذا لثبوت الخبر عن عمر ، ولكن هذا – والله أعلم – في الشهادة الخاصة ، ولهذا يجوز الشهادة شهادة التسامع ، يسميها الفقهاء شهادة التسامع ، وهي الشهادة على الشيء الذي اشتهر واستفاض . لذا بوب البخاري رحمه الله باب الشهادة على النكاح والرضاع والموت القديم وما أشبه ذلك ، فتجوز الشهادة بالاستفاضة .

فلو أنك تعلم أن فلانة زوجة فلان ؛ معروف عند الناس أن فلانة زوجة فلان ، وأن فلانا ولد فلان ، أنت ما شهدت ولادته ، وأنت ما شهدت النكاح أن فلانا زوج فلانا موليته ، أو أن فلانا تزوج ، ما شهدت على النكاح ، لكنه تسامع عند الناس أن فلانة زوجة فلان ، فلان ولد ابن فلانة ، استفاض عندك أن فلانا مات ، تشهد بهذا لو استفاض ، وأنت ما حضرت وفاته لكن استفاض ، ولا سمعت من شخص معين مثلا استفاض واشتهر ، وهذا إذا استفاض الأمر يكفي يسميه التسامع ، تسامع الناس بهذا ، هذا أمر متقرر ومعروف ، ولهذا يستفيض عند الناس ؛ نشهد مثلا بعدالة الأئمة والكبار الذين اشتهر عند الأئمة عدالتهم وإمامتهم ، بالاستفاضة والشهرة عند الناس ، وهذا واقع كثير ، لكن الشهادات على الحقوق الخاصة لا بد أن تسمعها ، ولهذا اختلف العلماء في شهادة المستخفي ، وهو الشخص الذي يختفي ، ويسمع دون أن يسمعه أو أن يحضر عند من يشهد عليه ، يختفي ويسمع عن فلان اعترف لفلان بحق ، وجاء يشهد ، قال : نعم أن أشهد أن فلانا عليه حق ، أشهد بأن فلانا باعه ، قالوا : كيف تشهد ؟ قال : سمعته يبيعه ، قال : بعتك هذا الشيء ، قال : سمعته ما رآني ، يسمى شهادة المستخفي ، اختلف العلماء فيها ، فالمقصود أن الأصل فيه أن تكون سماعا ، فإذا ثبت سماعا هذا هو الأصل في الحقوق الخاصة ، ويجوز كما تقدم في الشيء الذي يستفيض ، نعم.

قضى رسول الله بيمين وشاهد

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: إسناده جيد ، وعن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– مثله ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه ابن حبان .

لو هذا الحديث عند مسلم ، وجاء كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء من حديث جابر ، وحديثه صحيح دل في الحقيقة هذا الحديث قد يدعى فيه التواتر على طريقة بعض أهل العلم ، لأنه بطرق كثيرة نحو من عشرين صحابيا ، وبعضها إن لم يكن كثير منها جيدا ، وبعضها صحيح جزما ، وفيها عند صحيح مسلم كهذا الخبر قضى بيمين وشاهد ، وهذا هو الصواب لا بأس أن يقضى باليمين والشاهد ، فلو أن إنسانا له حق على إنسان ، وليس عنده إلا شاهد ، قال سيأتي إلي بالدعاوى والبينات أوضح وأكمل من هذا ، فإنه يثبت الحق ، له ؛ فيشهد فيحلف مع شاهده ، وذلك أن اليمين ليس في جنبة المدعى عليه دائما على الصحيح ، إنما اليمين في جنبة من تقوى جانبه على الصحيح .

حديث: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر كما سيأتي على مثل هذا الكلام أنه مؤول على عدة طرق ، وأن الصواب أن هذا في الدعوى المجردة ، التي لا يسندها شيء ، أما الدعوى التي أسندها شيء ، فإن اليمين في جانب من تقوى جانبه ، فكل من تقوى جانبه اليمين جانبه ، الأصل مثلا حينما يدعي إنسان قال : ندعي سنطلب ألف ريال ، الأصل أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر هذا هو الأصل في الدعوى المجردة ، لكن لو قال : أنا أطلب فلانا هذا المال ، قلنا : عندك شاهدان ، قال : ما عندي شاهدان ، وأراد يحلف المدعى عليه ، قال : لا أنا عندي شاهد ، هنا قال : عندي شاهد في هذه الحالة ما يحلف المدعى عليه ، ينتقل اليمين إلى جانب المدعي ؛ لماذا ؟ لأن جانب المدعى عليه جانب ضعيف مجرد نفي ، أما هذا إثبات ، وقوي جانبه باليمين ، واليمين في جانب المدعي .

وانظر إلى يمين القسامة لمن ؟ القسامة فيمن ؟ على المدعين . لماذا ؟ لقوة جنبتهم باللوث وهو العداوة الظاهرة ، وإن كان اللوث على الصحيح ليس خاصة بالعداوة الظاهرة ، يشمل كل ما يثبت الحق ، لكن الشاهد في هذا أن كل ما يثبت ويقوي جانب المدعي فإن اليمين في جانبه ؛ ولهذا نقول : تحلف مع شاهدك ، ولهذا

لو أن المدعى عليه نكل ، امتنع عن اليمين ، تنتقل اليمين إلى المدعي ، بل قال بعض العلماء : يقضى على المدعي بمجر النكول ، وقال بعضهم : لا بد من الرد ، وهذا هو الأظهر ، يقال للمدعي : احلف وخذ حقك .

فالمقصود أن هذا الخبر كما تقدم يدل على أن المدعي إذا قوي جانبه بشاهده حلف مع شاهده ، وأخذ ما ادعاه – والله أعلم.

س : أحسن الله إليكم ، وهذا سائل يقول : ما رأيكم فيمن يطلب القضاء ، ويبحث عنه ولو كان بالواسطة حرصا عليه ، بشتى الوسائل؟

ج : هذا حري أن لا يوفق في الحقيقة ، مثل ما جاء في ابن سمرة ﷺ 🕮 يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة لم تعن عليها ... 🕮 لكن من طلبها لأجل القضاء بالحق ، والفصل بالحق ، فغلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار ، في الحديث المروي في هذا الباب ، وفيه ضعف ، إذا كان طلبه قصد طلب الحق ، أما أن يطلبه لأجل الرئاسة ، ولأجل نفس القضاء ، ولا ينظر في هذا المعاني ، ويحرص لأجل الولاية والإمارة ، هذا حري في الحقيقة ألا يوفق ، ولا يسدد في أحكام ، مع ما جاء في التشديد في أمر القضاء ، فلا بد أن يكون قصده طلب القضاء للمصالح الشرعية المشار إليها ، نعم .

س: أحسن الله إليكم ، سائل يقول : يورد بعض الناس إنكار متن حديث : 🕮 لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة 🕮 بدعوى أنه عارض الواقع ، وهو أن ملكة سبأ تولت الولاية وأحسنت ، وأن كثيرا من النساء تولين الإمارة في بلاد الكفر وغيرها ، فكيف نجيب على ذلك ؟

ج: نفي الفلاح إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما ، وهذا خطاب لنا ولشرعنا ، وعلينا أن نمتثل في شرعنا أنه مثل ما قال : 🕮 لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة 🕮 ونفي الفلاح مثل ما تقدم ، قولهم : لا يفلح إما في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما ، إذا تولت امرأة وكانت على الشرك وأجابها قومها هذا من أعظم الضلال ، وقولهم مثلا : تصلح أمورهم في القيام ، وهم على شرك هذا من أعظم الفساد ، أن تتولى امرأة وتكون على الشرك من أعظم الفساد ، ويكفي أن يكون الفساد أن تتولى وهي على الشرك ، وعلى الضلال ، فهذا مثل ما تقدم من أعظم الخسران .

ثم أيضا مثل ما تقدم النفي هنا نفي عام ، للولايات العامة والولايات الخاصة ، ولهذا أبو بكر ﷺ ذكر عائشة – رضي الله عنها – وهي على ما هي عليه من الفضل لما أنها ذهبت في أمر الجمل ، فقال أبو بكر ﷺ لما سمع الحديث رجع وعلم أنهم لن يحصل لهم ما يريدون ؛ لخبر النبي عليه السلام .

وقول الناس يحصل لهم بعض شيء من أمور الدنيا ، أو من متاع الدنيا أو من ولايات الدنيا مثلا ، حينما مثلا تتولى أمرهم لا يدل على الفلاح ، فلو أنهم حصل لهم شيء من أمور الدنيا مثل حينما يتولى النساء الولاية والقضاء والحكم أو الإمارة ، وقصده بذلك السلطة والترأس على الناس هذا في الحقيقة قد يحصل له شيء من الزعامة والولاية والنفوذ ، وقد يحصل مثلا من يترتب بعض الأمور الحسنة ، لكنه في الحقيقة ليس في حال الفلاح ، ولهذا قال : 🕮 نعمت المرضعة 🕮 هذا قد يحصل شيء من الأمور النسبية ، ولهذا قال : 🕮 نعمت المرضعة 🕮 سماها إرضاعا ، وسماها كسبا ؛ لكنها بئست الفاطمة في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما جميعا.

س: أحسن الله إليكم ، يقول : ما صحة حديث : 🕮 من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه 🕮

ج: الحديث هذا في الصحيح ، الحديث معروف أنه صحيح ، نعم .

س: أحسن الله إليكم ، يقول : كيف نجمع بين أحاديث الترغيب والترهيب في مسألة القضاء.

ج: مثل ما تقدم ؛ من ولي القضاء بالعدل ، فهذا مرغب فيه ، أو قصد نفع الناس هذا مرغب فيه ، مع علمه بالقضاء وأصول القضاء ، ومن كان بضد ذلك فهو مثل ما تقدم .

أحسن الله إليكم ، وأثابكم ، ونفعنا بعلمكم ، وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الدعوى والبينات

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى : باب الدعوى والبينات.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: 🕮 لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه 🕮 متفق عليه ، وللبيهقي بإسناد صحيح : 🕮 البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر 🕮 .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين ، ومن سار على نهجهم ، واقتفى آثارهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

الدعاوى جمع دعوى ، يقال دعاوي ودعاوى مثل فتاوي وفتاوى ، والبينات ، لهذا باب في بيان الدعاوي وأحكامها ، والبينات جمع بينة ، وهي كل ما يبين الحق من شهادة شاهدين ، أو شاهد ويمين ، أو رجل وامرأتين ، أو نحوهما مما يبين الحق ، وقد جاءت محصورة في السنة ، ومنهم من استدل أيضا وأخذ الأدلة أن البينة أعم من هذا ، فقالوا كما قال ابن القيم رحمهم الله جميعا : أنها كل ما يبين الحق ، ومن ادعى دعوى فلا بد أن يبين أو أن يحضر ما يثبتها ، وإلا فالدعاوى هي الزعم ، يزعم أن هذا فلا يثبت إلا لبينة ودين ، ولهذا في حديث ابن عباس صدر المصنف رحمه الله هذا الخبر : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال دماء أناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه ، لادعى أقوام دماء رجال وأموالهم ، الحديث ...الذي جاء برواية البيهقي : 🕮 البينة على المدعي واليمين على من أنكر 🕮 وهذا اللفظ – لفظ البيهقي – صححه جماعة أهل العلم على ضعف سندها ، كما صح جماعة أهل العلم على ظهره إسناده ، ومنهم من ضعفه ؛ لكنه في النظر موافق للأخبار الأخرى ، وجعل منه بعض أهل العلم قاعدة .

قوله : 🕮 لو يعطى الناس بدعواهم 🕮 وهذا يبين أنه لا يعطى بدعواه ، بل لا بد من البينة التي تثبت دعواه ؛ يعني أنه يمتنع ؛ لأن " لو " هنا تسمى الامتناعية ، يمتنع أن يعطى الناس بدعواهم ؛ لأجل أن يمتنع الفساد بادعاء دماء رجال وأموالهم ؛ فلهذا امتنع أن يعطوا بدعواهم ، بل لا بد مما يثبتها ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، وفي اللفظ الآخر : 🕮 البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر 🕮 أخذ جمهور العلماء

من هذا أن البنية على المدعي ، واليمين على من أنكر ، وهنا قال : ولكن اليمين على المدعى عليه ، هذا ثبت في الصحيحين ، اليمين على المدعى عليه ، فإذا ادعى إنسان على إنسان نقول : المدعى عليه جانبه أقوى ، فلهذا ليس عليه إلا اليمين ، لكن هل اليمين دائما على المدعى عليه ، والبينة على المدعي ، ظاهر حديث البيهقي ، وللبيهقي بسند صحيح : 📖 البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر 📖 كل من ادعى دعوى لا بد أن يبينها ، والمدعى عليه إذا نفى ذلك ولم يقر بالدعوى فعليه اليمين ، هذا هو ظاهر الخبر.

وجاءت أخبار أخرى تدل على خلاف هذا ، مثل ما تقدم في حديث ابن عباس عند مسلم ، وحديث جابر ، وحديث أبي هريرة ، وأحاديث أخرى في هذا الباب مثل ما تقدمت : 📖 أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد ، أو بالشاهد واليمين 📖 فجعل اليمين في جانب من ؟ المدعي أم المدعى عليه ؟ نعم ، في جانب ماذا ؟ المدعي ؛ لأنه ادعى وقال : عندي شاهد ، إذا قلنا : إن اليمين عليه للأخبار الواردة في هذا الباب ، على هذا اختلف العلماء في هذا ، ولهذا نقول : هذا الخبر : البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر حتى يجمع بينه وبين الأخبار الواردة على خلاف هذا الباب ، منهم من ضعف هذا الخبر ، ومنهم من قال : بينهما عموم وخصوص ، إلا بما جاء فيه دليل ، مثل الشاهد واليمين ، ومنهم من قال : إن هذا في الدعوى المجردة كما تقدم ، وهذا أصوب .

يجمع بينهم أن اليمين على المدعى عليه في الدعوى ماذا ؟ المجردة التي ليس لها ما يسندها ، فإذا ادعى إنسان على إنسان مثلا أنه يطلبه مالا ، أو ادعى عليه حقا من قرض أو دين أو بيع أو إجارة أو ما أشبه ذلك ؛ فنقول : هذه الدعوى المجردة التي لا يسندها شيء هذه الدعوى ضعيفة ، ولما كانت الدعوى ضعيفة طلب فيها بينة تبين قوية ، ولما كان جانب المدعى عليه جانبا قويا ، يعني أصل براءة ذمته يخرج بماذا ؟ باليمين ، لكن إذا قوي جانب المدعي ضعف جانب ماذا ؟ المدعى عليه ، وإذا ضعف جانب المدعى عليه قوي جانب المدعي ، انتقلت اليمين من المدعى عليه إلى من ؟ إلى المدعي ، وهذا هو الذي اطردت عليه الأدلة ، ويدل عليه القياس الصحيح ، والمعنى ، والقرائن الواضحة التي تؤيد من كان جانبه أقوى.

ولهذا لما قوي جانب المدعي بشاهد ، أقمنا الشاهد مقام بينة ، وأقمنا اليمين مقام بينة أخرى ، فاجتمع له بينتان بمثابة الشاهدين يمينه مع شاهده ، فلا نقول للمدعى عليه : احلف ، لا ؛ أنت أيها المدعى عليه لما أنه قوي جانب المدعي ضعف جانبك وقوي جانبه ؛ فانتقلت اليمين إليه ، ولهذا انظر إلى القسامة فيمن يدعي دما على قوم ، لمن اليمين ؟ في جانب المدعي أصحاب الذين يدعون الدم ، وانظر إلى اللعان كيف يحكم به بأيمان الزوج ، بل إنه يحكم بأيمان الزوج عند جماعة من أهل العلم كالشافعي بمجرد نكول المرأة ولو لم تلتعن ، وهذا الجمهور ، وقالوا : لا يمكن أن يشاط دمها إلا بأمر ثبت وأمر بين ، لكن من قال : إن يمينه بمثابة

الشهود قوي بنكول المرأة ، فالله ﷻ قال : ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ ﴾ [1] **فلا يدرأ عنها العذاب إلا بشهاداتها بأيمانها ، فإذا امتنعت وأبت في هذه الحالة لا يدفع عنها العذاب ، فالمقصود أنه هذا هو الأظهر في هذه المسألة كما تقدم ، نعم.**

١ – سورة النور آية : ٨.

عرض النبي على قوم اليمين فأسرعوا

وعن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ؛ فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ، أيهم يحلف رواه البخاري.

هذا الخبر أن النبي عليه الصلاة والسلام : عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، الكل جاء يحلف ، فأسهم بينهم ، ...جاء إليهم عند أبي داود والنسائي : " أنهم اختصموا في عين ، وليس لواحد منهم بينة ، فقال عليه الصلاة والسلام : استهما – أو في رجلين – فقال : استهما ، يعني أمر أن يقرع بينهما ، فمن قرع ، أخذ بما ظهر نصيبه ، ثم حلف " .

فهذا في عين حصل فيها زواج ، والمسألة فيها خلاف ، والمصنف رحمه الله تعالى ذكر بعد ذلك حديث أبي موسى في رجل اختصم في دابة ، ولو أن المصنف جعله مع حديث أبي هريرة لكان أولى ؛ حتى يجمع شمل الأخبار التي في معنى واحد ، لكن يقع رحمه الله أنه ربما فرق بعض الأخبار التي في معنى واحد ، وهذا وقع في لفظ واضح في البلوغ رحمه الله ، لكن الشاهد أن هذا الحديث اختلف العلماء فيه ، ورواية أبي هريرة مفسرة ، أنها في عين ادعاها قوم ، فتنازعوا فيها ، فأمر النبي عليه السلام ، أن يحلفوا فأسرعوا ، كل يريد أن يحلف عرض عليهم اليمين ، فأسهم بينهم .

في حديث أبي موسى أنه قسمها بينهم نصفين ، تنازعوا في عين وليس في واحد منهما بينة ، فأمر أن تقسم بينهم نصفين ، وعلى هذا اختلف العلماء فيما إذا تنازعا الرجلان في عين ، فليس لواحد منهما بينة ، أو لكل واحد منهما بينة ، نزاع طويل وكثير ، والمسألة فيها خلاف ، والأدلة محتملة في هذا .

وظاهر ما في البخاري رحمه الله تعالى أنه يقرع بينهم ؛ لأنه إن لم يكن لأحدهما بينة استوت دعواهم ، وإن كان لكل بينة تساقطت دعواهما ، هذه قابلت هذه ، وهذه قابلت هذه فسقطت البينتان ؛ فكأنه لا بينة لهما فيدعيان عينا ليس لأحدهما ما يثبت دعواه ، فرجعنا إلى ما يفصل النزاع ، والقرعة طريق شرعي لفصل وقطع النزاع بين المتنازعين ، وتعين من المستحق لهذه العين .

وجاءت القرعة في عدة أخبار في الصحيحين وغيرهما عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وعلى هذا إن كان لم يكن لأحدهما شيء يبين ويثبت ، فالأظهر – والله أعلم – أنه يقرع بينهما ، فمن قرع فإنه يحلف ويأخذ العين .

وسيأتي في حديث أبي موسى ...مع ما صار إليه ، مع أنه مضطرب وضعيف ، نعم.

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار

وعن أبي أمامة الحارثي –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ، قال : وإن قضيبا من أراك رواه مسلم .

نعم وحديث أبي أمامة الحارثي ﷺ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمنه فقد أوجب الله له النار ، وحرم الله عليه الجنة ، قال : وإن كان شيئا يسيرا ، قال : وإن قضيبا من أراك .

الحافظ رحمه الله تعالى ذكر : " وإن كان " والمحفوظ في رواية مسلم : وإن ما في " كان " ؛ ينظر إن كان عند غير مسلم : وإن قضيبا من أراك وهذا معروف ، وهذا أسلوب . و " قضيبا " : خبر كان المحذوفة مع اسمها ، وهي تحذف بعد " إن ، ولو " كثيرا ، ويحذفونها ويبقون الخبر ،

وبعد إن ولو كثيرا ذا اشتهر

مثل قوله عليه الصلاة والسلام : التمس ولو خاتما يعني : ولو كان الملتمس خاتما من حديد ، وهنا وإن قضيبا من أراك يعني : وإن كان المأخوذ قضيبا من أراك أو المظلوم أو المغصوب قضيبا من أراك .

فالمقصود هذا فيه بيان تحريم الغصب في الأموال وفي غير الأموال ، قال : وإن قضيبا من أراك يعني قيمته يسيرة ، ومع ذلك فيه هذه العقوبة العظيمة ؛ تشديد في الأخذ عن طريق الظلم والمكابرة ، ولهذا في اللفظ الآخر عند مسلم عن وائل بن حجر : أما إن حلف على مال أخيه ليأكله ظلما ؛ ليلقين الله وهو عنه معرض وفي لفظ : وهو غضبان كما هنا سيأتي معناه في حديث الأشعث بن قيس وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – في التشديد في أمر الأموال ؛ فكيف بما هو أعظم منها ؛ فإن التشديد فيه أعظم وأشد ، نعم.

من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم

وعن الأشعث بن قيس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "من حلف على يمين ؛ يقتطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان" متفق عليه.

ولو أنه عطف عبد الله بن مسعود على الأشعث بن قيس لكان أحسن ؛ لأن الحديث في الصحيحين عنهما ، عن الأشعث بن قيس ، وفي قصة : ثم قال الأشعث ﷺ ما يحدثك عبد الله بن مسعود ، فذكروا له القصة ، فقال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فذكر القصة ، ثم ذكر الحديث : "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان" .

ولا شك أن التشديد بهذه العقوبة في الآخرة يدل على أنه أمر عظيم ، وأمر فظيع ، وإذا كان كما تقدم فيه الشيء اليسير ؛ فكيف بما كان أشد ، وبعض العلماء قالوا : كلما كان المال أعظم كلما كان العقوبة أشد ، لكن هذا يختلف بحسب المأخوذ والمضروب ، قد يكون إنسان يؤخذ منه شيء يسير ويكون عنده شيئا كثيرا ؛ ففيه التحذير من أخذ الأموال وغصبها ، وفيه بيان أن لا يجوز أن تقبل دعوى بلا بينة ، فكيف من يأخذ ظلما ، نعم.

رجلان اختصما إلى رسول الله في دابة

وعن أبي موسى الأشعري –رضي الله تعالى عنه–: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ، ليس لواحد منهما بينة ؛ فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه وقال: إسناده جيد.

وهذا الخبر فيه افتراض وضعف كما تقدم ، ومخالفة لحديث أبي هريرة وراوية أبي داود والنسائي عن أبي هريرة الموضحة : أنه عليه الصلاة والسلام قال : استهما عليه وهذه أمر أن تقسم بينهما .

وهناك اختلف العلماء كما تقدم ، وبعض أهل العلم قال : إن كان لكل واحد منهما ما يثبت حقه ؛ مثل أن تكون يد كل منهما على هذه الدابة ، أو على هذه السيارة ، أو على هذه الأرض ، كل منهما يده عليها ، في هذه الحال نعمل هذه اليد ، لكن لا نبطل اليد الأخرى ؛ فتتقابل اليدان في هذه الحال ، ولا بد من العمل بما يفصل الخصومة ، وهل نلغي اليد ونقول في هذه الحال : ننتقل إلى طريق آخر وهو الاستهام كما تقدم ، أو نثبتها وننظر فيما يفصل بينهما ويكون هو أن تقسم بينهما نصفين ، لكل واحد منهما نصف ، هذا له نصف وهذا له نصف ؛ لتقرير اليد .

وعلى هذا قالوا : إذا لم تكن يد أي منهما عليه ، بل ادعى كل منهما هذا المتاع ، أو هذه الدابة ، أو هذا الكتاب ، أو هذه السيارة دعوى ، وليس لأحد منهما بينة ، وليس لهما منازع ثالث ، وليست يد أحدهما عليها ، في هذه الحال قالوا : ليس هنالك ما يثبت أي يد ؛ فتكون دعوى مجردة ، فنرجع إلى الأصل ، وهو البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وعلى هذا لا بينة لأحدهما ، وكلاهما مدع ؛ لم نعين المدعي من المدعى عليه ، كلامهما مدع ، فإذا كان كلاهما يدعي العين ، فاستوت دعواهما ؛ فلا بد أن نعين المدعي والمدعى عليه ، فعلى هذا نلجأ إلى القرعة حتى نعين والمدعى عليه ، وتثبت اليمين في حقه ، فمن قرع تثبت اليمين في حقه ، فإن حلف أخذ العين ، وإن أبى صارت المسألة بابا آخر ، إما نقضي بها للشخص الآخر لنكوله ، أو نرد اليمين عليه ويحلف كما سيأتينا .

فجعلوا حديث أبي موسى على واقع ، وإذا كانت يد أحدهما عليه كل منهما يده عليها ؛ لكن لم يأت ما يفصل بينهما فنقسم نصفين ، نقسمها بينهما لهذا نصف وهذا نصف ، وإذا لم تكن يد أحدهما عليها ، بل دعوى مجردة فالاستهام ؛ هذا جنح إليه بعض أهل العلم ، ومنهم من قال : يقرع بينهما مطلقا ، ولا فرق بين أن يكون له بينة ، أو لا يكون له بينة ، أو أن تكون يد هذا عليها ويد هذا عليها ، لا فرق في ذلك لحديث أبي هريرة المتقدم ، وهو أثبت وأصح ، نعم.

من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: 📖 من حلف على منبري هذا بيمين آثمة ؛ تبوأ مقعده من النار 📖 رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث صحيح برواية عبد الله بن نسطاس عن جابر صحيح ؛ وله شاهد عند أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وأخذ من هذا كثير من أهل العلم ؛ بل جمهور أهل العلم على التغليظ باليمين في المكان والزمان : " من حلف على منبري هذا " عند منبري هذا " على يمين آثمة " يعني يمين كاذبة ، " تبوأ مقعده من النار " ، " من حلف على منبري " يعني عند منبري هذا ، ومعناه في حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه ، وهذا في التغليظ في المكان عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام .

وقالوا : التغليظ بمكة بين الركن والمقام ، والتغليظ في غيرهما في الجامع الكبير ، في أكبر جوامع البلد ، والتغليظ في الزمان بعد العصر ، كما سيأتي في حديث أبي هريرة : 📖 ورجل حلف بعد العصر 📖 وذهب آخرون ، البخاري وجماعة إلى أنه لا تغليظ ، وقالوا : يحلف حيث كان ، وهو قول زيد بن ثابت ، وحينما أراد مروان أن يحلفه عند المنبر أبى ، وصار مروان يعجب منه ، فلم يجبه .

وروي عن ابن عمر أن رجلا ادعى مالا كان عنده ، وأمر ابن عمر الناس أن يذهب به عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام فيحلف في دعواه وأن هذا المال له في رجل مات ، وكان ماله عند ابن عمر فادعى رجل أن له حقا ، أو أن له حق الوصية ، المقصود أمر أنه يحلف بدعوى ادعاها عند المنبر ، فقال : يا ابن عمر ، أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني ، إن الذي يسمعني هناك يسمعني هنا ، فقال : صدقت . فمعنى هذا أنه أقره أنه عاد إلى قول آخر في عدم التغليظ ، لكن الجمهور على التغليظ ، وظاهر حديث جابر وظاهر حديث أبي هريرة في قوله تعالى : ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾ [1] .

فقالوا : إن حدث هذا بعد الصلاة ، وقيل بعد صلاة العصر ، فالمقصود أن التغليظ في المكان ثابت في الأخبار ، عن النبي عليه الصلاة والسلام وحديث جابر ، لكنه ليس بواجب ، وبحسب ما يراه الحاكم والقاضي

---

١ – سورة المائدة آية : ١٠٦.

، ثم ما له خطر ، ليس في كل شيء ، ما له خطر وله قيمة وله واقع في الدماء وفي الفروج ، وكذلك الأموال الكثيرة ، فإنه له أن يغلظ ، كذلك له أن يغلظ في اليمين نفسها ، فإذا رأى ذلك فهو يعني في الاجتهاد من جهة نظره ، وليس بلازم أو واجب ، نعم.

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

وعن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة ، يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف متفق عليه.

وهذا الحديث ورد في معناه أخبار كثيرة عن النبي ﷺ في التشديد في هذه الأمور : ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل وهذا فيه تحريم منع فضل الماء ، وأنه لا يجوز منع فضل الماء ، وهذا من فضل الله ؛ فضل الماء من فضل الله ، وأصله وما حصل كله من فضل الله سبحانه وتعالى ؛ فلا يجوز منعه : رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل ابن السبيل أول شارب ، ابن السبيل أحق منك أيها النازل على الماء ، فأنت قد رويت من الماء ، وبعيرك قد رويت من الماء ، وزرعك قد روي من الماء ، تمنع ابن السبيل من الماء ، تمنع ما لم تصنع يداك ، تمنع فضل الله ؛ لا يجوز لك ذلك ، بل يجب عليك أن تبذله ، بل يجب بذله لبهائمه.

وقيل : يجب بذله لزرعه ؛ بل الأدلة تدل على يجب أن يبذل فضل الماء ولا يباع ، في صحيح مسلم حديث جابر : نهى عن بيع فضل الماء في الصحيحين حديث أبي هريرة : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ لا يجوز ؛ لأنه إذا منع من الشرب ، إذا منعت بهائم من الشرب امتنع من النزول والمجيء لهذا المكان ، ولا يأتي إلى هذا المكان ، لا تمنعوا به فضل الكلأ لأنه إذا علم أنه سوف يمنع من الشرب لا يأتي ببهائمه لكي ترعى ؛ لأنه يأتي إلى هذا المكان لكي ترعى بهائمه وتشرب من الماء ، فإذا كان يعلم أنه سوف يمنع من الماء ، فإنه لن يأتي ؛ فيكون قد منع فضل الكلأ بسبب منعه الماء ؛ فلا يجوز .

قال عليه الصلاة والسلام كما روى ابن ماجه بإسناد صحيح ، عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – : ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار وحديث ابن عباس وحديث رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بإسنادين فيهما كلام ، ولكنهما بمجموع الطرق وشاهد حديث أبي هريرة جيد ؛ أنه عليه الصلاة السلام قال : المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار في حديث بهيسة عند أبي داود عنها وعن أبيها – رضي الله عنها – : أن أباها سأل النبي عليه الصلاة والسلام قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء . قال : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح . قال : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟

أن تبذل الفضل خير لك 📁 يعني من كل شيء ، فيجب بذل الماء ... فلا يحل ، ولهذا على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل .

وذهب بعض الأئمة : يجب بذل فضل الماء حتى من نخلة ؛ من بئرك التي تسقي منها زرعك ، يجب أن تبذله إذا فضل عن حاجتك ؛ لأنه ماء جار في باطن الأرض ، وأنت لا تسوقه ، والله الذي أنزله من السماء ، والله الذي أودعه في باطن الأرض سبحانه وتعالى ، فعليك أن تبذل فضل الماء .

📂 ورجل بايع بعد العصر – ورجل بايع رجلا بعد العصر – فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا ، وهي بغير ذلك 📁 في لفظ : 📂 لقد أعطى بها كذا وكذا 📁 " لقد أعطى " يعني اشترها بكذا كذا ، وقيل : " لقد أعطي " يعني طلبت منه بكذا وكذا ، والأظهر أنه أعطى يعني أنه اشتراها بكذا وكذا ، وظاهر هذه الرواية : " لأخذها " يعني أنه اشتراها ، يفسر قوله : " لأعطى " يعني قد بذل أو دفع بها كذا أو كذا وهو غير ذلك ؛ فيجب إذا سئل أن يبين ، لا يجوز أن يكذب ، ولا يغش ، ولا يخدع .

📂 ورجل بايع إماما ، ما يبايع إلا للدنيا ، فإذا أعطاها منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف 📁 قال : هذا فساد عظيم ، إذا كان يبايع لأجل الدنيا ، وإن لم يعط من الدنيا نقض ، هذا من أعظم النقض والنكث أن يبايع لأجل الدنيا ، فإن لم يعط من الدنيا نقض وصار شرا وفسادا عظيما ؛ لأنه فساده في الحقيقة ليس عليه وحده ، بل على عموم المسلمين ؛ لأن نكثه ونقضه للعهد يسبب الشر والفساد ؛ فلهذا جاء الوعيد الشديد في هذه الأمور الثلاثة ، نعم.

رد اليمين على طالب الحق

وعن جابر –رضي الله تعالى عنه–: أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت عندي ، وأقام بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده ؛ وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني ، وفي إسنادهما ضعف .

نعم ؛ هذان حديثان عند الدارقطني كما ذكرهما المصنف ، وهما ضعيفان لا يصحان ؛ حديث جابر في التي نتجت ؛ وقال : " نتجت " هذه الأفعال محصورة أو ألفاظ محصورة جيء بها على صيغة البناء للمجهول : عني ، هرع ، نتج ، " نتجت هذه الناقة عندي " نتجت يعني أنها كانت عنده ، ولدت عنده ، وأقام بينة ، فقضى النبي ﷺ بما في يده ، هذا أخذ به جماعة من أهل العلم وقالوا : إن من ادعى عينا وهي في يده ، فإنه تكون له إذا كان له بينة ولا ينظر إلى بينة خصمه ؛ لأنه تقوت بينته بيده ، بينته بيده ، وقالوا يسمونها يمين الداخل ، والبعض الآخر : تقدم ؛ إلا أنها تقدم بينة الخارج ، وهي التي ليست في يده ؛ لأنه مدعى عليه ؛ لأن الداخل مدع والخارج مدعى عليه .

وهذا المذهب مذهب أحمد و... قال : إن تقدم بينة الخارج ، وهو الذي ليس في يده العين ، لأنه مدعى عليه ، والمدعى عليه هو الذي عليه البينة ، وهو الذي جانبه أقوى ، وذاك الأصل أنه لما قوي أثبت الخارج البينة ، تكون اليمين في حقه ، فيقوى جانبه باليمين ، والحديث مؤيد للقول الآخر ، لكن الحديث ضعيف ، والأظهر – والله أعلم – أن العين تارة تكون تحت يديهما ، وتارة تكون تحت يد أحدهما ، وتارة لا تكون تحت يد واحد منهم .

فإن كانت تحت يديهما ، ولهما بينة مثل ما تقدم في حديث أبي موسى : أنه تقسم بينهما نصفين هذا نصف ونصف ، وإن لم تكن تحت يديهما ؛ ادعيا ، ليس في يد هذا ولا في يد هذا ، ولهما بينة أو ليس لهما بينة فإنهما يستهمان .

القسم الثالث : أن تكون تحت يد واحد منهما يقوم عليها ، ويعمل فيها ، وادعاها إنسان ، وهذا يعمل بهذا فيها فهذه الدعوى قد تكون مبطلة .

ولذا ذكر العلماء أن من الأشياء التي تبين بطلان الدعوى كون الإنسان يدعى عليه بعين ؛ نفرض : إنسان ادعى على إنسان في أرض له ، يزرعها ، ويغرسها ، ويعمل فيها ، ويجري الماء فيها ، سنوات طويلة ، جاء إنسان ادعى عليه ، ومع ذلك هذه السنوات الطويلة لا يطالبه ، ثم جاء وادعى عليه ، هذه اليد يد محقة ، والدعوى هذه دعوى باطلة على الصحيح ؛ وإذا اقترنت الدعوى بما يدل على بطلانها فلا تقبل ، وإن كان فيها

مثلا نزاع ، فيها خلاف ، وذكر العلماء في فروع الدعاوي مسائل وأقوال لا دليل عليها ، تفريعات وأشياء في صحتها نظر ، ولهذا كثير من حكام الإسلام يرون العمل بالقرائن والأدلة ، ويحكمونها ويعملون بها ، بل وإن بعضهم ربما عمل بالشاهد الواحد ، وبعضهم ربما أبطل الدعوى ، بل إن بعض قضاة الإسلام ربما أثبت صحة الدعوى بمجرد القرائن في باب الأموال ، وهذا يروى عن إياس بن معاوية وعن شريح بن الحارث ، وهما عالمان ، وقاضيان كبيران من قضاة المسلمين ، كانا يثبتان صحة الدعوى في الأموال التي تأتي القرائن وتشهد بما يثبت صدق دعوى أحد المتداعيين ، فإذا دلت القرائن على صحة دعوى أحد المتداعيين ، فإنه يحكم بها عند جمع من أهل العلم ، خاصة إذا قويت القرائن وضعف الجانب الآخر ، فالقول بها قول جيد ، إذا لم يأت ما يبطل هذه القرائن.

ويروى عن شريح بن الحارث رحمه الله أن امرأتين تنازعتا في أولاد هرة ، كل واحدة تدعي أنها أولاد هرتها ؛ قال شريح رحمه الله : وليس لهذه بينة ، وليس لهذه بينة . مجرد دعوى ؛ قال رحمه الله : ألقوها إليها – ألقوا أولاد الهرة إليها ، إلى واحدة منها – فإن درت وقرت واسبطرت ، فهو لها ، وإن فرت وهرت وازبأرت فليس لها . يقول : إن درت بثديها ، وقرت واسبطرت يعني امتد ثديها للإرضاع ؛ فهذا يبين أنها أنست ، ولا تأنس الهرة إلا إلى أولادها ، لكن إن فرت وهرت وازبأرت انتفشت وصار فيها فتنة فإنها لا تفتن إلا على أولاد غيرها .

ولهذا الحديث الصحيح في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام في تلك المرأتين اللتين تنازعتا ذاك الصبي ، كل واحدة تقول هو لها " ، ماذا فعل عليه الصلاة والسلام ؟ امرأتان إحداهما كبيرة والأخرى فتاة " قال : ائتوني بالسكين . قالت : ماذا تريد تصنع يرحمك الله ؟ قال : أريد أن أشقه بينكما ، كل واحدة لها نصف . قالت الصغيرة : هو ابنها ، والكبيرة سكنت ورضيت ، فقضى به للصغرى ، مع أنها اعترفت أنه ليس لها وأقرت ، ومع ذلك حكم بخلاف دعواها ، وهذا بوبها النسائي رحمه الله عليه أبوابا عظيمة ، وذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية ثلاثة أبواب أو أكثر ، ذكر منها باب الحاكم يحكم للخصم بخلاف ما ادعى به ، وذكر أنه قال : يقول للشيء : أريد أن أفعل ولا أفعل . فالمقصود أن القرائن في مثل هذا يعمل بها إذا دلت عليها وقويت .

الحديث الآخر حديث ابن عمر : " رد اليمين على طالب الحق " هذا فيه ضعف ، لكن تقدم لنا أن اليمين قد ترد في جانب القوي ؛ فإذا ادعى دعوى ، ثم طلب من المدعى عليه الحلف في الدعوى فأبى امتنع ؛ إذا امتنع ونكل ضعف جانبه ، تقول : احلف وخذ الحق ، فإن أبى هل ترد اليمين على المدعي أو لا ترد ؟ خلاف بين أهل العلم ؛ منهم من قال : يثبت الحق للمدعي بمجرد نكول المدعى عليه ، ومنهم من قال : ترد على المدعي . قال الإمام أحمد رحمه الله : ما هو ببعيد يحلف ويأخذ .

وجاءت في هذا عدة أقوال عن الصحابة رضي الله عنهم معروفة ، تدل تارة على الرد ، وتارة على عدم الرد ، والرد حينما لا يكون المدعى عليه عالما بها ، وعدم الرد إذا كان المدعى عليه عالما بالحق ، فإنه يحلف ؛ مثل : باع إنسان على إنسان سيارة ، وعلى أنه ليس فيها عيب ، ثم اطلع بها على عيب ، ثم ترافعا فيقال للمدعى عليه صاحب السيارة : احلف أنه ليس بسيارتك عيب ؛ لأنه يعلم بسيارته ، فإذا حلف فالحمد لله ، وإن لم يحلف ، في هذه الحال إن لم يحلف فعدم حلفه لعلمه بالسيارة يقوي صحة دعواه ، وفي هذا ما لا حاجة إلى الرد ، لأنا لا نردها إذا كان المدعى عليه لا يعلم بتلك العيوب ، لكن يعلم العيب ويعرفها فإنه يحلف ، فإن أبى فإنها لا ترد ، ويحكم بها ، وبهذا قضى عثمان ﷺ على ابن عمر بمجرد نكوله ، ولم يرد اليمين على زيد بن ثابت ﷺ فبعض القضايا ردت ، فتارة ترد وتارة لا ترد ، من الأدلة التي دلت على أن اليمين قد تكون في جانب المدعي ، كما في حديث الشاهد مع اليمين.

هذه الأقدام بعضها من بعض

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تري إلى مجزز المدلجي ، نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض متفق عليه.

وحديث عائشة رضي الله عنها فيه دلالة على العمل بالقافة لما أنه نظر مجزز بن علقمة المدلجي إلى أسامة وزيد ، وكان أسامة شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، وكان بعض الناس يتكلمون فيه ، ورآهم مجزز ولا يعرفهما ، وفي لفظ آخر بخميلة قد غطيا وجوههما وانكشفت أقدامهما ، فقال مجزز : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . فسر النبي عليه الصلاة والسلام ، فجاءوا ... تبرق أسارير وجهه ، وهي الخطوط التي تكون في الجبهة ، فرح عليه الصلاة والسلام وهو لا يفرح إلا بالحق ، فدل على العمل بالقافة وهو الصواب ، العمل بالقافة ، وذلك أنها تعين وتبين .

وقد ثبت العمل بالقافة في عدة أخبار عنه عليه الصلاة والسلام ، وثبت في الحديث عنه في صحيح مسلم أنه أرسل فتية من الأنصار عشرين ، ومعهم فتى قائف في طلب أولئك القوم الذين قتلوا الرعاة راعي النبي عليه الصلاة والسلام ، ثبت في عدة أخبار هذا المعنى فيما يتعلق بالقيافة ، وهو من القفو ، قفو الأثر .

لكن القيافة حينما يحصل اشتباه ، ولا يعمل بالقيافة عند ثبوت اليقين ، ولهذا لم يعمل النبي عليه الصلاة والسلام بالشبه عند ذلك الرجل في الصحيحين عن أبي هريرة ، لو قال إنسان : الرسول عليه الصلاة والسلام ما عمل بها ، ما عمل بها ، حينما جاء ذلك الرجل وقال : يا رسول الله جاء رجل إلى النبي قال : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاما أسود . قال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا . قال أنس : أنى له ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال عليه الصلاة والسلام : فلعل ابنك هذا نزعه عرق فلم يلتفت إلى الشبه مع وجود الفراش ، فالشبه لا يلتفت إليه مع وجود الفراش ، لكن لأجل الإثبات والإلحاق ينظر ويثبت به حينما يختلف في إلحاقه مثلا بأي الرجلين ؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : انظروا إليه فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به على النعت المذكور ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن أعمل الشبه لكن لم يمنع أن يعمله ، يعني يعمله من جهة الحكم ، لم يأت الواقع ؛ لأن الواقع جرى فيه حكم آخر أمضاه وهو اللعان ، قال : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن . فدل على أنها تعمل لولا هذا ، نعم .

كتاب العتق

أحكام العتق

أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما

كتاب العتق

عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله ﷺ أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه .

والعتق هو الحرية ، وفيه دلالة على فضل العتق ، وأن الشارع الحكيم جاء بالسعي إلى التحرير والعتق بكل طريق ، وطرق العتق كثيرة ، منها العتق بالتقرب والتبرك ، يعتق مباشرة ، ومنها العتق عن طريق الكفارات والنذور ، ومنها العتق عن طريق التبعيض ، إذا أعتق شركا له أو بعض مملوكه ، ومنها أيضا عند بعض أهل العلم إذا مثل بمملوكه ، أو ما أشبه ذلك من طرق العتق التي جاء الشارع الحكيم بها ، ومن هذا عتق امرئ مسلم من أعتق امرأ مسلما أعتق الله به بكل عضو منه عضوا منه ، وفي لفظ آخر في الصحيحين: حتى فرجه بفرجه بين فضل العتق وأن أجره عظيم ، وأنه سبب للعتق من النار ، وسواء كان العتق للذكر أو للأنثى ، لكن كلما كان السعي في ما هو أتم وأعظم في النفع كلما كان أفضل ، سيأتي في حديث أبي أمامة بيعا فضلها أيضا نعم .

أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكاكه من النار

وللترمذي وصححه عن أبي أمامة : 🕮 وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكاكه من النار 🕮 ولأبي داود من حديث كعب بن مرة : 🕮 وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار 🕮 .

نعم ، هذان الحديثان جيدان ، فيه دلالة على أن عتق الذكر عن أنثيين ؛ الرجل عن امرأتين ، وأن عتق الرجل أفضل من المرأة ؛ لأن نفعه أكثر ، ولهذا إذا أعتق امرأتين كأنما أعتق امرأ مسلما ، وكانت فكاكه من النار ، كأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، مثل ما تقدم ، وهذا يبين السعي والاجتهاد في العتق ، والسعي في أسبابه ، لكن فيما يتعلق بالعتق أيضا أن الفضل ، ربما كان عتق الأنثى إذا كان هنالك مصلحة لتخليصها من ظالم أو معتد مثلا ، وربما كان العتق أحيانا يختلف ، ربما كان عتق واحد أفضل من عتق اثنين ، إذا كان هذا الإنسان مملوك مثلا ، وهذا المملوك من أهل العلم والفضل ، يريد أن يعتقه حتى ينتفع الناس به ؛ بتعليمه وتدريسه مثلا ، فهذا قد يكون أفضل من عتق أناس كثير ، والمفهوم من هذه الأحكام ، ذكر أهل العلم ، لوجودها في ذلك الوقت ، ومعرفتها عند وجود أسبابها مما يكون فيه مزيد علم ، نعم .

أي العمل أفضل

وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها متفق عليه .

نعم ، وأفضل الأعمال إيمان بالله وجهاد في سبيله ، أفضل الأعمال هو الإيمان بالله على الإطلاق ، والجهاد في سبيل الله جاء فيه ما لم يأت في غيره ، وجاءت أخبار كثيرة في فضل الأعمال ، ولا شك أن أفضل الأعمال القلبية الإيمان على الإطلاق ، ما في إشكال .

ثم بعد ذلك اختلف العلماء في فضل الأعمال الأخرى ، وفي مراتبها ودرجاتها ، جاءت عدة أخبار في هذا الباب ، وقد بسطها المفلح – رحمه الله – في الفروض بسطا حسنا ، وذكر الشراح أيضا حول هذا الحديث وغيره طرفا حسنا في بيان هذا المعنى أيضا ، وفي أي رقبة ؟ قال : أغلاها يعني أعلاها ثمنا ، وفي اللفظ الآخر : أكثرها ثمنا ، ويبين أنها أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها .

فأفضل الرقاب أنفسها ، وهذا يشمل كل الرقاب ، وهذا يبين أنه كلما كانت أنفس في باب الرقاب في العتق ، أو في باب الوصية ، أو في باب الهدي ، كلما كانت أنفس كلما كانت أفضل ، إلا أن يعتري النفاسة معنى يجعل الكثرة أفضل ، فلو أنه كان في زمانه حاجة وفقراء كثيرون مثلا ، فأراد أن يشتري بهذا المال الكثير ضحايا كثيرة ، بدل أن يشتري به أضحية أو أضحيتين نفيستين ، اشترى به ضحايا كثيرة أو هدايا كثيرة ؛ لأجل أن يوسع ، فهذا أفضل لأجل ما عرض ، هذا أمر لا بد أن يرعى من جهة كثرة النفع المتعدد عند الحاجة ، نعم .

من أعتق شركا له في عبد

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : وإلا قوم عليه واستُسعي غير مشقوق عليه وقيل : إن السعاية مدرجة في الخبر .

حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة في الصحيحين ، حديث ابن عمر من أعتق شركا له في عبد وحديث أيضا أبي هريرة الرواية الثانية ، فهذا إذا كان مملوكا بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، أعطى نصيبه بقية المال ، وأعطى شركاؤه حصصهم ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق ، يعني بقدر نصيبه ، وفي حديث أبي هريرة : استسعي العبد غير مشقوق عليه هذه المسألة فيها خلاف ، وهي ما إذا كان المملوك بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن العبد يجب إزالةُ الرق وإتمام عتقه ، فإن كان المعتق موسرا ، أعتق نصيبه ، هو مشترك بين اثنين وثلاثة ، فإذا كان بين اثنين له نصف وله نصف ، فإنه في هذه الحالة يكون قد أفسده عليه ، في هذه الحالة لا بد أن تسري الحرية إلى باقي المملوك ، ويُعطي شريكه النصف ، نصف القيمة لا قيمة النصف ؛ لأن قيمة النصف ربما يغالي به ، ولكن نصف القيمة نصف قيمته ، فإذا كان مثلا يساوي مائة ألف ، وله نصفه ، يعطيه خمسين ألفا ويعتق المملوك بذلك ، هذا هو ما دل عليه حديث ابن عمر ؛ لذا قال : وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق .

فإن كان ، وهذه الحالة الثانية ، إذا كان المعتق معسرا ، في الحالة الأولى إذا كان موسرا ، في الحالة الثانية إذا كان معسرا ، قال : ما عندي شيء الآن . ظاهر حديث ابن عمر أنه يبقى نصفه رقيقا لشريكه ، وعلى هذا يكون له نصف ، يملك نصفه ، ونصفه الثاني يكون لشريكه ، فيكون له يوم يعمل عنده... ويوم يملك نفسه ، على حسب ما يتفقان عليه .

وحديث أبي هريرة في معنى حديث عمر قال : وإلا قوم عليه غير مشقوق واستسعي ، قُوم عليه واستسعي غير مشقوق هذا في الحال ، تقدم أن له حالين : الحال الأولى : أن يكون المعتق موسرا ، إن كان موسرا أعتقه ؛ دفع النصيب الثاني ، نصيب شريكه ، إن كان غير موسر هل يعتق منه ما يعتق ويبقى نصفه شريك ؟

جاء في الأخبار أنه ليس لله شريك ، وجاء في عدة أخبار أنه يجب العتق ، وحديث أبي هريرة يؤيده ، ولهذا قال : واستسعي العبد يقوم واستسعي غير مشقوق عليه . قالوا : إن في هذه الحال يؤمر المملوك بأن يعمل ؛ يعمل ويكدح حتى يدفع نصيبه الذي هو مملوك لسيده ، الذي بقي نصيبه له .

ومنهم من قال : إنه مدرج كما قالوا سابقا . قالوا : إن السعاية مدرجة .

ومنهم من قال : إن قوله : فقد عتق عليه ما عتق . في حديث ابن عمر مدرج . قيل : إن هذا مدرج وهذا مدرج . ومنهم من أباح هذا وقال : الصواب أنه لا إدراج لا في رواية ابن عمر ولا في رواية غيره .

قوله : فقد عتق منه ما عتق مرفوعة رفعها الثقات ؛ مالك وعبد الله بن عمر والجماعة رفعوها ، وفي حديث أبي هريرة أيضا رفعها الثقات وبينوا ثبوتها عن أبي هريرة ، وأنها ليست مدرجة .

وعلى هذا ، الصحيح أن كلا الروايتين مرفوعة ، وقوله : فقد عتق منه ما عتق . يعني أنه في هذه الحال كمثل ما تقدم إن كان موسرا ، فإنه يدفع قيمته ، الباقي ، وإن كان غير موسر فنصيبه قد عتق ، النصيب الثاني يبقى رقيقا ويستسعى المملوك ، يعني يؤمر بالعمل ؛ يعمل يكدح يكد ، فيعمل ثم يقوم كم يساوي فيدفع إلى سيده الثاني ، الذي لا زال مملوكا له في شقه الباقي ، ويعمل ويدفع له ما بقي ، ويعمل... غير مشقوق عليه ، يعني ما يجبر ، فإذا أراد المملوك أن يعمل نقول : تعمل أنت الآن فاملك نفسك كالمكاتب ، وهذا يؤيده الكتابة كالمكاتب حينما يشتري نفسه ... فيَجْبرهم بعد ذلك ، إذا أتم الأقساط قد عتق ، هذا هو الأظهر والأكمل والأحسن في خبر ابن عمر وأبي هريرة ، وأنه لا إدراج في الخبر كما تقدم ، والله أعلم .

أحسن الله إليكم وأثابكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله تعالى : وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

هذا الحديث فيه بيان عظيم أجر البر بالوالدين ، وأن أجر برهما أجر عظيم جاءت به النصوص ، وحدد النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الدليل ، أو في هذا الحديث ، ما هو العمل الذي يبر به الولد والده من أم وأب ، وبماذا يجزيه عليه من عمله والقيام عليه ، لا يجزي والد ولده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وهذا الحديث مفسر بالحديث الذي بعده الآتي ؛ في أنه يدل على أنه إذا وجد أباه أو أمه رقيقا فإنه يسعى في خلاصه من الرق ؛ بأن يشتريه وأن يغالي في ثمنه طالبا بذلك الأجر .

وقوله : "فيعتقه" يعني يتسبب في عتقه ، وإلا فإنه بمجرد شرائه لأبيه يعتق عليه ، بمجرد شرائه لأبيه أو شرائه لأمه ما يحتاج أن يستأنف العتق أو يبدأ العتق ؛ لأنه يعتق عليه بمجرد شرائه ، هذا هو قول جمهور أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أنه يعتقه بعدما يشتريه ؛ لظاهر هذه الرواية ، لكن هذه الرواية –كما تقدم – "فيعتقه" أراد أنه يتسبب في عتقه بمجرد شرائه ، لا أنه يستأنف العتق ؛ لأنه لا يطأ ملك الابن على الأب ولا يثبت عليه ، بل إن الأب هو الذي في الأصل يجري ملكه على ابنه ، ولهذا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام في عدة أخبار قال : أنت ومالك لأبيك أنت ومالك لوالدك فلا يمكن أن يجري ملك الابن على أبيه ، بل إنه بمجرد شرائه يعتق عليه نعم .

من ملك ذا رحم محرم فهو حر

وعن سمرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : 🖙 من ملك ذا رحم محرم فهو حر 🖙 رواه أحمد والأربعة ، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف .

هذا الحديث اختلف في ثبوته ، هو من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، ورجح جمع من أهل العلم أنه موقوف ، والحديث حصل فيه اضطراب على حماد بن سلمة في روايته عن قتادة ، وقالوا : إن الحفاظ من أصحاب قتادة رووه على خلاف ما رواه حماد بن سلمة ، وقالوا : إنه إذا اتفق الحفاظ الملازمون للإمام على خلاف رواية آخر ، فإنهم معتمدون ، فالملازمون والحفاظ من أصحاب قتادة هم : شعبة وسعيد بن أبي عروة وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، هؤلاء الأئمة والحفاظ إذا خالفوا غيرهم ممن روى عن قتادة فالعبرة بروايتهم .

هذا من حيث الجملة ، لكن هذا لا يجري في كل الروايات ، وهذه الرواية حصل فيها اضطراب كما تقدم ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، ومنهم من ضعفها لأجل الاضطرب ، ولأجل تدليس الحسن وعدم سماعه من سمرة ، ومنهم من قواه وقال : إنه جيد ، وشهدوا ما رواه النسائي من رواية ضمرة بن ربيعة الشامي ، وقالوا : إنه تابع حمادا على هذا ، ورواه مرفوعا كما رواه حماد بن سلمة ، وعلى هذا تكون الرواية جيدة .

🖙 من مَلَك ذا رحم محرم – قال : مَحْرَم وَمُحَرَّم – عتق عليه 🖙 هذا الحديث أخذ به جمهور العلماء ، لكن اختلفوا في الرحم الذي يعتق عليه لمجرد الشراء ، فقالوا : من ملك رحما محرما ، وظاهر الحديث أن يشمل كل من يحرم نكاحه ؛ كل من يحرم نكاحه من القرابات ، وما لا فلا ، ومنهم من قصر على الوالدين الفروع والأصول ، فإذا ملك أباه ملك أمه ، ملك جده ، ملك جدته ، ملك ابنه ، ملك بنته ، ملك بنت ابنه ، كل الأصول والفروع " من ملك ذا رحم محرم عتق عليه " وهذا يقوي ما سبق في حديث : 🖙 لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه 🖙 يبين أن المراد يتسبب في عتقه ، فإذا كان هذا في الرحم المحرم يعتق عليه ، فالرحم القريب وهم الأصول القريبون الأب والأم من باب أولى وأظهر في الدلالة .

وذهب مالك وجماعة إلى أنه في الوالدين وفي الحواشي القريبة الإخوة والإخوان ، وذهب أحمد وجماعة إلى أنه على ظاهر الخبر : كل رحم محرم من الأصول والفروع والحواشي ، وفروع فصلك الأدنى لا فروع فصلك الأعلى ، فيشمل الأب ، الوالدين والأولاد ، يعني الفروع وإن نزلوا ، والأصول وإن علو ، والحواشي من الإخوة والأخوات ، ويشمل أيضا أولاد الإخوة وأولاد الأخوات ، ولا يدخل غيرهم ، مثل أبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، إنما يدخل فيه من كان رحما محرما ، من يحرم نكاحه فهذا هو الذي يعتق عليه بمجرد

الشراء ، وهذا هو الأظهر وهو الصواب بظاهر الحرمان "من ملك ذا رحم محرم" ، وهذا ضابط (محرم) ، فإنه يعتق عليه نعم .

العتق في مرض الموت يجري مجرى الوصية

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما 🕮 أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا 🕮 رواه مسلم .

وهذا الحديث فيه دلالة على أن العتق في مرض الموت ، والتبرع في مرض الموت ، وما أشبه هذا يجري مجرى الوصية ، حكمه حكم الوصية ، فلا ينفذ إلا في الثلث ؛ لأنه ضعف تعلقه بالمال ، وفي هذه الحال لا يسلط على المال ، إنما التصرف في حال الصحة .

وهذا والبر والقربة والتقرب في حال الصحة لا في حال الضعف ، أما لما رخصت الدنيا في عينه وضعف تعلقه بالدنيا ، جعل يعتق وجعل يتصدق ، ويقول : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وأعطوا فلانا ، وتصدقوا على فلان ، لا ، لا يسرف فيها في حال الصحة ، ويسرف فيها في حال المرض ، في حال الصحة ي يسرف في غير طاعة الله ، وفي غير أبواب الخير والبر ، ولو دعي لأبواب الخير والبر لضعف ، ونفسه تجيبه إلى أن ينفق في ملذاته وفي شهواته ولا يبالي ، ولو طلب منه نفقة في أبواب البر : في الإنفاق في سبيل الله ، في الإنفاق في أبواب الخير وما يكون شبيها لذلك ضعف وشحت نفسه ، لكن متى ..... ثم بعد ذلك لما حس بالموت ودنا جعل يسرف وبادر ، وتصدق ويوصي ويتقرب ، لا شك عمل حسن لكنه بنية ضعيفة ، "لأن يتصدق أحدكم في حال صحته في حال صحته بدرهم خير من أن يتصدق عند موته بمائة درهم" .

ولهذا أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ، جعل يعدد أعطوا فلانا وأعطوا فلانا ، وفلانا الآخر قد كنت أعطيته فأنفذوا له ، أين العطايا في حال الصحة؟! ولهذا الذي يتصدق في مثل هذه الحال كالذي يهدي إذا شبع ويطعم إذا شبع ، فهو لا يحس في غير هذه الحال ؛ فلهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام بهؤلاء الأعبد ، وجزأهم لما تصدق عند موته ، وليس له مال غيرهم ، فدعا بهم عليه الصلاة والسلام وأرق اثنين وأعتق أربعة ، فأنفذ العتق في الثلث من ماله ، وأرق أربعة .

وهذا هو الصواب ، وأنه لا يشقص العتق ، فلا يقال : يُعتق من كل مملوك ثلثه ، لا ، ويبقى الثلثان بالحرية ، هذا فيه تشقيص وفيه ضرر ، بل يجمع في شيء واحد في شخصين ، أو في شخص إذا كانوا ثلاثة ، أو في شخصين إذا كانوا ستة ، ولهذا من أضر بالورثة قال : وصيتي في بيتي ، له مثلا ثلاثة بيوت ، وقال : في البيت الأول ثلثه ، وفي البيت الثاني : ثلثه ، وفي البيت الثالث : الثلث ، أو قال : في المزرعة الفلانية : الثلث ،

المزرعة الفلانية ثلثها ، فجعل الوصية بثلث مفرقة في أمواله ، ومنع الورثة من التصرف فيها ، هذه وصية جور ، فتجمع الوصية في مال واحد يبلغ الثلث .

ولهذا لما سئل القاسم عن رجل أوصى في ثلاثة في ماله وفرق وصية في بيوته ، جعل الوصية في بيت واحد ، وقال : إن النبي عليه الصلاة والسلام وخبر عن عائشة رضي الله عنها ، وحدث عنها رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : 📖 من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد 📖 أي : مردود . فالمقصود –كما تقدم– أن الوصية في هذه الحال تكون في الثلث نعم .

العتق بشرط

وعن سفينة رضي الله تعالى عنه قال : كنت مملوكا لأم سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .

وهذا الحديث عن سفينة رضي الله عنه حديث جيد من رواية سعيد بن جمهان عن سفينة ، وهو حديث جيد ، وفيه أن لا بأس من العتق بشرط الخدمة مطلقا ، قال : أعتقك بشرط أن تخدمني ، سواء كانت مطلقة أم مقيدة ، وإذا جازت مطلقة جازت مقيدة ، أعتقك بشرط أن تخدمني سنة .

ولهذا لما أرادت أم سلمة أن تعتق سفينة شرطت عليه أن يخدم النبي عليه الصلاة والسلام ، هو قال : لو لم تشترطي علي ذلك لن أدع خدمته . لكن هي أرادت أن تتقرب بهذا العمل ، فدل على أن اشتراط الخدمة لا يؤثر ، وأنه شرط لازم صحيح خلافا لمن أبطل ذلك نعم .

الولاء لمن أعتق

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : 📖 إنما الولاء لمن أعتق 📖 متفق عليه .

نعم ، حديث عائشة هذا حديث طويل رضي الله عنها في بريرة ، 📖 في أنها كانت عند قوم فكاتبتهم بتسع أواق ، ثم جاءت إلى عائشة تستعينها بكتابتها فأخبرت قومها ، وقالت عائشة رضي الله عنها : إن أرادوا أن أعدها لك عدة واحدة ويكون ولاؤك لي ، فأخبرت قومها ، فقالت : إن أرادت أن تحتسب عليك فلها ذلك ويكون ولاؤها لنا . فأخبرت النبي عليه الصلاة والسلام ، قال : اشتريها وأعتقيها 📖 وفي لفظ : 📖 فاشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق 📖 وفي لفظ 📖 أن الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة 📖 .

والولاء عصوبة سببه نعمة المعتق على عتيقه الذي أعتقه ، فالولاء لمن أعتق عند عدم الورثة ، عند عدم العصبة أو عدم الورثة بالفرض الذين يستغرقون المال ، فإذا عدم العصبة أو كان فيه ورثة بالفرض لا يستغرقون ، أو لم يكن فيه ورثة ، فإنه يكون الإرث بالولاء ، فإذا أعتق إنسان إنسانا فإن ولائه –أي ماله– الذي يخلفه يكون له عند وجود سببه ، فإذا لم يكن لهذا المعتق ورثة عصبة ولا ورثة بالنسب وورثة بالفرض يستغرقون المال ، فإنه يرث ماله .

فلو أعتق إنسان إنسانا ثم مات المعتق ولم يكن له ورثة ، فإن ماله وولاءه يكون لسيده الذي أعتقه ، أو كان له مثلا ورثة بالفرض لا يستغرقون المال يكون مثلا مات عن بنت أو بنت ابن مثلا أو زوجة ، فإنه في هذه الحال يعطى صاحب الفرض فرضه ، والباقي يكون لصاحبه 📖 ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر 📖 .

فالمقصود أن الولاء لمن أعتق ، والولاء لمن ولي النعمة ، واختلف العلماء في مسائل فيما إذا أسلم على يديه ، وكذلك مال الملتقط وما أشبه ذلك ، في مسائل اختلف العلماء فيها : جمهور العلماء على أنه لا يورث بها ، إنما الولاء لمن أعتق ، والمسألة فيها كلام معروف عند أهل العلم .

لكن في هذه المسألة قوله : 📖 إنما الولاء لمن أعتق 📖 أمر محكم ، جاء عن عائشة رضي الله عنها ، وجاء أيضا من حديث ابن عمر في الصحيحين : 📖 إنما الولاء لمن أعتق 📖 نعم .

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ 🕮 الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب 🕮 رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ .

الحديث اختلف فيه ، وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، هذا هو المحفوظ ، وقالوا : إن هذا البعض ضعَّف هذا اللفظ وقال : إنه وهم ، وإنما المحفوظ أنه نهى عن بيعه ، من رواية عبد الله بن دينار وهو من غرائب الصحيح هذا.

مثل حديث ابن عمر "إنما الأعمال بالنيات" مما انفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، إنما نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

وهذا اللفظ منهم من صححه ومنهم من ضعفه ، ومن جوده قال : إنه محفوظ وله شاهد مرسل ، وله شاهد موقوف عن ابن مسعود ، وله شواهد تؤيده وهو في معنى حديث نهى عن بيع الولاء وهبته ، الولاء لحمة يقال : لحمة ولحمة فإذا كان المراد لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، لا يجوز أن يباع الولاء ، لحمة اللحمة : هي ما يلصق بالثوب وهو ما يكون لحمة لسدى الثوب أو ما يسمى بطعنة الثوب ، يلزق بالثوب ويلحم به ، ومتصل به ومرتبط به ، كذلك الولاء مختلط ومشتبك كاشتباك النسب ، كما أن الإنسان لا يجوز أن يبيع نسبه أو أن ينتسب إلى غيره ، أو ما أشبه ذلك يبيع النسب فهذا كذلك أيضا الولاء لا يجوز ، لا يجوز بيعه وهو حرام ولا هبته ، لا يجوز لا بيعه ولا هبته .

وفي حديث عمران بن حصين أيضا نبه إلى قوله أنه عليه الصلاة والسلام قال له قولا شديد المتقدم ، جاء في رواية عند النسائي بإسناد جيد ، وعند أبي داود أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال : 🕮 لو حضرته لم أصل عليه أو لم أشهد جنازته 🕮 هذا هو القول الشديد ، شدد في هذا عليه الصلاة والسلام في بيان أن مثل ما تقدم في مثل هذا لا يجوز فعله ؛ لأنه فيه مضارة ولهذا قال مثل هذا القول عليه الصلاة والسلام نعم .

باب المدبر والمكاتب وأم الولد
أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره

باب المدبر والمكاتب وأم الولد .

عن جابر رضي الله تعالى عنه ﵁ أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني؟ فاشتراه معين بن عبد الله بثمانمائة درهم (م) متفق عليه ، وفي لفظ للبخاري : ﵁ فاحتاج (م) وفي رواية للنسائي : ﵁ وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال : اقض دينك (م) .

وهذه المسائل المدبر والمكاتب وأم الولد وإن كانت غير واقعة الآن لكن ينبغي معرفة أحكام هذه ؛ لأنها جاءت في أدلة ، وفي أحكام ويحتاج إليها .

والمدبر مأخوذ من التدبير أو من دبر الشيء ، وهو أن يقول السيد لمملوكه : أنت عتيق عن دبر مني أو بعد موتي ؛ لأن الموت دبر الحياة ، يعني : آخر الحياة ، ليس بعد الحياة إلا الموت ، فهو يدبرها ، يدبر الحياة ؛ فسمي تدبيرا ، أو من دبر أمره إذا أحسنه وزينه ، وتدبر أمره ودبره يعني إذا سعى في إصلاحه ، بمعنى أنه استفاد في الحقيقة فهو لم يعتقه ولم يباشر ، بل جعله عتيقا مدبرا ، بمعنى أنه يستفيد من خدمته ما دام حيا ، ويؤجر عليه بعد ذلك في الآخرة .

فهو دبر أمر آخرته وأمر دنياه ، في دنياه استفاد بخدمته ، وبعد ذلك أيضا يرجى أن يكون له أجر في آخرته ، وقد يكون أيضا للمعنيين وهذا هو الظاهر ، وهو أن الموت دبر الحياة ، وهو أن يعتق مملوكه بعد وفاته .

والمكاتب معلوم ، وهو كتابته أن يكاتب السيد مملوكه على الأجور المعينة ، يدفعها ويعتق بذلك .

وأم الولد هي الأمة التي وطئها سيدها وحملت منه في ملكه ، يعني إذا كانت مملوكة له لا زوجة ؛ لأن الزوجة لا تكون أم الولد ، فلو كان لسيد أمة مملوكة فزوجها غيره فإنها لا تكون أم ولد ؛ لأنها لم تحمل في ملكه إنما حملت من زوجها ، وعلى هذا يكون أولادها أرقاء لسيدهم ، إلا إذا اشترط والدهم أنهم أحرار .

فهذه المسائل مثل المدبر والمكاتب وأم الولد ، حجاب..... ﵀ في ذلك الذي أعتق غلاما له ولم يكن له مال غيره ، وهذا حينما أعتق غلامه ولم يكن له مال غيره ، هذا فيه إسراف حينما أعتق ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ﵁ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم (م) وفي لفظ : "فاحتاج" وفي لفظ عند النسائي وإسناده صحيح ﵁ أنه احتاج في دين عليه فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يقضي دينه (م) .

وهذا الحديث فيه أحكام كثيرة في الحقيقة ، فيه دلالة على أن الإنسان لا يتصدق الصدقة التي فيها ضرر ، يأتي بماله كله ويتصدق به ، ولهذا في أخبار عدة أن النبي عليه السلام أنكر على من تصدق بجميع ماله في جابر ، لما جاء ذلك الرجل بيديه تلك البيضة أخذها منه ورماه بها حتى كاد أن يعقره ، قال : 📖 يأتي أحدكم بماله كله ، ثم يذهب ويتكفف الناس ، اذهب لا حاجة لنا بهذا أو بمالك 📖 وجاء في معناه أحاديث كثيرة .

وجاء ما يدل على جواز الصدقة بالمال كله ، كما قبل النبي ﷺ مال أبي بكر ، وكما قبل نصف مال عمر .

وحاصل هذه المسألة أن الجمهور أنه يجوز أن يتصدق بماله كله إن كان عنده ثقة وطمأنينة ويقين ، ولم يكن له أولاد أو كان له أولاد يصبرون ولا يتضررون فلا بأس ، أما إذا ترتب على ذلك تضرر أو ضرر أو يتكفف الناس أو ما أشبه ذلك ، فإنه لا يجوز له مثل هذا ، ولهذا رد النبي عليه الصلاة والسلام على المتصدق ، ورد على الذي دبر غلامه ، الذي أعتق غلامه عن دبر ثم باعه ، ثم أيضا هذا في الحقيقة كان عليه دين ثم باعه ، وقال : اقض به دينك .

وهذا الحديث فيه فوائد منها : أولا أن المدبر يجوز بيعه ، لكن هل يجوز مطلقا أو يجوز عند الحاجة أو لا يجوز مطلقا؟ على ثلاثة أقوال الأظهر –والله أعلم– هو أوسط الأقوال : أنه يجوز بيعه عند الحاجة خلافا لمن قال يجوز مطلقا ؛ لأنه في الحقيقة دبره فلزم ، هذا هو الأظهر ، ولكن لم يأت بيعه أو بيع النبي له عليه الصلاة والسلام إلا في صورة خاصة ، وقال : فاحتاج في دين عليه . فإذا كان عليه دين فإنه يباع ، هذا هو الأظهر .

المسألة فيها كلام لأهل العلم وخلاف ، لكن هذا هو الأقرب ، ومن ذلك أيضا لو أن إنسانا وقف أرضه أو بستانه وعليه دين سابق لا دين حادث ، فالأظهر أن الوقف لا يصح ، 📖 من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله 📖 هذا كيف تأخذ أموالهم ، تأخذ أموال الناس وتستفيد ثم بعد ذلك تتصدق وتوقف؟! لا ، أدِ ما وجب عليك ثم بعد ذلك تصدق ، الفضل أنفق الفضل من مالك لا تضيع أموال الناس وتأكلها ، هذا آثم ولا يجوز له مثل هذا .

بل ذهب تقي الدين وجماعة إلى أنه يجوز بيع الوقف الدين الحادث ، وهذا فيه نظر إن كان خلاف قول الجمهور ، أما الدين المتقدم فالأظهر أن هذا لا يجوز الوقف ، ويجوز بيعه وأخذ المال منه ؛ لأنه في الحقيقة في صحة وقفه نظر ، ولأن الواجب عليه أن يقضي الدين لا أن يوقف في مثل هذا الحال نعم .

المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : 🕮 المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم 🕮 أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، وأصله عند أحمد والثلاثة ، وصححه الحاكم .

حديث عمرو بن شعيب حديث جيد ، وجاء من طرق عن عمرو بن شعيب ، وجاء في لفظ آخر 🕮 أيما مملوك أعتق على عشر أواق فعدها إلا وقية فهو عبد ، وأيما مملوك أعتق على عشرة دنانير إلا دينارا فهو عبد 🕮 يعني أنه لا يخرج من الرق إلى الحرية إلا بأداء المال كاملا ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم ، وأخذوا بحديث عمرو بن شعيب ﷺ عن أبيه عن جده ﷺ وما جاء في معنى هذا الخبر ، وأن المكاتب في حكم المملوك في جميع الأحكام، وأنه مثل ما قال عليه الصلاة والسلام : 🕮 أنه عبد ما بقي عليه درهم 🕮 حتى يؤدي جميع ما عليه ، هذا هو .

ولهذا يجوز بيعه على الصحيح خلافا لجماعة من أهل العلم ، يجوز بيعه لكن هل يجوز مطلقا أو لا يجوز؟ مثل ما تقدم في المدبر ، قيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز ، والأظهر أنه يجوز أن يباع ، لكن يباع ويبقى وينتقل عند الثاني مكاتبا ، وهذا محل اتفاق لا يقبل معنى أن تبقى الكتابة ، لا ، فلو أن مملوكا كاتب سيده مثلا على مال ، ثم أدى نجما أو لم يؤد ، لكن تمت الكتابة ثم باعه ، جاز أن يبيعه ، لكن يبيعه على أنه مكاتب ويبين ذلك ، فإذا تم على هذا فنعم وإلا فلا يجوز .

ويجوز إبطال الكتابة باتفاق السيد والمملوك ، باتفاق السيد والمملوك يجوز ، ويجوز أيضا فسخ الكتابة بعجز المملوك ، إذا عجز المملوك عن الكتابة ، مثل كاتبه على مال ثم أدى نجما أو نجمين نصف المال ، ثم عجز عن أداء الباقي يجوز ؛ مثل ما عجزت بريرة مع قومها فباعوها لعائشة رضي الله عنها ، في هذه الحالة يجوز –كما تقدم– وهذا هو قول الجمهور أخذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نعم .

إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة وصححه الترمذي .

هذا الحديث من رواية نبهان مولى أم سلمة ؛ الزهري عن نبهان عن أم سلمة ، ونبهان هذا ليس مشهورا ، وقيل : إنه مجهول ، ولهذا ضعف الحديث جمع من أهل العلم ، قالوا : إنه مخالف للأخبار : من جهة أنه مملوك ولا يكون حرا حتى يؤدي جميع ما عنده وجميع ما عليه ، ولو كان عنده ما يؤدي ، ما دام أنه ما أدى فهو عبد ما بقي عليه درهم ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام .

وظاهر هذا الخبر أنه إذا كان عنده مال أنه يعتق بمجرد وجود المال ولو لم يؤد ، وهذا الخبر عنه مخالف لأحاديث أخرى من جهة أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وهذا الخبر يجمع بينه وبين أخبار أخرى ، ينظر فيه إما بالترجيح بأن نضعفه ونرجح الأخبار الأخرى عليه ، هذا هو الوجه الأول .

الوجه الثاني : أن نحمله على الخصوصية لنساء النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لعظيم حرمتهن .

الأمر الثالث : أن يحمل على الأولى والأكمل ؛ أنه إذا كان عنده ما يؤدي فقد قرب من الحرية وشابه الأحرار في وجود المال ، وأنه يستطيع أن يكون حرا فقد ملك المال ويستطيع ، فيكون من باب الأولى جمعا بين الأخبار في مثل هذا ، وإلا هو في الحقيقة حكمه حكم مملوك ، ولهذا يجوز لسيدته على قول الجمهور أن تكشف له ، لكن ليس محرما لها ، فالمقصود أنه مملوك ، وهو عبد ما بقي عليه درهم ، هذا يعني فيه وجه من وجوه الجمع أو بعض وجوه الجمع في هذا الخبر إن لم تكن تلك الأخبار مرجحة على هذا ؛ لضعف هذا الخبر نعم .

يُهدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : 🕮 يُهدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر ما رق منه دية العبد 🕮 رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وهذا الخبر اختلف في ثوبته ، ومنهم من صححه ورأى أن سنده جيد ، وربما دل على ما دل عليه حديث أم سلمة ، لكن يظهر –والله أعلم– أن هذا فيما يتعلق بالدية ، وأنه إذا كان المملوك قد –يعني المكاتب– أدى بعض ما عليه النصف ، الربع ، يُودى بقدر ما أدى دية الحر ، وبقدر ما بقي دية العبد مملوكه ، وعلى هذا لا يكون مخالفا ، يقال في باب الدية : يعامل بجزءه الذي هو حر كأنه حر ، وبجزءه الذي هو مملوك أنه مملوك ، فلو أن مملوكا مثلا كاتب سيده وأدى نصف المال يكون نصفه حرا ، وعلى هذا يكون نصفه هذا من النصف الحر ، فإذا كان ديته مثلا مائة ألف وقتله إنسان ونصفه حر ونصفه عبد ، نقول ديته بنصف الحر خمسون ، نصف الحر ، ونصف المملوك كم ديته؟ هو الآن هل له دية ولّا قيمة؟ قيمة ، يقيم نصفه الباقي ، فإذا كان نصفه الباقي مثلا قيمته مائة ألف ، نصف الكم يصير؟ لا نصفه قيمته مائة ألف ، نصف الكم ، مائة ألف ، فيودى بنصفه الذي هو مملوك نصف قيمته ، فإذا كان قيمته مثلا مائة ألف ، نصف قيمته كم؟ مائة ألف، ونصفه الثاني كم ديته؟ خمسون ألفا ، إيش تصير ديته؟ مائة وخمسين تسير أكثر من دية الحر ؛ لأنه مجديه... قيمة ؛ ولهذا لو اعتدى عليه مملوك مثلا وكان قيمته مائة ألف ، يؤدي مائتي ألف .

لكن لو كان بالعكس مثلا قيمته خمسون كاملة ، وعتق نصفه ، يكون نصفه حر ولا لا ، نصفه حر فنصف الحر كم ديته؟ نصف دية الحر كم؟ خمسون ، طيب ونصفه الثاني؟ كم قيمته؟ خمس وعشرون ؛ لأن قيمته خمسون ألفا ، فيكون ديته خمسا وسبعين ألفا ، يعني خمسة وسبعين ألفا ، فهكذا ، فهو يودى بقدر ما أدى دية الحر ، وبقدر ما بقي دية المملوك .

وهكذا لو كان مثلا الحر ربعه مثلا ، تشيل ربعه خمسة وعشرين ألفا ، ثلاثة أرباعه نصف قيمته أو بالعكس مثلا ، ثلاثة أرباعه حر ، ثلاثة أرباعه يصير دية خمسة وسبعين ألف ، والباقي ربعه ، ينظر نصف القيمة ، وهكذا. نعم .

ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما

وعن عمرو بن الحارث – أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما – قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ، ولا دينارا ، ولا عبدا ، ولا أمة ، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضا جعلها صدقة رواه البخاري .

وهذا الحديث عن ابن الحارث رضي الله عنه يبين المصنف رحمه الله ، هذا إسناده حسن ، استدل به على أن أم الولد تكون حرة بموت سيدها ، والنبي عليه السلام اشتهر أن له جارية اسمها مارية القبطية أم إبراهيم ، ولهذا قال عنه الحارث : مات رسول الله ما ترك درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا شاة إلا بغلته البيضاء ، وأرضا تركها لابن السبيل صدقة ما ترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا شاة ولا دينارا ، وجاء هذا المعنى أيضا في أخبار أخرى ، إلا بغلته البيضاء ، بغلته هذه الذي أهداها له ملك أيله ، كما حدث أبي حميد في الصحيحين السعدي رضي الله عنه وأرضا تركها لابن السبيل صدقة ، هكذا كان النبي عليه السلام ، لم تكن همته الدنيا ، بل كان همته الآخرة ، وكان همته إرشاد الناس ودعوة الناس ، لم يجمع الدنيا وحطام الدنيا ، ولم يدر بخلده عليه الصلاة والسلام ، ولم يبالي بها ولم يلتفت إليها ، بل كان يأخذ الدنيا ويصرفها ، ويأتيه المال العظيم فلا يقوم إلا وقد أنفقه كله .

آتاه مال عظيم ووضع بين يديه في المسجد ، فلم يقم ومنه درهم صلوات الله وسلامه عليه ، وبقي عنه مال ، وجعل عليه الصلاة والسلام أشغل شغله ذلك كحديث عقبة ابن الحارث في صحيح البخاري حتى إنه لما صلى به العصر قام فزعا مسرعا يشق الصفوف ، فاستنكر الناس ذلك فرجع وأخبرهم ، وقال : قد تذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني ، فأمر بإنفاقه عليه الصلاة والسلام .

هكذا كان عليه الصلاة والسلام ، بل عند أحمد بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام بات ليلة يتبور... يتقلب عليه الصلاة والسلام ، فقالت عائشة : ما لك يا رسول الله؟ قال : وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة لأنه كان يدخل بيته بعض التمر الذي يكون من باب الصدقات يوزعها وينفقها ، فخشي أن تكون من الصدقة .

وفي الصحيحين لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها صلوات الله وسلامه عليه .

فالمقصود ما ترك شيئا ، وقال : نحن معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة لا يورثون كما يورث غيرهم ، ولهذا قصد المصنف رحمه الله بهذا الخبر أن أم إبراهيم إذا كان ما ترك أمة ، وأم إبراهيم كانت مملوكة له ، وهي أم ولد فعلى هذا إذا كان مات ولم يترك أمة إيش ، تكون أم إبراهيم؟ حرهن..... ، تكون حره ، هذا وجه الدلالة .

لكن هذه الدلالة في استنباطها نظر ؛ لأن هذا يحتاج إلى إثبات أن أم إبراهيم عاشت بعده عليه الصلاة والسلام ، وهذا ما لم يثبت ، لكنه دليل لمن أخذ به ، أو في هذه المسألة اجتهاد من جهة أن أم الولد يعتقها ولدها ، وسيأتي بعض الأخبار في هذا الباب نعم .

أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته أخرجه ابن ماجة والحاكم بإسناد ضعيف ، ورجح جماعة وقفه على عمر .

...هذا الحديث سنده ضعيف ، وجاء أيضا من طرق أخرى وهي ضعيفة ولا تثبت ، منهم من قواه ببعض الشواهد ، لكن هذه المسألة فيها خلاف ، وهي في أم الولد ، ولهذا قال الجمهور : إن أم الولد إذا مات سيدها فإنها تكون حرة وتعتق ، تعتق من ماله ، وتكون حرة إذا كانت أم ولد ، وأم الولد وهي التي تكون أمة لإنسان مملوكة له وولدت ، أو جاءت بما تكون به أم ولد ، فإذا جاءت بما تكون به أم ولد ولو مضغة فإنها تكون أم ولد ؛ لأنه الشيء الذي يحصل به وجود الحمل ، ويحصل به براءة الرحم ؛ فلهذا تكون أم ولد .

وأشير في هذه المسألة إلى مسألة تقلب الجنين في الرحم ؛ لأنها مسألة مهمة ، وهي ما يتعلق به ، وهو كونه نطفة أو علقة أو مضغة ، وهذه أحكامها كثيرة ، لكن حاصلها ينبغي أن يعلم أن النطفة لا حكم لها في أي شيء ، النطفة لا حكم لها ، وأنها شيء قذف به الرحم ولا حكم لها ، فلو قذف الرحم بالنطفة في الأربعين لا حكم لها إلا في مسألة جواز إسقاطها ، على الخلاف في هذا ، في الجواز عند الحاجة ، أما ما يتعلق مثلا بالخروج من العدة مثلا أو الصلاة عليها أو غسلها وكفنها مثلا ، أو ما أشبه ذلك من كونها أم ولد ، أو خروجها من العدة إذا كانت مطلقة مثلا ، أو متوفا عنها ، فإنها لا حكم لها .

الطور الثاني : العلقة ، والعلقة الصحيح أنه لا حكم لها عند الجمهور – أهل العلم – .

وخالف في ذلك مالك وجماعة قالوا : إن لها حكم ، وأنه لو وضعت أم الولد علقة في الأربعين الثانية فإنها تكون أم ولد .

وأيضا المطلقة كذلك يستبرأ رحمها بها على قول عندهم ، هذا قولهم خلافا للجمهور ، والصواب هو قول الجمهور ؛ لأنه لا يكون إلا بما فيه حمل أو تصوير ، ..... ، وهذه العلقة لا تصوير فيها .

الطور الثالث : هي المضغة ، والمضغة لها أحوال ، فإن كان فيها خلق من يد أو رجل ، فهذه يحصل بها براءة الرحم من كونها إذا كانت مطلقة ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] فإنها تخرج من العدة ، وتكون به أم ولد ، لكن لا تأتيها أحكام أخرى من الإرث ، لا يرث مثلا ولا يثبت به الإرث في المضغة ، ولا

١ – سورة الطلاق آية : ٤.

يثبت فيه أحكام أخرى أيضا من غسله أو كفنه أو الصلاة عليه ، ولا يثبت فيه الأحكام ، ولهذا المحقق عند أهل العلم أن مثل هذا لا يبعث –والله أعلم– بالحال .

والحال الثاني : أن يكون فيها تصوير خفي ، كذلك أيضا إذا كان فيها تصوير خفي اطلع عليه القوابل أو من يعلم ذلك ، فإنه أيضا يأخذ حكم المضغة التي قد تخلقت في خروج من العدة ، وكذلك أيضا ما يتعلق بثبوت دم النفاس بدم النفاس ، وأنها لا تصلي في هذه الحال ؛ لأنه دم نفاس أيضا .

الحال الثالث : إذا كان فيها مبدأ تخلق هذا فيه خلاف ، وكثير من أهل العلم قال : إن إلحاقها بما فيه تصوير خفي .

والحال الرابع للمضغة : إذا لم يكن فيها ، لم تتخلق وليس فيها تصوير خفي ، ولم تشهد القوابل بأنه فيها ابتداء تخلق ، فهي حال رابعة ، فهذه لا حكم لها ، وهي حكمها حكم العلقة ، حكمها حكم العلقة .

فالمقصود أنه أم الولد يثبت حكمها بما تضع به شيئا يكون فيه مثلا تخلق من يد أو رجل أو نحوهما ، أو تخطيط خفي على الخلاف السابق ، نعم .

والمرجح عندهم وقفه على عمر ﷺ قالوا : إن الصواب وقفه على عمر ﷺ ؛ ولهذا اجتمع رأي عمر والصحابة على أنهن لا يبعن ، رغم فيه خلاف ، وجاء في حديث جابر أنهم كانوا يبيعون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، لا نرى ، وفي لفظ : لا يرى بذلك بأسا . حديث جيد ، واختلف في هذا ، وذهب جمهور العلماء إلى أخذ ما جاء عن عمر ﷺ وأن حديث جابر احتمال أنه منسوخ ، ولم يظهر الناسخ إلا في آخر حياة النبي عليه السلام ولم يطلع عليه إلا بعد ذلك ، أو أنه كان بغير علم النبي عليه الصلاة والسلام ، وبالجملة هي مسألة اجتهادية ، والذي اجتمع عليه رأي عمر وعلي ﷺ وجماعة من الصحابة أنهن لا يبعن نعم .

إعانة مكاتبة الرقيق

وعن سهل بن حنيف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : 🕮 من أعان مجاهدا في سبيل الله ، أو غارما في عسرته ، أو مكاتبا في رقبته ؛ أظله الله يوم لا ظل إلا ظله 🕮 رواه أحمد وصححه الحاكم .

وهذا الحديث فيه كلام في ثبوته ، لكنه أورده المصنف رحمه الله في ذكر المكاتب ، أو مكاتبا في عسرته ، وجاء في حديث 🕮 ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف . . . 🕮 أظنه ذكر فيه المكاتب يريد الأداء (ينظر لفظه نسيت) حديث معروف ومشهور وحديث صحيح .

وهنا قال : أو مكاتبا في عسرته ، مكاتبا في عسرته ، أو مكاتبا في رقبته ، يعني هذا إشارة إلى مشروعية المكاتبة ، وأن المكاتبة مشروعة ، وأن إعانة المكاتب مشروعة ، ولقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [1] دل على مشروعية مكاتبة الرقيق ، وأن إعانته مطلوبة ، وأنه يشرع للسيد أن يكاتب مملوكه ، واختلف العلماء هل يجب أو لا يجب؟ الجمهور على أنه مستحب ، وذهب آخرون إلى الوجوب ، استدلوا بظاهر الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [2] واستدلوا أيضا بما جاء عن عمر ﷺ بإسناد صحيح أن أنسا ﷺ جاءه سيرين والد محمد بن سيرين ، وطلب منه أن يكاتبه فأبى أنس ﷺ فرفع أمره إلى عمر فجعل عمر يضرب بالدرة ويقول : كاتبه كاتبه . فكأنه فهم من ذلك أنه يجب ، وأنه وظاهر الأمر ، لكن إذا قيل بالوجوب فإنه كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [3] لا يكاتب إنسان لا خير فيه ، اختلف في الخير هل هو في الدين أو في الدنيا؟ والأظهر –والله وأعلم– أن المراد بالخير أن لا يترتب عليه أن يضيع ، أنه إذا أعتقه ضاع ؛ لأنه ربما إذا لو يكون متحركا خيرا له ، أما إذا كان يحسن الكسب ، ويحسن البيع والشراء ، وربما نفع الله به ففي هذه الحالة ينفع نفسه ، وينفع غيره فعلى هذا يشرع أن يكاتبه بعد ذلك يضع من كتابته والله أعلم .

---

١ – سورة النور آية : ٣٣.

٢ – سورة النور آية : ٣٣.

٣ – سورة النور آية : ٣٣.

س : أحسن الله إليكم هذا السائل يقول : ما صحة هذا الدعاء وما قبله : 🕮 اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك 🕮 .

ج : الحديث رواه ابن ماجه وفي سنده ضعف ، الحديث في سنده ضعف ، في ثبوته نظر لكن لا بأس بأن يقال لأن الحديث في الشواهد ومن الأخبار هذه ، وهو حديث عظيم حديث لفظه : 🕮 اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك 🕮 اللفظ الآخر حديث جيد أيضا : 🕮 ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام 🕮 ذكر الجلال هنا وذكر الجلال هنا ، المقصود أنه كما هو معلوم أن الحديث الضعيف في مثل هذا يستدل به عند جمهور أهل العلم ، وضعفه يسير . نعم .

س : أحسن الله إليكم . يقول : كثر الحديث في الصحف عن زواج المسيار ، نرجو من فضيلتكم بيان ذلك؟

ج :هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، والذين صححوه قالوا : أصل صحة العقود صحة الشروط في النكاح ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال : 🕮 إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج 🕮 كما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ، فقالوا : إن الزواج هذا الذي يشرط فيه للمرأة شروط خاصة وتشرط المرأة أيضا ، وأنه يشرط أنه لا نفقة لها ، أو أن في المبيت مثلا لا مبيت إلا في شيء معين ، مثل هذا قالوا : لا محظور في اشتراطه ، وإذا أسقطت المرأة ورضي بذلك فلها شرطها .

ولهذا لما شرطت امرأة لزوجها إن تزوج عليها أن يطلقها ، فأراد أن يتزوج عليها فرفعت أمرها إلى عمر ، فقال عمر ﷺ في لفظ : أنها شرطت بيتها أو دارها . وفي لفظ قال : شرطت دارها أو بيتها ، وأنه لا ينتقل بها ، فأراد أن ينتقل بها ، نعم ، فشرطت دارها ، فأراد أن ينتقل بها ، فأبت فرفع أمرها إلى عمر فقال عمر : لها شرطها . قال : يا أمير المؤمنين إذا يطلقننا . في حديث آخر قال عمر ﷺ مقاطع الحقوق عند الشروط .

انتهى الأمر ، ما دام أنها شرطت ذلك فالذي يقطع ويبين ويفصل ويبين الحق هو الشروط ، فدل على أن الشروط هذه التي تشرطها المرأة ، وليس فيها شرط مثلا مفسد ، وهي حق من حقوقها ، حق من حقوقها ، في هذه الحالة لا بأس بذلك ولا دليل على فساده ، والنكاح أمره عظيم والوفاء بالشروط مطلوب ، هما يكون وفاء بالشروط ، فإذا أسقط هو شرطا واجبا عليه في الأصل لكن ورضيت بإسقاطه ، ثم دخلا على ذلك فهذا ما يظهر ... ، وهذه يسميها بعض الفقهاء يسميها النهاريات والليليات ، وذكروها في كتب الفقه ، وبينوا أحكامها وفي الجملة فيها خلاف ، وكثير من أهل العلماء يمنع من ذلك ،نعم .

س : أحسن الله إليكم ، يقول : إذا انفرد ابن حبان بتصحيح حديث فما الحكم؟

ج : ابن حبان عنده تساهل فإذا انفرد ينظر في السند ، ما يكتفى بتصحيحه ولا سكوته ، ينظر في السند إن كان السند يصححه رجال الثقات ، ووثقه غير ابن حبان فالحديث صحيح ، وإن كان وثقه غير ابن حبان ممن يعتمد على توثيقه ، أما إن كان لا أنه لم يوثقه إلا ابن حبان ؛ فابن حبان عنده تساهل في التوثيق ، فلهذا عندهم توثيقه لا يرقى إلى درجة الصحة ، بل لا يرقى إلى درجة الحسن .

س : أحسن الله إليكم ، يقول الرجل الذي بايع رجلا بسلعة بعد العصر . لماذا نص على العصر؟

ج : كأنه –والله أعلم– لأنه من آخر النهار ، وآخر النهار أفضل من أول النهار ، وقاعدة في الشرع أن أواخر الأزمان أفضل من أوائلها ؛ ولهذا انظر آخر يوم الجمعة هو أفضل من أوله ، وانظر إلى آخر كل يوم هو أفضل من أوله ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : 🕮 يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويبيتون ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر 🕮 صلاة الفجر وصلاة العصر ، فذكر اجتماعهم في صلاة أو في أول النهار ، وذكر اجتماعهم في آخر النهار ؛ لأنه إحصاء للأعمال .

وانظر إلى آخر الأعمال في العاشر من ذي الحجة ، إن أفضل أيامها ، أفضل أيام عشر ذي الحجة هو يوم النحر ، والأيام التي تلي من أيام التشريق هو أفضل أيامه ، وانظر إلى رمضان أفضل أيامه أواخر رمضان العشر الأخير ، فالأفضل في الأعمال وفي الأزمنة وفي الأوقات أواخرها ، وكذلك الأفضل والأتم في أعمال العبد بخواتيمه ، إنما الأعمال بالخواتيم ، وأفضل أعماله وأجل أعماله هو العمل الذي يلقى الله عليه به سبحانه وتعالى .

قال النبي هذا الحديث جاء عند مسلم : 🕮 لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله 🕮 فجعل هذا العمل عظيم في آخر حياته من أفضل وأجل الأعمال ، فكأنه –والله أعلم– لأجل أنه وقت شريف ، وقت له فضله ، جاء التنصيص عليه في الحديث .

أحسن الله إليكم شيخنا ، وجعل كل حرف قلته في ميزان حسناتك أضعافا مضاعفة ، وغفر لك ولوالديك ، وكتب خطواتك وأقال عثراتك ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .